

القسم الأول

النظرية القانونية للاحتلال الحربي

وستتناول في هذا القسم دراسة النظرية القانونية للاحتلال الحربى
في خمسة فصول رئيسية على النحو التالى :

الفصل الأول : ونبين فيه تعريف الاحتلال الحربى وبيان عدم
مشروعيته فى القانون الدولى المعاصر .

الفصل الثانى : ونبين فيه الأثار القانونية للاحتلال الحربى .

الفصل الثالث : وندرس فيه الصفة الأمرة لقواعد قانون
الاحتلال الحربى .

الفصل الرابع : وندرس فيه حقوق وواجبات دولة الاحتلال فى
ادارة الأراضى المحتلة .

الفصل الخامس : ونبين فيه المقصود بالدولة الحامية ودورها فى
الأراضى المحتلة .

الفصل الأول

تعريف الاحتلال الحربى وبيان مدى مشروعيته
فى القانون الدولى المعاصر

المبحث الأول

تعريف الاحتلال الحربى ^(١)

The Definition of Belligerent Occupation

جاء أول تعريف للاحتلال الحربى فى نص المادة ٤٢ من اللائحة الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ والتي قالت: ^(٢)

« يعتبر الأقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادى • ولا يمتد الاحتلال الا الى الأقاليم التى تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها » •

(١) يطلق على الاحتلال الحربى تسميات كثيرة مثل Military Occupation أو Hostile Occupation أو Belligerent Occupation ونحن نفضل الاصطلاح الأخير لأنه يعطى معنى الاحتلال الحربى المؤقت الذى ينشأ بسبب الحرب والذى ينتهى بتحرير الأرض بالقوة المسلحة أو بانسحاب جيش الاحتلال من هذه الأرض .

(١) انظر :

J.M. Spaight, War rights on land, London, 1911, p 320 ; Jonn Westlake, Traité de droit international, 1924, p 484.

وعرف (أوبنهايم Oppenheim) الاحتلال الحربى بأنه « ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه ، بصفة مؤقتة على أى حال من الأحوال ويبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة اقامة المحتل نوعا من الادارة الأمر الذى لا يقوم به الغازى »^(١) .

كما عرف (هايد Hyde) الاحتلال الحربى بقوله :^(٢)

« الاحتلال الحربى هو تلك المرحلة من العمليات الحربية والتي توجد بها قوات غازية فى جزء من أراضى العدو ، عندما تستطيع التغلب على المقاومة غير الناجحة للعدو وتنشأ سلطات عسكرية خاصة بها فى هذه الأراضى » .

ويمكن تعريف الاحتلال الحربى « بأنه مرحلة من مراحل الحرب • تلى مرحلة الغزو مباشرة • وتمتكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه • ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما الأراضى التى جرى عليها القتال » .

والاحتلال طبقا لهذا التعريف يختلف عن الغزو Invasion الذى يقصد به مجرد دخول قوات الدولة المحاربة فى إقليم العدو دون السيطرة الفعلية عليه • أى مجرد اغارة القوات المحاربة على إقليم العدو

(١) أنظر :

Oppenheim, International Law, Vol II, 1969, p. 167.

(٢) أنظر :

Charles Cheney Hyde, International Law Chiefly as interpreted and applied By the United States, vol 11, Boston, 1922, p 361.

مع استمرار القتال واستمرار المقاومة في نفس الأقليم^(١) .

وتميز أحكام القضاء بين الغزو والاحتلال . من حيث نشوء نوع من الإدارة الفعلية في حالة الاحتلال مما لا يحدث أثناء الغزو . ومن هذه الأحكام نشير الى حكم المحكمة العسكرية العليا الايطالية حيث قالت في حكم لها في ١٩ يوليو سنة ١٩٤٦ ما يلي :

« ان الغزو والاحتلال يفترضان وجود قوات مسلحة للدولة على اراضي دولة أخرى معادية . ولكن بينما الاحتلال ينشأ عنه انتقال فعلى للسلطة والادارة التي كانت تمارسها الدولة المحتلة أراضيها الى سلطات الاحتلال الجديدة . فان هذا لا يحدث في حالة الغزو . وهذا هو ما يميز بين الأثنين »^(٢) .

وعلى ذلك فمعيار التمييز بين الغزو والاحتلال هو فرض السيطرة الفعلية على الأقليم . فطالما أن القوات الغازية لم تتوصل للسيطرة التامة على الأقليم والقضاء على كل مقاومة فيه . فان ذلك لا يسمى احتلالا حربيا . أما اذا استطاعت هذه القوات وضع يدها على الأقليم المغزو وبسطت سيطرتها عليه ، وأنشأت فيه قيادة أو هيئة أو حكومة تتولى شؤون الأقليم فهذا هو الاحتلال^(٣) .

(١) انظر في التفرقة بين الغزو والاحتلال رأى الأستاذ

Pillet في المرجع التالي :
A. Pillet, les conventions de la haye du 29 Juillet 1899 et du 18 October 1907, Etude Juridique et critique, Paris, 1918, p 227.

(٢) انظر هذا الحكم في :

Re lepore, Italy, Supreme Military Tribunal, July 19, 1946 Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 13, 1951, Case No. 146, pp 354-355,

(٣) انظر أيضا في التفرقة بين الغزو والاحتلال « هايد » حيث يقول « ان المحتل يستطيع انشاء حكومة وسلطة وادارة على الاراضى التي يحتلها أما الغازى فهو مجرد عابر للأراضى »

ومن التعريف السابق يمكن القول أن عناء الاحتلال الحربى
هى: (١)

أولا - قيام حالة حرب ونضال مسلح بين قوات دولتين :

تتمكن فيها احداها من غزو أراضى الدولة الأخرى واحتلالها كلها
أو بعضها •

فالاحتلال الحربى مرحلة من مراحل الحرب تتبع مرحلة الغزو
مباشرة • وهى لا تنهى الحرب فعلا أو قانونا • بل ان حالة الحرب
تستمر قائمة بالرغم من هزيمة قوات الأعداء المؤقتة فى الأراضى التى
احتلت • ومرحلة الاحتلال يتبعها غالبا مرحلة جديدة من القتال المسلح
تشنها قوات الدولة التى أحتلت أراضىها بغرض طرد قوات الاحتلال
وتحرير الأراضى المحتلة • ومثال ذلك احتلال قوات دول المحور لأراضى
أوربية خلال الحرب العالمية الثانية • وعودة قوات الحلفاء الى القتال
حتى تم تحرير الأراضى المحتلة • وهذا العنصر يميز الاحتلال الحربى عن
الاحتلال العسكرى الذى يحدث فى زمن السلم وفى غير حالة الحرب (٢) •

ثانيا - قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة اجنبية
أراضى دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها :

فالاحتلال الحربى ليس حالة قانونية • بل هو حالة فعلية أوجدتها

Charles Cheney Hyde, International law chiefly as interpreted and
applied by the United States, vol 2, Boston, 1922, p 362.

انظر أيضا فى هذه التفرقة •

Paul Reuter, Drot international Public, Paris, 1958, p 344 ; A. Pillet,
op. cit, p 228.

(١) انظر :

T. J. Lawrence, The Principles of International Law, 7th ed, London,
p 177 et seq.

(٢) انظر شرح تفصيلى لهذه التفرقة بين الاحتلال الحربى والاحتلال
العسكرى • الدكتور عز الدين فوده • المركز القانونى للاحتلال الحربى ،
المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩ ، ص ٣٥

القوة القاهرة *force majeure* الناتجة من وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة واسكات فاعليتها. وفي هذا المعنى يقول (فوشى Fauchille) (١)

“L’occupation par l’un dès belligérents de partie du territoire de l’autre belligérent est un pur fait.”

وقد عرف الاحتلال بكونه حالة فعلية في معظم تشريعات وقوانين الحرب التي صدرت في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر . والتي منها على سبيل المثال الوجيه الفرنسي في قانون الحرب الخاص بالجيش الفرنسي والصادر في سنة ١٨٨٤ حيث عرف الاحتلال على النحو التالي: (٢)

“L’occupation est simplement un état de fait qui produit les conséquences d’un cas de force majeure, l’occupant n’est pas substitué en droit au gouvernement légal”

فالاحتلال الحربى هو مسألة واقع فعلى أوجدته ظروف الحرب واتصار أحد الطرفين على الآخر وتمكنه من وضع اليد الفعلى على الأقليم وفي هذا المعنى يقول (ماكنير McNair) (٣)

“It is true that occupation is a question of fact..”

كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير دائم . لأنه مجرد مرحلة من

(١) أنظر :

Paul Fauchille, *Traité de Droit International Public*, Tome 11, Paris, 1921, p 215.

(٢) أنظر :

Paul Fauchille, *ibid*, p 215.

(٣) أنظر :

McNair and Watts, *The Legal Effects of War*, Cambridge, 1966, p 378.

مراحل الحرب تتمكن فيها قوات الاحتلال من تثبيت أقدامها بصفة مؤقتة في الأراضي التي تحتلها • وذلك في انتظار نشوب القتال من جديد مع القوات المعادية التي تحاول في فترة الاحتلال إعادة تنظيم صفوفها واعداد نفسها لطرد جيش الاحتلال من الأراضي التي يحتلها • وقيام سلطات الاحتلال بالسيطرة على هذه الأراضي وممارسة بعض الاختصاصات الادارية فيها لا يعنى الغاء صفة الوجود المؤقت لحالة الاحتلال الحربى • وفى هذا المعنى نشير الى حكم المحكمة العليا البولندية فى قضية خاصة باتهام أحد البولنديين بالتعاون مع سلطات الاحتلال البلشوفية فى سنة ١٩٢٠ حيث قضت المحكمة بأن انتقال السلطات الى قوات الاحتلال هو أمر مؤقت نتيجة لهذا الاحتلال (١)

“De Facto power in territory which is occupied by enemy forces is temporarily in the hands of the occupant.”

والاحتلال الحربى بوصفه حالة فعلية مؤقتة • لا يقوم على أساس قانونى انما هو نتيجة لواقع الغزو ولا سند له من القانون • وحتى لو نشأ الاحتلال بعد عقد هدنة بين الطرفين يتوقف فى خلالها القتال • فان اتفاقية الهدنة لا تعطى لهذا الاحتلال أى أساس قانونى • ومثال لذلك نشير الى احتلال فرنسا للالزاس واللورين بمقتضى اتفاق هدنة • وتكييف بعض الفقهاء له على أنه نوع من الاحتلال يقوم على أساس قانونى يتمثل فى الاتفاق بين الطرفين وبالتالي فهو لا يقوم على أساس الغزو ومباشرة السلطة الفعلية • وهذا يعطيه صيغة قانونية خاصة تميزه الى حد ما عن الاحتلال القائم على مجرد الواقع • الا أنه يرد على ذلك بأن الهدنة لا تنهى حالة الحرب • ويستمر الاحتلال الحربى بالرغم من اتفاق الهدنة

(١) انظر هذا الحكم فى قضية :

Republic v. Ralski, Poland, Supreme Court, Second, Division 16 May, 1922
H. Lauterpacht A.D.P.I.L.C., vol. I, Case No 323, p 457.

مرحلة من مراحل الحرب الفعلية التي لا سند لها الا مجرد الواقع الفعلى وليس القانونى^(١) .

وتنتيجة لهذا الواقع الفعلى وليس القانونى . فان الدولة التي احتلت أراضيها تبقى كما هي شخصيتها القانونية الدولية المستقلة التي لا يمسها وضع الاحتلال المؤقت وتعود اليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال . وهذا هو المبدأ الذي أستقر منذ الحروب النابليونية حيث عادت الى هولندا وألمانيا وأسبانيا أراضيها بعد انتهاء هذه الحروب^(٢) .

ثالثا - يجب ان يكون الاحتلال مؤثرا :

فالاحتلال لا يبدأ الا اذا كانت قواته قد استطاعت السيطرة على كل الأراضى التي غزتها وأوقفت المقاومة المسلحة فيها وتمكنت من حفظ الأمن والنظام فى هذه الأراضى وأخضعتها للسلطة العسكرية الجديدة التي تنشأها بمجرد توقف القتال . وهذا قد يحدث ولو لم تكن قوات الغزو قد أنتشرت فى كل الأراضى المحتلة . بل يكفى سيطرة هذه القوات على جميع هذه الأراضى وان أقامت هذه القوات فى أجزاء منها وتركت الباقي وبشرط السيطرة عليها . أما الأراضى التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها فهي تخرج عن نطاق حالة الاحتلال الفعلى . وفى هذا المعنى تقول المادة ٤٢ من لوائح الحرب البرية « ولا يمتد الاحتلال الا الى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم قوؤها » .

(١) أنظر :

Paul Fauchille, op. cit, p 220

(٢) أنظر :

Theodore Dwight Woolsey, Introduction to the Study of international law 6th ed, 1892, p 253.

ويشترط "Spaight" حتى يمكن القول أن الاحتلال قد بدأ أن يكون هذا الاحتلال قد أصبح له تأثير فعال على الأقلية • بمعنى أن يكون المحتل في حالة قدرة دائمة على قمع أى انفجار في الموقف أو نشوب نزاع مسلح جديد • فالاحتلال في نظره لا يمكن أن يكون افتراضى أو نظرى • أو خيالى • بل لابد أن يكون له وجود مادى مؤثر تماما • وأن هذا هو ما أستقر عليه رأى الشراح^(١) •

"Occupation must have some "Substance" in it, that it cannot be "persumed" or "fictitious or "paper occupation."

كما يضيف "Spaight" أن هناك فكرتين متميزتين تحددان معنى الاحتلال قانونا وهما: (٢)

- ١ - أن يكون المحتل قد تمكن من انشاء سلطته •
- ٢ - وأن يكون في وضع يمكنه من فرض هذه السلطة بالقوة •

وفي قواعد الحرب البرية الأمريكية نجد النص على ضرورة أن يكون الاحتلال فعالا وذلك في المادة ٢٧٦ من هذه القواعد • وبالمثل تنص قواعد قانون الحرب الانجليزى في المادة ٥٠٢ على ضرورة أن يكون الاحتلال فعلى ومؤثر: (٣)

Occupation must be actual and effective that is, there must be more than a more declaration or proclamation."

J.M. Spaight, op. cit, p 326.

(١) انظر :

J.M. Spaight, op. cit, p 327.

(٢) انظر :

(٣) انظر :

The law of war on land being part III of the Manual of Military law issued by Command of Army Council, The war office, London, 1958, p 141.

كما اشترطت أحكام القضاء أن يكون الاحتلال مؤثرا وفعالا حتى ينتج أثره القانوني ويرتب لدولة الاحتلال الحقوق والواجبات المختلفة . ومن هذه الأحكام نشير الى حكم المحكمة العليا الأمريكية الصادر في سنة ١٨٩٩ في القضية المعروفة باسم قضية Macleod وذلك على التفصيل التالي :

١ - الوقائع :

حدث في ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ أن قامت السلطات الأمريكية في مدينة مانيلا عاصمة الفلبين . بتحصيل رسوم من مؤسسة تجارية بريطانية في نظير البضائع التي ترسلها هذه المؤسسة الى المدينة . وذلك تنفيذاً لأمر صادر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ يوليو سنة ١٨٩٨ . ينص على فرض تعريفه رسوم وضرائب لصالح المجهود الحربي الأمريكي . وذلك في الموانئ والأماكن التي تحتلها القوات المسلحة الأمريكية في جزر الفلبين . وقد احتجت المؤسسة لسبق دفعها هذه الرسوم الى الحكومة المحلية في جزيرة Cebu . وأن السلطات الأمريكية لا حق لها شرعياً في تحصيل هذه الرسوم .

٢ - الحكم :

بعد أن استعرضت المحكمة الحوادث التي أدت الى الوجود الأمريكي في جزر الفلبين بعد هزيمة الأسطول الأسباني في مانيلا في ١ مايو سنة ١٨٩٨ قررت أن هذا الوجود لم يخلق حالة احتلال حربي . فأمريكا لم تكن سوى دولة غازية . قامت بطرد الأسطول الأسباني دون أن تفرض السيطرة الفعلية المؤثرة على أراضي الفلبين . ولم يكن بالتالي .

احتلالها مؤثرا • ومن ثم فلا حق لها في فرض الضرائب على هذه المؤسسة البريطانية: (١)

وفي الواقع فإن مبدأ الاحتلال المؤثر • أشارت إليه كثير من الاعلانات والاتفاقيات التي كانت تنظم حالات احتلال الأراضي التي تمت في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر • فعلى سبيل المثال: (٢)

١ - الاعلان الصادر عن مؤتمر برلين في ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٥ والذي نصت المادة ٣٥ منه على التزام أطرافه بأن يقيموا في الأراضي التي يحتلونها في شواطئ أفريقيا سلطة كافية لحماية الحقوق في هذه الأراضي •

٢ - اتفاقية سان جرمان التي وقعتها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان والبرتغال وأثيوبيا في ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٩ وذلك لتنظيم حالات الاحتلال التي تمارسها هذه الدول نصت في المادة ١٠ على ضرورة أن يكون الاحتلال فعالا للمحافظة على الحقوق في هذه الأراضي •

وهذه الاعلانات والاتفاقيات وان كانت تنظم حالات الاحتلال التي ليست بالضرورة احتلالا حربيا • الا أن المبدأ الذي استقر فيها • أولى أن يشترط في حالات الاحتلال الحربى الذى هو وضع مؤقت بالضرورة ومعرض للمقاومة المسلحة وللقتال من شعب وقوات الدولة المحتلة أراضيها •

(١) انظر :

Re Macleod, U.S.A. Supreme Court, Green Hywood Hackworth, Digest of International law, vol 6, 1943, pp 389-390.

(٢) انظر هذه الاعلانات والاتفاقيات والتعليق على مبدأ الاحتلال

الفعال :

Green Hywood, Digest of International law, vol 1, 1940, pp 402-403.

المبحث الثاني

عدم مشروعية الاحتلال الحربي في القانون الدولي المعاصر

خلصنا في الباب التمهيدي الى أن الحرب بجميع صورها غير مشروعة في القانون الدولي المعاصر بل ان استعمال القوة المسلحة بجميع صورها أصبح أيضا عملا غير مشروع وذلك في غير حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو حالة التكليف من المنظمة الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدولي^(١) .

بل لقد اعتبرت محاكمات نورمبرج أن الغزو المسلح يشكل جريمة ضد السلام الدولي وهي جريمة محرمة دوليا تستوجب معاقبة مرتكبيها والآمرين بها والمتآمرين على ارتكابها وهي جريمة ضد أمن البشرية وضد الدول المتمدينة جميعا . وأن مرتكبي هذه الجريمة يهدفون دائما الى الاستيلاء على الأراضي واستعمارها وهذا هو ما تحقق منذ الحروب التي شنها نابليون ، فردريك الأكبر ، فيليب الثاني ملك أسبانيا ، أدوارد الأول ملك إنجلترا ، لويس الرابع عشر ملك فرنسا وآخرهم هتلر^(٢) .

وبذلك أصبحت الحرب واستعمال القوة المسلحة وغزو أراضي الدول الأخرى . جريمة عدوان يحرمها القانون الدولي العرفي والاتفاقي .

(١) أنظر نص المادة ٢ من مشروع قانون الجرائم ضد السلام وامن البشرية في المرجع التالي :

The work of the International law Commission, United Nations, 1967, p 64.

(٢) انظر :

Re Weizsaecker and Other (Ministries Trial). United States Military Tribunal at Nuremberg. April 14, 1949, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., Year 1946, vol 16, London 1955, Case No. 118, pp 345-346.

ولما كان الاحتلال الحربى حسب التعريف الذى رأيناه فى المبحث الأول - هو مرحلة من مراحل الحرب تلى مرحلة الغزو مباشرة وتسبق مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية • فهو بالتالى يصبح جريمة عدوان وعملا غير مشروع فى القانون الدولى • ويمكننا فى تقرير ذلك الاستناد الى ما يلى :

١ - اذا طبقنا المبدأ القانونى المعروف الذى يقرر أن **الخطا لا يرتب حقا**(١) على الحرب التى تعتبر فى القانون الدولى المعاصر خطأ جسيما ترتكبه احدى الدول ضد دولة أخرى • فلا يترتب - طبقا لهذا المبدأ - للدولة التى شنت الحرب حق الاحتلال الحربى لأراضى الدولة الأخرى •

٢ - واذا استندنا الى نظرية البطلان وهى من النظريات العامة فى القانون التى تنطبق على فروع القانون المختلفة والتى تنص فى جوهرها على أن **ما بنى على باطل فهو باطل** • فاننا نجد أن الحرب عمل باطل وغير مشروع فى القانون الدولى وبالتالى فان أى احتلال حربى يجيء نتيجة هذا العمل الباطل يكون هو أيضا عملا باطلا وغير مشروعا فى القانون الدولى • فليس من المعقول ولا من العدالة أن نعترف بمشروعية عمل معين يأتى وليد جريمة • وهذا هو وضع الاحتلال الحربى الذى يأتى وليد ثمرة الحرب التى هى جريمة ضد السلام والأمن الدولى(٢) •

(١) يعرف هذا المبدأ بالاصطلاح التالى :

ex iniuri jus non oritur

(٢) انظر فى هذه النظرية بصفة عامة : الدكتور أحمد فتحى سرور ، نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٩ ، ص ١ وما بعدها . انظر أيضا : الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثامنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ، ص ٢٨ وما بعدها .

٣ - أن الرابطة الموجودة بين الحرب والاحتلال الحربى باعتبار أن الأخير جزء من الأول ومرحلة من مراحلها • يجعل الأثنين يأخذان حكما واحدا من حيث **التكييف القانونى** لكلاهما • فإذا كنا نكيف الحرب باعتبارها أمر غير مشروع قانونا فإن تكييفنا للاحتلال الحربى يأخذ نفس الحكم ويصبح الاحتلال الحربى أمرا غير مشروع قانونا • وهذا ما يقضى به المنطق القانونى والتفسير السليم •

٤ - أنه طبقا لقاعدة أن **النصر لا يخلق حقوق** وأنه لا ثمار للعدوان **No Fruits of aggression** فإن أى عدوان تشنه دولة ضد دولة أخرى وتنتصر فيه على قوات هذه الأخيرة فى مرحلة من مراحل الحرب ، هذا العدوان لا يعطى **المتدى حقا قانونيا فى احتلال** أراضي الدولة الأخرى التى أنهزمت قواتها فى هذه المرحلة •

٥ - أن معظم الفقهاء قد اعتبروا أن الاحتلال الحربى حالة واقعية أكثر منها حالة قانونية وأنها لا تتفق تماما مع القانون الدولى • وإن كان هذا القانون يضطر الى تنظيمها كما هو الحال فى الحرب • وفى هذا المعنى نشير الى ما قاله روسو (١):

“La pratique contemporaine, tant interne qu’internationale est portée à voir dans l’occupation de guerre moins un état de droit qu’un état de fait. Mais cet état de fait n’est pas indifférent au regard du droit.

٦ - كما أعتبر معظم الفقهاء أن احتلال ألمانيا لبعض أراضي أوروبا

(١) أنظر :

في خلال الحرب العالمية الأولى والثانية قد حدث بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية وكذا بالمخالفة للمعاهدات الدولية التي كانت سارية في زمن هذه الحروب بالإضافة الى كون حالات الاحتلال المذكورة قد جاءت نتيجة لحروب عدوانية محرمة في القانون الدولي^(١) .

٧ - وبالرجوع الى مبدأ ستيمسون الذي أستنكر احتلال اليابان لمنشوريا في سنة ١٩٣١ بالمخالفة لميثاق بريان - كيلوج ، هذا المبدأ الذي قبلته عصبة الأمم والتي أعتبرت أن احتلال اليابان لأراضي منشوريا هو أمر غير مشروع ومخالف لميثاق عصبة الأمم . يمكننا أن نقول أن هذا المبدأ يقرر عدم شرعية أى احتلال حربى ناتج عن الغزو المسلح^(٢) .

٨ - ولقد نص مشروع تقنين السلام الذي أقره مؤتمر الدول الأمريكية الدولي السابع المنعقد في مونتفيدو في الفترة من ٣ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ في مادته الرابعة على ما يلي :^(٣)

(١) أنظر :

James Brown Scott, A Survey of international relations between the United States and Germany (1914-1917). New York, Oxford University Press, 1917, p 314 et seq. ; McNair, op. cit. pp 371-372. ; Georg Schwarzenberger, International Law, vol I, London 1949, ch 30, p 286. ; James Wilford Garner, Questions of State Succession Raised by the German Annexation of Austria, A.J.I.L., Vol 32, 1938, p. 421.

(٢) أنظر :

Quincy Wright, The Stimson Note of January 7, 1932, A.J.I.L., vol 26, 1932, p 342.

(٥) أنظر :

The International Conferences of American States, first supplement, 1933-1940, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, 1940, p 52.

« ان الدول السامية المتعاقدة تعلن أن مسائل الأراضي يجب ألا تحل عن طريق القوة ، وأنها لن تعترف بأى تسوية لا تتم عن طريق الوسائل السلمية وبدون استخدام القوة . كما انها لن تعترف بشرعية الاحتلال أو الاستيلاء على الأراضي المأخوذة بالقوة المسلحة » .

ومعنى هذه المادة أن مجموعة الدول الأمريكية تحرم الاحتلال الحربى الذى يتم عن طريق استخدام القوة المسلحة بغرض الاستيلاء على الأراضي وهذا هو ما أستقر عليه العمل الدولى منذ أوائل القرن العشرين .

٩ - ان الاحتلال الحربى يعتبر انتهاك لسيادة وسلامة اراضى الدولة المحتلة أراضيها وكذا استقلالها السياسى . الأمر الذى يتعارض مع نص المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة والذى يلزم أعضاء الهيئة جميعا بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسى لأية دولة . كما يتعارض أيضا مع قرار الجمعية العامة رقم ٢١٦٠ (٢١) الخاص بحظر التهديد باستعمال القوة واستعمالها فى العلاقات الدولية^(١) . من

(١) صدر هذا القرار فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت وقد جاء النص فى البند الأول من هذا القرار على ما يلى : « ان الجمعية العامة تؤكد من جديد ما يلى : (أ) أن تراعى الدول وجوبا ، فى علاقاتها الدولية ، الالتزام الدقيق بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو على أى نحو آخر يتناقى مع مقاصد الأمم المتحدة . ويعتبر بالتالى كل اعتداء مسلح ترتبه أية دولة على أخرى ، وكل استعمال للقوة بأى شكل آخر يتناقى مع ميثاق الأمم المتحدة ، عملا يشكل خرقا للقانون الدولى تترتب عليه مسئولية دولية .

ذلك كله يتضح لنا أن الاحتلال الحربى أصبح الآن أمرا غير مشروعاً فى القانون الدولى بل أصبح يشكل جريمة ضد السلام والأمن العالمى • وهو الأمر الذى يستنكره المجتمع الدولى فى كل حادثة احتلال تأتى نتيجة لعدوان مسلح على أراضى دولة مستقلة ذات سيادة • ولقد لخص أستاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان رأيه فى عدم شرعية الاحتلال الحربى حين قال :^(١)

« الاحتلال العسكرى ليس الا نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذى أصبح محرماً فى العلاقات الدولية ، وبالتالي تأخذ النتيجة نفس الوضع ، أى تكون اجراء غير مشروع » •

وهكذا بعد أن بينا موقف القانون الدولى المعاصر من الاحتلال الحربى لأراضى دولة بعد غزوها بقوات مسلحة تابعة لدولة أخرى نود أن نعرض بايجاز للاحتلال الاسرائيلى غير الشرعى لأراضى ثلاث دول عربية (مصر - سوريا - الأردن) بعد عدوان الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ • وستتناول هذا العرض من ناحيتين :

الناحية الأولى ونبين فيها موقف الأمم المتحدة من هذا الاحتلال • والناحية الثانية ونعرض فيها لآراء الفقه المعاصر حول هذا الاحتلال غير الشرعى •

(أنظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ، ص ١٢٦ - ١٢٨)

(١) الدكتور عبد العزيز سرحان ، دروس المنظمات الدولية ، الجزء الثانى ، دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولى ، مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة ، ١٩٧١ ص ٣٦٩ •

أولا - موقف الامم المتحدة من الاحتلال الاسرائيلي^(١)

قامت اسرائيل في صباح الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ وعلى مدى ستة أيام متوالية بشن هجوم مسلح استخدمت فيه قواتها البرية والجوية والبحرية ضد الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية سوريا والمملكة الأردنية الهاشمية - واستطاعت قوات اسرائيل نتيجة لهذا الهجوم أن تحتل قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء المصرية والضفة الغربية من المملكة الأردنية وكذا مرتفعات الجولان السورية . وانفقد على أثر اعتداء اسرائيل مجلس الأمن وقدم اليه الاتحاد السوفيتي مشروع قرار في ١٩٦٧/٦/٨ يقضى بادانة أعمال اسرائيل العدوانية ويطلب اسرائيل بسحب جميع قواتها المسلحة الى ما وراء خطوط الهدنة . كما قدمت الهند مشروع قرار في ١٩٦٧/٦/١٠ يقضى بالأمر فورا بانسحاب جميع القوات المسلحة الى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل نشوب القتال . كما قدمت أمريكا مشروع قرار في ١٩٦٧/٦/٨ لم تشر فيه الى المطالبة بسحب قوات اسرائيل المعتدية بل أقرت بوجودها وباحتمالها أراضى ثلاث دول عربية . وكل ما ركز عليه المشروع هو الدعوة الى اجراء محادثات بين الأطراف المعنية واقامة سلام مستقر دائم في الشرق الأوسط وكذا التخلي عن القوة في نزاع الشرق الأوسط . ولم يستطع مجلس الأمن أن يوافق على أى من هذه المشروعات الثلاث . بالرغم من استمرار اسرائيل في هذه الفترة في تعزيز قواتها وتثبيت احتلالها للأراضى العربية التي دخلتها .

وتنتيجة لفشل مجلس الأمن في اصدار قرار يقضى بانسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضى العربية التي احتلتها . فلقد دعى الاتحاد

(١) انظر : الاساذ الدكتور عز الدين فوده ، المدوان الاسرائيلي والامم المتحدة ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد ٢٢٧ ، ١٩٦٩ ، ص ٣١

السوفيتي الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة . وفعلًا تم عقد هذه الدورة في ١٧/٦/١٩٦٧ وقدمت فيها للجمعية العامة خمسة مشروعات قرارات . كان أولها بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٧ وقدمه الاتحاد السوفيتي^(١) وتلاه المشروع الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٠/٦/١٩٦٧^(٢) ثم المشروع الألباني بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٧^(٣).

(١) يقضى مشروع القرار السوفيتي ما يلي :

- أ - ادانة اسرائيل على أعمالها العدوانية واستمرار قواتها في احتلال أجزاء من الجمهورية العربية المتحدة والأردن وسوريا .
- ب - مطالبة اسرائيل بسحب قواتها من الأراضي التي احتلتها فوراً ، وبدون شروط ، الى مواقعها وراء خطوط الهدنة .
- ج - دفع اسرائيل تعويضات كاملة عن جميع الخسائر الناجمة عن عدوانها الى الدول العربية المتضررة .
- د - ازالة جميع آثار العدوان الاسرائيلي

(٢) يقضى المشروع الأمريكي بما يلي :

- أ - الاعتراف المتبادل بالاستقلال السياسي ووحدة الأراضي الاقليمية لكل دول المنطقة .
- ب - حرية المرور البحري البريء
- ج - الحل العادل المنصف لمشكلات اللاجئين
- د - تقييد وتحديد شحنات الأسلحة الى المنطقة
- هـ - الاعتراف بحق كل الدول ذات السيادة في البقاء في سلام وأمن

(٣) يقضى المشروع الألباني بما يلي :

- أ - ادانة العدوان الاسرائيلي
- ب - ادانة الولايات المتحدة وبريطانيا لقيامهما بالتحريض على العدوان ومساندته
- ج - سحب القوات الاسرائيلية فوراً وبدون شروط من الأراضي العربية التي احتلتها
- د - اعلان مسؤولية اسرائيل عن كل النتائج المترتبة على الحرب ، ومطالبتها بدفع تعويضات كاملة وفورية ، واعادة ما أستولت عليه .

كما تقدمت دول عدم الانحياز بمشروع قرار بتاريخ ٢٨/٦/١٩٦٧^(١) وبتعديل له بتاريخ ٣٠/٦/١٩٦٧^(٢) كما تقدمت دول أمريكا اللاتينية بالمشروع الخامس بتاريخ ٣٠/٦/١٩٦٧^(٣) ولم يحصل أى من هذه

هـ - تأكيد أن مرور السفن الاسرائيلية من قناة السويس وخليج العقبة مسألة تترك للجمهورية العربية المتحدة وحدها لاتخاذ قرار فيها .

(١) يقضى مشروع دول عدم الانحياز بما يلي :

أ - سحب اسرائيل لكل قواتها فوراً الى ما وراء خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩ .

ب - أن يتأكد سكرتير عام الأمم المتحدة بمعونة منظمة الرقابة الدولية على الهدنة المنبثقة عن الأمم المتحدة من أن جميع الأطراف تراعى نصوص اتفاقات الهدنة .

ج - أن يقدم السكرتير العام بصفة عاجلة تقريراً الى الجمعية العامة والى مجلس الأمن حول التزام اسرائيل بتنفيذ هذا القرار .

د - أن يبحث مجلس الأمن - بعد أن يتم انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة الى ما وراء خطوط الهدنة - المسائل المتعلقة بالموقف في المنطقة .

(٢) يقضى هذا التعديل باضافة فقرة جديدة تدعو السكرتير العام الى تعيين ممثل شخصى له في الوقت المناسب يتولى الاتصال بالأطراف التي يعنىها الأمر لمعالجة مشاكل المنطقة . كما تقدمت ١٦ دولة من دول عدم الانحياز بتعديل جديد ، يقضى بأن يكون انسحاب القوات الاسرائيلية فوراً الى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل ٥/٦/١٩٦٧ بدلا من خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩ على النحو الذي جاء بالمشروع الاصلى .

(٣) يقضى مشروع دول أمريكا اللاتينية بما يلي :

أ - سحب اسرائيل لقواتها من جميع اراضى الأردن وسوريا والجمهورية العربية المتحدة .

ب - وضع نهاية لحالة النزاع العسكري من قبل الأطراف في الصراع والعمل من أجل اقامة تعايش سلمى قائم على حسن الجوار واللجوء في كل الأحوال الى اجراءات التسوية السلمية كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة .

المشروعات على الأغلبية اللازمة لاقتراره وفشلت الجمعية العامة في إصدار قرار يجبر إسرائيل على إنهاء احتلالها غير الشرعى للأراضى العربية .

وفى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢٤٢ والذي يقضى بما يلى :^(١)

« ان مجلس الأمن اذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير فى الشرق الأوسط واذ يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضى عن طريق الحرب ، والحاجة الى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة فى المنطقة واذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصرف وفقا للمادة الثانية من الميثاق » :

١ - يعلن أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط وهذا يقضى تطبيق المبدأين التاليين :

(أ) انسحاب القوات الاسرائيلية من أراضى احتلتها فى النزاع الأخير .

ج - عدم الاعتراف بمشروعية الاحتلال أو اكتساب الاراضى بالقوة .

د - ضمان حرية المرور عبر الممرات المائية الدولية فى المنطقة .

هـ - الوصول الى حل مناسب وكامل لمشكلة اللاجئين .

و - ضمان عدم انتهاك الاستقلال الاقليمى والسياسى لدول المنطقة بما فى ذلك انشاء مناطق مجردة من السلاح لهذا الغرض .

ز - الرغبة فى انشاء حكم دولى لمدينة القدس ، وهى ما ينبغى أن تنظره الجمعية العامة فى دورتها الثانية والعشرين .

(١) قدمت انجلترا مشروع هذا القرار الى مجلس الامن الذى اعتمده .

بالاجماع .

(ب) أن تنهى كل الدول حالة الحرب ، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وحققها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود مأمونة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها .

٢ - ويؤكد المجلس الحاجة الى :

- (أ) ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة .
 (ب) تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين .
 (ج) ضمان حدود كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي عن طريق اجراءات من بينها انشاء مناطق منزوعة السلاح .

٣ - يطلب من السكرتير العام أن يعين ممثلاً خاصاً الى الشرق الأوسط لاقامة اتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة في الجهود للوصول الى تسوية سلمية ومقبولة على أساس النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار .

٤ - يطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص في أقرب وقت ممكن » .

وقد أثارت عدم الصياغة المحكمة للقرار المذكور بالنسبة لما جاء في الفقرة (١/أ) من انسحاب القوات الاسرائيلية من أراضي احتلتها في النزاع الأخير . الكثير من المناقشات بين الدول أعضاء مجلس الأمن : فلقد أعلن ممثل اسرائيل أنه لن يحيل الى حكومته للنظر سوى النص الانجليزي الأصلي للقرار بصيغته التي قدم بها في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ . وذلك رغبة منه في التمسك بما جاء في هذه الصياغة من أن القرار يقضى بالانسحاب من أراضي From territories وليس من

الأراضي The territories ومعنى ذلك أن القرار لا يلزم إسرائيل بسحب قواتها من كل الأراضي التي احتلتها بل من بعض هذه الأراضي نظرا لغياب لفظ التعريف The من النص الانجليزي . وهذه وجهة نظر مرفوضة بدليل ما حدث من مناقشات وما أدلى به ممثلي الدول من آراء في خلال مناقشة مشروع القرار الانجليزي وذلك على النحو التالي: (١)

١ - فلقد قدم ممثل المملكة المتحدة الى الوفدين السوفيتي والهندي تفسيرات للمشروع البريطاني قرر فيها أن الاعتراض على صيغة النص الخاص بالانسحاب « من أراضي From territories » تصححه مقدمة المشروع التي تنص على أن مجلس الأمن يعلن عدم موافقته على الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب « كما قال ممثل المملكة المتحدة فيما يتعلق بالفقرة ١ من نص القرار » أنه يرى ، مع ابداء الاحترام الواجب لضرورة أعمال مبادئ الميثاق ، ضرورة تطبيق مبادئ الانسحاب والأمن كليهما ، وأنه لا يشك في أن الألفاظ الواردة من أول تلك الفقرة الى آخرها واضحة كل الوضوح .

٢ - وأعلن ممثل الهند أن اقتراح وفده يتوقف على اقتناعه بأن مشروع قرار المملكة المتحدة يعنى ، في ضوء البيانات السياسية التي أدلى بها وزير الخارجية البريطانية ، التزام المجلس بتطبيق مبدأ الانسحاب الكلي للقوات الاسرائيلية من جميع الأقاليم التي احتلتها إسرائيل نتيجة لنزاع يوفيه ، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز

(١) أنظر التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة ١٦ يونيو ١٩٦٧ - ١٥ يونيو ١٩٦٨ ، الجمعية العامة الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/7201) ص ٣٩ - ٤٤ .

لإسرائيل التذرع بعبارة « حدود آمنة معترف بها » للاحتفاظ بأى جزء من الأقاليم المحتلة .

٣- كما ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أن وفده، في اقتراحه بتأييد مشروع قرار المملكة المتحدة ، إنما يشاطر ممثل الهند من جميع الوجوه تفسيره القائل بأن النص المتعلق بالانسحاب يعنى انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الأقاليم المحتلة في الدول العربية . وأضاف قائلاً أن ذلك أمر يؤكد دياجة القرار على عدم جواز اكتساب الأقاليم بالحرب . وذكر أنه لايجوز بالتالى التذرع بالنص المتعلق بالحدود الآمنة المعترف بها لابقاء القوات الاسرائيلية في أى جزء من تلك الأقاليم العربية .

٤- وذكر ممثل فرنسا أن وفده كان يؤثر أن يكون مشروع قرار المملكة المتحدة أكثر صراحة في بعض النقاط ، بما في ذلك ولاية الممثل الخاص . واستدرك قائلاً أنه فيما يتعلق بالمسألة الرئيسية ، مسألة انسحاب قوات الاحتلال ، فإن النص الفرنسى للفقرة ١ من القرار المتخذ ، وهو مطابق للنص الانجليزى ، لا يترك مجالاً للبس ، لأنه يتحدث عن الأنسحاب "Des territoires occupés" وبذلك يعطى تفسيراً محدد لعبارة "territories occupid" وأضاف قائلاً أنه استمع بارتياح الى تشديد ممثل المملكة المتحدة على الصلة بين ذلك النص وبين مبدأ عدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة . وأختتم كلامه قائلاً أن وفده اقترح بتأييد مشروع القرار لأنه وجد فيه المبادئ العامة اللازمة لحل المشكلة .

٥- وفسر ممثل بلغاريا النص المتعلق بالانسحاب بأنه يعنى انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الأقاليم المحتلة في الدول العربية ،

وقال أن القرار المتخذ كان الحل الوسط الوحيد الممكن الذي لا يعرض للخطر مصالح ضحايا العدوان ، وأنه يمكن أن يمهد السبيل للتسوية السلمية إذا طبق بدقة وحكمة .

ومن ذلك يتبين لنا أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يقضى بضرورة انسحاب جميع القوات الاسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة عقب عدوان الخامس من يونيه ١٩٦٧ وليس من بعض هذه الأراضي على النحو الذي تحاول اسرائيل أن تفسر به هذا القرار تنفيذا لأطماعها التوسعية في ضم بعض هذه الأراضي المحتلة . كما يتبين لنا من قرار مجلس الأمن المذكور أن الأمم المتحدة تدين بالاجماع الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي للأراضي العربية . وتطالب اسرائيل بانهاء هذا الاحتلال والانسحاب فورا من الأراضي التي احتلتها .

ثانياً — موقف فقه القانون الدولي من الاحتلال الاسرائيلي

تناول الفقهاء العرب والأجانب بالدراسة والتحليل العدوان الاسرائيلي في الخامس من يونيه ١٩٦٧ الموجه ضد ثلاث دول عربية والذي نتج عنه احتلال أراضي عربية تابعة لهذه الدول الثلاث . وكان الاجماع بينهم تقريبا على أن اسرائيل قد قامت بغزو مسلح لأراضي دول أجنبية واحتلتها منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي التي تحرم استخدام القوة المسلحة على أى وجه من الوجوه في غير حالة الدفاع الشرعي . وأن عدم نجاح مجلس الأمن أو الجمعية العامة في تقرير أن اسرائيل هي الدولة البادئة بالعدوان لا يعنى اعفاء اسرائيل من هذا الوصف^(١)

(١) انظر : الدكتور عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ — ٤٠٨ ، الدكتورة عائشة راتب ، العلاقات الدولية العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٧١ — ٣٠١ ، الدكتورة عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي

كما أعلن معظم هؤلاء ايلفقهاء أن استمرار الاحتلال الاسرائيلي هو أمر غير مشروع وخطيء من جانب اسرائيل وأنه يجب عليها سحب قواتها من الأراضى التى أحتلتها عقب عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ . وفى هذا المعنى نود أن نشير الى ما قاله « كوينس رايت » فى هذا الخصوص :^(١)

“Israel was in the wrong on there : the annexation of Jerusalem, the continued occupation of Arab territory, and the failure to repatriate or compensate Arab refugees.”

كما يضيف كوينس رايت قوله :^(٢)

“Israel should eventually withdraw its forces to the armistice lines of 1949 which constituted its de facto boundary before the six-day war. International law forbids a State to maintain armed forces in the territory of a foreign State without its consent, unless authorized by United Nations decision or required by defensive necessity.”

وتدافع اسرائيل عن نفسها بقولها أن عدوانها الذى شنته فى

-
- الاسرائيلي ، ١٩٦٩ ، ص ٣ وما بعدها ، الدكتور محمد حسن الفرا ، دور الأمم المتحدة فى مواجهة المشكلة الفلسطينية ، مقال منشور فى مجلد صادر حول نزاع الشرق الأوسط بعنوان :
- The Middle East Crisis : Test of International law ونشرته مكتبة القانون والمشاكل المعاصرة فى واشنطن سنة ١٩٦٩ ، ص ٦٩ – ٧٧ ، نبيل العربى ، بعض الآثار القانونية لقرار تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ واتفاقيات الهدنة عام ١٩٤٩ ، المرجع السابق ، ص ٩٧ – ١٠٩ ، جورج طعمه الوضع القانونى للاجئين العرب ، المرجع السابق ، ص ١١٠ – ١٢٤ ، الدكتور مجيد خروز ، اغلاق قناة السويس فى وجه الملاحة الاسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ – ١٥٧ ،
- Quincy Wright : legal aspects of the Middle East situation ، مقال منشور بالمرجع السابق ص ٥ – ٣١ .
- (١) انظر كوينسى رايت ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .
- (٢) انظر كوينسى رايت ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ كان من نوع الدفاع الشرعى الذى باشرته
 فى مواجهة اغلاق مصر لمضائق تيران وسحب قوات الطوارئ الدولية
 وحشد مصر لقواتها فى سيناء • وأن هذه أعمال تتم عن نية تجيز لها أن
 تستخدم القوات المسلحة فى الدفاع عن نفسها وفقا لنص المادة ٥١ من
 ميثاق الأمم المتحدة • كما تدعى اسرائيل أن لها حق الأستمرار فى
 الاحتفاظ بالأقاليم المحتلة حتى يمكن التوصل الى تسوية سلمية^(١) •

ويتبنى وجهة النظر الاسرائيلية هذه بعض من الكتاب الأجانب
 واليهود • ومن أمثالهم الأستاذ « دون بيرتز » الذى قدم بحثا الى
 الاجتماع الأقليمى للجمعية الأمريكية للقانون الدولى فى يوم ٨ مارس
 ١٩٦٨ تبنى فيه مطامع اسرائيل التوسعية وأيد فكرة عدم انتهاء الاحتلال

(١) أنظر فى وجهة النظر الاسرائيلية من حيث حقها فى الدفاع الشرعى
 استنادا الى خطأ مصر فى سحب قوات الطوارئ الدولية :
 Lack Israel Garvey, United Nations Peace Keeping and Host State
 consent, A.J.I.L., vol 64, 1970, pp 241-269.

وانظر أيضا فى حق مصر الشرعى فى سحب قوات الطوارئ الدولية استنادا
 الى كونها الدولة المضيفة وأن وجود هذه القوات يستند الى قبول مصر
 لوجودها فى أراضيها آراء الفقهاء العرب التاليين :

الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، دروس المنظمات الدولية ،
 مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة تتبع المراحل المختلفة للمشكلة حتى
 فبراير ١٩٧١ ص ١٥٦ - ١٥٧ - الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ،
 القانون الدولى العام ، ١٩٦٩ ، ص ٥١٥ - الأستاذة الدكتورة عائشة
 راتب ، العلاقات الدولية العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ •

وانظر أيضا فى الأساس القانونى لوجود قوات الطوارئ الدولية فى
 الأراضى المصرية عقب العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ المراجع التالية :
 الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، ١٩٦٠ ،

ص ١١١ •

الأستاذة الدكتورة عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، ١٩٦٦ ، ص

١٢٦ •

الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات
 الدولية ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، ص ٥٤٧

الاسرائيلي بدون حصول اسرائيل على ما يؤكد أمنها وينهى المقاومة العربية ضد اليهود كما أيد ابقاء القدس عاصمة لاسرائيل^(١) كما يتحدث السفير الاسرائيلي « شابتاي روزين » عن وجهة النظر الاسرائيلية في مسألة انسحاب قواتها من الأراضي العربية المحتلة فيقرر أن التمسك بقاعدة النصر لا يخلق الحقوق "La victoria no da derechos" التي تضمنتها العديد من معاهدات دول أمريكا اللاتينية والتي تستند الى مبدأ ستيمسون وميثاق بريان كيلوج الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ ، والتي نجد أساسا لها أيضا في المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة . هذه القاعدة ليس معناها التحريم النهائي لانتقال أراضي دولة الى دولة أخرى بسبب الحرب ، بل انها تعنى فقط أن هذا الانتقال يتم عادة بعد انتهاء الحرب وبموجب معاهدة سلام . كما أضاف أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ لا يعنى الانسحاب من كل الأراضي العربية المحتلة ، بل ان التفسير الصحيح لهذا القرار يشير الى انسحاب القوات الاسرائيلية من أراضي تحتلها ، وان القوات الاسرائيلية لا تنسحب الا بعد الوصول الى حل للسلاام الدائم الذي تستطيع أن تعيش في ظلّه كل دولة من دول المنطقة في سلام^(٢) .

كما يفسر الأستاذ « روث لايبوث » الأستاذ بالجامعة العبرية في القدس قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ بقوله أن هذا القرار ليست له صفة الالتزام بل هو مجرد توصية اتخذها مجلس الأمن في نطاق

(١) انظر :

Don Peretz, A Binational approach to the Palestine Conflict, The MiddleEast Crisis : Test of International law, The library of law and contemporary Problems, New York, 1969, pp 32-43.

(٢) انظر :

Shabtia Rosenne, Directions for A Middle East Settlement some under lying legal Problems, ibid, pp, 45-67 especially at 59-60.

الفصل السادس من الميثاق وأنه لا يعنى الانسحاب من كل الأراضى العربية المحتلة بل من بعض هذه الأراضى وذلك حسب النص الانجليزى لهذا القرار والذي يجب التمسك به دون النص الفرنسى لأن المشروع انجليزى أصلاً قدمته المملكة المتحدة . وأن القوات الاسرائيلية لا يجب أن تسحب من الأراضى العربية المحتلة الا بعد الوصول الى تسوية نهائية للنزاع العربى الاسرائيلى وعقد معاهدة صلح بين العرب واسرائيل^(١) .

وواضح من وجهة النظر الاسرائيلية ومؤيديها أن اسرائيل مصرة على استمرارها فى جريمة الاحتلال غير الشرعى للأراضى العربية ورفضها الانسحاب من كل هذه الأراضى الا بعد تحقيق أهدافها من حيث ضم بعض هذه الأراضى وكذا عقد معاهدة صلح مع العرب .

ويمكننا الرد على وجهة النظر الاسرائيلية على النحو التالى :

١ - أنه لا يمكن لاسرائيل أن تتمسك بحق الدفاع الشرعى لتبرير عدوانها فى الخامس من يونيو ١٩٦٧ واستمرار احتلالها للأراضى العربية وذلك استنادا الى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة . لأن هذا الحق لا يمكن اللجوء اليه الا فى حالة حدوث هجوم مسلح فعلى على أراضى الدولة التى تستخدم القوة المسلحة استنادا الى هذا الحق . وهذا ما جرى عليه العمل الدولى وأقره الفقهاء على النحو السابق الاشارة اليه فى « الباطمهميدى » . وهذا ما لم يحدث من أى من الدول العربية التى اعتدت عليها اسرائيل واحتلت أراضىها .

(١) انظر :

Ruth Lapidoth, "La Résolution du Conseil de sécurité de 22 novembre 1967 au sujet du Moyen Orient," Revue Générale de droit International Public, Paris, 1970, pp 289-313.

٢ - أن تفسير قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس أنه لا يعنى الزام اسرائيل بالانسحاب من كل الأراضى العربية المحتلة حسب نص المشروع الانجليزى . هذا التفسير يدحضه الرجوع الى النسخ الرسمية الأخرى لهذا القرار . فمراجعة النص الفرنسى والأسباني والروسى نجد هذه النصوص الثلاثة الرسمية للقرار تجمع بوضوح على معنى الانسحاب الكامل . وهذا أيضا هو ما أقره مندوبى الدول أثناء مناقشة مشروع القرار الانجليزى . وما قال به أيضا ممثل المملكة المتحدة نفسها ووزير خارجيتها أثناء عرضه لمشروع القرار البريطانى فى دورة مجلس الأمن التى أنعقدت فى نوفمبر ١٩٦٧ وذلك على النحو السابق شرحه فى هذا المبحث .

٣ - ان اصرار اسرائيل على الأستمرار فى احتلال الأراضى العربية الى حين توقيع معاهدة صلح مع الدول العربية . وتفسير بعض الكتاب المؤيدين لها على أن قرار ٢٢ نوفمبر يعنى ضرورة عقد اتفاقية سلام نهائية تنهى حالة الحرب بين العرب واسرائيل وأنه لن يكون هناك سلام الا بعقد هذه الاتفاقية لأنها هى الطريقة الوحيدة لإنهاء حالة الحرب^(١) . هذا الأصرار يعنى أن اسرائيل تريد بذلك التوسع والحصول فى معاهدة السلام على تنازلات أقليمية نتيجة لما حققته من أنتصار عسكري فى ٥ يونيه ١٩٦٧ واحتلالها لأراضى عربية ترفض نهائيا الانسحاب من بعضها . كما أن عقد معاهدة سلام مع اسرائيل فى هذه الظروف هو امر باطل من وجهة نظر

(١) انظر للكتاب المؤيدين لوجهة النظر الاسرائيلية فى :

Eugene v. Rotew, Legal aspects of the serch for peace in the Middle East, A.J.I.L., vol 64, 1970, pp 64-70, ; S.M. Schwebel, what weight to conquest ? ibid, p 344.

القانون الدولي • ونستند في ذلك الى الأدلة التي أوردها الدكتور عبد العزيز سرحان في المحاضرة التي ألقاها حول تطور وظيفة معاهدات الصلح والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي: (١)

(أ) أن معاهدة الصلح أو السلام لم تعد في ظل التنظيم الدولي الحديث وسيلة لاكتساب الأقاليم أو الحقوق الإقليمية • وذلك بعد أن أصبحت الحرب محرمة في القانون الدولي الحديث • وبالتالي فإن ضم الأقاليم نتيجة لهذه الحرب أصبح أمراً محرماً أيضاً حتى ولو حدث اعتراف به من أى من الدول لأن الاعتراف بتصرف باطل لا يسبغ عليه شرعية أو يجيزه قانوناً •

(ب) ان معاهدة الصلح التي تتضمن تنازلات إقليمية تتعارض مع نص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه : « اذا تعارضت الألتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق » • وأعمال هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة يؤدي الى عدم التقيد بأحكام الصلح التي تتضمن تنازلات إقليمية •

(ج) ان معاهدة الصلح بالمعنى الذي تريده اسرائيل تتعارض مع

(١) الدكتور عبد العزيز سرحان ، تطور وظيفة معاهدات الصلح ، دراسة مقارنة في القانون الدولي التقليدي والمعاصر بقصد تحديد المعنى المقصود بانتهاء الحرب في الجزء الثاني من الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٢ ، محاضرة ألقاها سيادته في ندوة جمعية القانون الدولي حول أزمة الشرق الأوسط والتي أفتتحها السيد محمود رياض نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في أبريل ١٩٧١ •

الفقرة « أ » من قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧ والتي تعنى الانسحاب الكامل لجميع القوات الاسرائيلية من جميع الأراضى العربية المحتلة بعد الخامس من يونيه ١٩٦٧ وليس من بعض الأراضى واحتفاظ اسرائيل بأراضى أخرى على النحو الذى تريده فى معاهدة الصلح .

(د) بطلان تمسك اسرائيل بابرام معاهدات صلح مع الدول العربية فى ضوء المادة ٥٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ . فهذه المادة تنص على أن « تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة » ومما لا شك فيه أن معاهدات الصلح التى تدعو اسرائيل الى ابرامها مع الدول العربية تدخل فى دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه فى هذه المادة . لأنها سوف تبرم تحت تهديد الاحتلال العسكرى للأقاليم العربية المحتلة ، وهو استمرار لأستخدام القوة من جانب اسرائيل بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة .

(هـ) بطلان تمسك اسرائيل بابرام معاهدات صلح مع الدول العربية فى ضوء المادة ٥٣ من اتفاقية فينا عام ١٩٦٩ . فهذه المادة تنص على أن « تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد قانون الدول العامة كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لايجوز الاخلال بها ، ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات

الصفة» • ومما لا شك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة قد قرر في المادة ٢/٤ منه الالتزام بأن « يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » ويترتب على ذلك أن مطالبة اسرائيل بإبرام اتفاقيات صلح مع الدول العربية تتضمن تنازلات أقليمية مما يجعل هذه الاتفاقيات متعارضة مع قاعدة أمرة في القانون الدولي ، وبذلك تكون مثل هذه الاتفاقيات باطلة بطلانا مطلقا •

نخلص من كل ما سبق الى أن الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية بعد الخامس من يونيه ١٩٦٧ • هو احتلال غير شرعى وأنه يتحتم على اسرائيل أن تبادر بالانسحاب فورا من الأراضي التي تحتلها بأكملها • وأن على المجتمع الدولي متمثلا في منظمة الأمم المتحدة أن يتخذ من الاجراءات ما يلزم لاجبار اسرائيل على الانسحاب الكامل الفورى من الأراضي العربية المحتلة وفقا لقرار مجلس الأم نرقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ • كما أن هناك واجبا على كتاب القانون الدولي الأحرار فى كل بقاع العالم وفى كل جامعاته ومعاهده العلمية • يدعوهم الى اظهار اللاشريعة فى الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية ويان مدى انتهاك اسرائيل لأحكام القانون الدولي العرفى والاتفاقى والذي سيؤدى الى سيادة منطوق القوة وفناء قواعد القانون •

الفصل الثاني

الآثار القانونية للاحتلال الحربي

The Legal effects of Belligerent Occupation.

تناول شرح القانون الدولي موضوع الآثار القانونية للاحتلال الحربي بشيء من التفصيل نظرا لكون هذه الآثار هي الاطار القانوني الذي تتحدد فيه العلاقة القانونية بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة أراضيها .

فهذا « روسو » يرى أن الاحتلال الحربي له أثرين هامين وهما :^(١)

١ - أنه لا ينقل السيادة .

٢ - أنه يمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لدولة الاحتلال .

ويرى « فوشي » أن الاحتلال بوصفه حالة مؤقتة . فإنه لا ينتج من آثار قانونية سوى اعطاء دولة الاحتلال بعض السلطات الضرورية في الأراضي التي شملها الاحتلال بعد توقف الحرب^(٢) .

(١) جاء نص رأى روسو على النحو التالي :

“On peut ramener l'effect juridique essentiel de l'occupation de guerre au deux idées suivantes :

a) cette occupation n'est pas translatrice de souveraineté.

b) mais elle entraîne une substitution de compétence provisoire et limitée dans les rapports de l'Etat occupant et de l'Etat occupé.” (Charles-Rousseau, Droit International Public, Paris, 1953, p 566.)

(٢) أنظر :

paul Fauchille, op. cit, p 215.

ويتحدث « هايد » عن هذه الآثار فيقول : (١)

نظرا لكون الاحتلال الحربى وضعاً مؤقتاً • فإنه لا يصلح لنقل
السيادة لدولة الاحتلال فوق الأراضى التى تديرها أو تشرف عليها • وكل
ما ينتج عنه هو تعطيل دولة السيادة خلال فترة الاحتلال عن ممارسة
حقوقها وأن ما يترتب عليه من آثار حسب ما جاء فى قانون الأمم هى :

١ - انقطاع العلاقات السياسية السابقة للسكان ونشوء سلطة سياسية
جديدة •

٢ - فرض واجب الطاعة على السكان للسلطة الجديدة • وجواز
العقاب لهم على عدم الطاعة وذلك دون انتهاك الحدود التى وضعها
قانون الأمم •

٣ - حق سلطات الاحتلال فى ممارسة الواجبات الحكومية عن طريق
احلال موظفين آخرين محل الموظفين السابقين اذا ما رأت أن ذلك
هو الأصلح لحسن ادارة الأقليم المحتل •

كما يرى « مورجان » أن أثر الاحتلال هو الحلول المؤقت لسلطة
العدو محل الحكومة الوطنية (٢) •

كما أشارت أحكام المحاكم الى الآثار المترتبة على الاحتلال الحربى
باعتباره حالة فعلية مؤقتة • وذلك فى قضايا عديدة متعلقة بحالات احتلال

(١) انظر :

C.C. Hyde, op. cit, pp 362-363.

(٢) يقول « مورجان »

“The effect of Occupation is to substitute temporarily the authority
of the enemy for that of national government.” (J.H. Morgan, War :
its conduct and legal results, london, 1915, p 182.).

تمت في خلال الحرب العالمية الأولى والثانية . وتتلخص هذه الآثار في : (١)

١- أن السيادة لا تنتقل الى دولة الاحتلال ولكنها تتوقف فقط فترة وجود قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة .

٢ - أن الاحتلال الحربى يعطى دولة الاحتلال سلطات محدودة تتعلق بحفظ النظام في الأراضي المحتلة وتأمين جيش الاحتلال .

ويمكن القول أنه نتيجة لكون الاحتلال الحربى يمثل حالة فعلية مؤقتة . فان الآثار القانونية التى تترتب عليه تشمل في أن الاحتلال الحربى لا ينقل السيادة كما أنه لا يجيز الضم (٢) .

وسندين في المباحث التالية تفصيل هذه الآثار :

(١) أنظر مثالا لهذه الأحكام :

Tubini Claim, Italian-United States conciliation Commission, December 12, 1958, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 29, 1966, pp 44-45 ;

وأنظر أيضا :

Auditeur Militaire V. G. Van Dieven, Belgium, Council of war (Court-martial) or Brabant, 31 January, 1919, Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., vol I, 1922, Case No 310, p 445.

(١) أنظر في لاحتلال الحربى بصفة عامة :

الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، ١٩٦٧ ، ص ٧٤٣ .

الأستاذ الدكتور على صادق أبوهيف ، القانون الدولى العام ، ١٩٧١ ، ص ٨٩٠ .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى ، ١٩٦٨ ، ص ٢٧٥ .

الأستاذ الدكتور عز الدين فوده ، الاحتلال الاسرائيلى والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولى العام ، دراسات فلسطينية ٦٢ ، بيروت ، ١٩٦٩ ص ٥٥ وما بعدها - الأستاذ الدكتور عز الدين فوده ، المركز القانونى للاحتلال الحربى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩ ص ٢٧ وما بعدها .

المبحث الأول

الاحتلال الحربى لا ينقل السيادة

فلاحتلال الحربى لا يلغى سيادة الدولة صاحبة الأراضى المحتلة • ولا ينقلها الى دولة الاحتلال • بل تظل الأولى محتفظة بسيادتها فوق الأراضى المحتلة وان تعطلت عن مباشرة هذه السيادة فترة الاحتلال المؤقت •

وفى الواقع فان الأمر قد أختلف فى القانون الدولى المعاصر بالنسبة لموضوع انتقال السيادة عنه كما عرف فى القانون الدولى التقليدى • فقديما كانت دولة الاحتلال تمارس حقوق السيادة كاملة • باعتبارها الوارثة للسيادة بعد تمام احتلالها للأراضى التى غزتها • وبالتالي فقد كان يمكنها اجبار السكان على الولاء لها • كما كان يمكنها تجنيد السكان للخدمة فى صفوف جيش الاحتلال • وذلك على النحو الذى حدث فى سنة ١٧٥٦ عندما نجحت بروسيا فى غزو سكسونيا وأحتلت أراضيتها • وقامت بتجنيد ١٠,٠٠٠ رجل من سكانها ليقاتلوا مع قوات الغزو • وبالمثل قامت مرة أخرى بعد مرور سنتين من الاحتلال بتجنيد ١٢,٠٠٠ رجل آخر فى صفوف جيش الاحتلال • وكذلك عندما غزت فرنسا ألمانيا فى سنة ١٧٥٩ قامت بتجنيد الشباب الألمانى للعمل فى صفوف الجيش الفرنسى باعتبارها هى الدولة صاحبة السيادة على الأراضى والسكان الألمان (١) •

(١) انظر :

ومثالا آخر لما كان سائدا في أوائل القرن التاسع عشر . من ممارسة دولة الاحتلال لحقوق السيادة الكاملة في الأراضي المحتلة . ما حدث سنة ١٨٠٨ عندما احتلت القوات الروسية أراضي فنلندا التي كانت في ذلك الوقت جزءا من السويد . فقد قام الكسندر الأول إمبراطور روسيا بإجبار السكان على أداء يمين الولاء للسلطات الروسية باعتبارها صاحبة السيادة عليهم . وذلك بالرغم من أن أراضي فنلندا لم يتم التنازل عليها لروسيا الا بمقتضى المادة الرابعة من معاهدة للسلام التي عقدت في ١٧ سبتمبر سنة ١٨٠٩ والتي تخلت بموجبها السويد عن أراضي فنلندا الى روسيا وأصبح السكان من هذا التاريخ فقط تابعين لروسيا^(١) .

ومثال ثالث نجده في حروب النمسا وحروب السنوات السبع . عندما كان فردريك الأكبر وقادته يستولون على السيادة في الأراضي التي يحتلونها في خلال هذه الحروب ويقومون بتجنيد سكان هذه الأراضي في صفوف جيوشهم المحاربة . باعتبار أنهم أصبحوا أصحاب السيادة في الأراضي التي احتلوها وأن ولاء السكان أصبح لهم منذ الاحتلال^(٢) .

ولم يكن هناك مبرر قانوني للاستيلاء على السيادة في الأراضي المحتلة . سوى أن الاحتلال مهما كان مؤقتا يعتبر نوعا من أنواع الفتح . وأنه يعطى المحتل كل مزايا الفتح بما فيها السيادة . وان النتيجة العملية لذلك هو مباشرة دولة الاحتلال لجميع حقوق وسلطات السيادة التي تنتقل اليها بمجرد الاحتلال^(٣) .

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit. p 432.

(٢) انظر :

C.C. Hyde op. cit. p 363.

(٣) انظر :

T. J. Lawrence, op. cit. p 410.

ولقد كان « فاتل Vattel » أول فقيه قانوني يعارض نقل السيادة الى دولة الاحتلال ويقرر أنه يجب التمييز بين نوعين من الاحتلال الحربى . النوع الأول وهو الذى يحدث فى حالة الفتح التام . والاجهاز على الدولة قانونا . وهذا هو النوع الذى يجيز نقل السيادة . والنوع الثانى من الاحتلال . وهو الذى تقوم فيه قوات دولة بغزو أراضى دولة أخرى وتحتلها لفترة معينة تكون فيها العمليات الحربية مازالت مستمرة ، فهذا النوع لا تنتقل فيه السيادة بل تظل للدولة الأصل التى احتلت قوات الغزو أراضيها^(١) .

وقد وجدت آراء فاتل قبولا تدريجيا لدى غيره من الفقهاء . كما كان لها تأثيرها البطيء على سلوك الدول فى حالات الاحتلال الحربى . فكما يقول أوبنهم : فان هذه الآراء لم تحدث تأثيرها الكاف الا فى نهاية القرن التاسع عشر . حيث تضمنتها صياغة قواعد الحرب البرية^(٢) .

وفى أواخر القرن التاسع عشر أستقرت فى كتابات فقهاء القانونون الدولى النظرية التى كان قد دعى اليها فاتل . والتى لا تجيز نقل السيادة الى دولة الاحتلال . بل تظل السيادة الشرعية للدولة التى أحتلت أراضيها ولا تمارس سلطات الاحتلال الا اختصاصات مؤقتة محدودة بهدف المحافظة على النظام العام فى الأراضى المحتلة وتأمين قوات الاحتلال .

فهذا « فوشى Fauchille » يقرر أن الاحتلال الحربى بوصفه حالة فعلية مؤقتة لا يستطيع قانونا أن يستبدل السلطة صاحبة السيادة الشرعية

(١) انظر :

Vattel, Le Droit des Gens, 1916, Livre, III, pp 174-175

(٢) انظر :

Oppenheim, op. cit. paragraph 166.

بسلطة دولة الاحتلال ، فهذه الأخيرة لا يعطيها الاحتلال سوى حق ممارسة بعض الأعمال الضرورية على الأراضي المحتلة^(١) .

ويقول « مورجان » أن الاحتلال الحربى الآن يختلف عن الاحتلال الذى عرف قديما فى زمن السلم والذى كان بموجه تنتقل السيادة على الأراضى . فالمحارب الآن لا يستطيع فى حالة الاحتلال الحربى أن يصبح صاحب السيادة فى الأراضى المحتلة^(٢) .

وقال « لولين جونز » أنه لا الاحتلال الحربى ولا الاحتلال السلمى يعنى أى تنازل أو نقل السيادة من الدولة المحتلة أراضىها الى دولة الاحتلال . فهذه الأخيرة لا تملك سوى حق ممارسة السلطة الضرورية لضمان سلامة قواتها وعملياتها الحربية^(٣) .

كما كتب « روبين » قائلا ان الاحتلال لا يعدو أن يكون حالة فعلية نتيجة الحرب . وبالتالي فان سيادة الدولة المحتلة أراضىها تشمل عملا ولكنها تستمر قانونا . ولا يكون لدولة الاحتلال الا سوى بعض الحقوق الناتجة عن حالة الاحتلال الفعلى . كما تتحمل بعض الواجبات . وأن السيادة لا تنتقل قانونا الا بموجب تمازل أو بمقتضى معاهدة سلام^(٤) .

(١) انظر :

Paul Fauchille, op. cit., p 215.

(٢) انظر :

J.M. Morgan, op. cit., p 180.

(٣) انظر :

F. Liewellyn Jones, Military occupation of Alien territory in time of peace, Transactions of the Grotius Society, 1923, p 159.

(٤) انظر :

R. Robin, Des occupations militaires on dehors Des occupations de guerre, Paris, 1913, pp 5, 7, 8.

وقد أهتم الفقه الفرنسى بما دعت اليه كتابات (فاتل Vattel) و (فوشى Fauchille) من عدم الاعتراف بحقوق السيادة لدولة الاحتلال . فدعى معظم الشراح الى ضرورة التمسك بهذا الاتجاه وعدم الاعتراف لدولة الاحتلال الا بحق الممارسة الفعلية لبعض السلطات والحقوق التى تتعلق بإدارة الأقليم المحتل . وأن هذه الممارسة تنتهى بنهاية الاحتلال وانسحاب القوات المعادية من الأراضى التى احتلتها^(١) .

ويصف (أوديل ديباش Odile Debbash) وضع الاحتلال الحربى بصفته غير ناقل للسيادة فيقول : ان الاحتلال الحربى وان قطع مباشرة دولة الأصل لاختصاصات السيادة على الأقليم المحتل ، أو أدى الى فقدانها استقلالها السياسى ، فهو لا ينهاى شخصيتها الدولية نتيجة لمبدأ استمرار الدولة . فبينما توجد لدولة الاحتلال سلطة فعلية تباشر بعض الاختصاصات فى اطار القواعد المعمول بها فى الأقليم المحتل ، فان سيادة دولة الأصل على هذا الأقليم طوال قيام حالة الحرب واحتلال الأقليم تظل كما هى عليه دون مساس ، ويكون للدولة التى أحتلت جميع أراضىها أن تقيم خارج أراضىها حكومة منفى^(٢) .

كما يقول (ماكنير McNair) ان الاحتلال الحربى مسألة واقع فعلى ، وأنه لا ينقل السيادة التى لا تنتقل الا فى حالة نادرة هى حالة الضم بموجب معاهدة سلام وأنه قد تم هجر النظرية القديمة التى كانت تقرر أن الاحتلال الحربى يجيز نقل السيادة ، والتى طبقتها بعض المحاكم

(١) أنظر :

Jean Charpéntier, la reconnaissance internationale et l'évolution du droit des gens, Paris, 1956, pp 129-132.

(٢) أنظر :

Odile Debbash, L'occupation militaire, Paris, 1962, pp. 226-228.

الأنجليزية والأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر في بعض القضايا وأجازت فيها نقل السيادة الى دولة الاحتلال^(١) .

كما يقرر (دريبر Draber) أن من آثار الاحتلال الحربى احتفاظ الدولة التى احتلت أراضيها بالسيادة ، وأن دولة الاحتلال لا يمكنها أن تستحوذ على السيادة فوق الأراضى التى تحتلها . وفى هذا المعنى يقول :^(٢)

“Sovereignty is not divested from enemy severign, neither does Occupant States obtain Sovereignty over territory occupied, Occupied area is under de facto control of Occupant.”

وتبنى قوافين الحرب فى الدول المتمدية نظرية عدم انتقال السيادة الى دولة الاحتلال . ومن هذه القوائين نشير الى قانون الحرب الانجليزى الذى ينص فى المادة ٥١٠ على أنه من الآثار العامة للاحتلال الحربى بقاء السيادة للحكومة الشرعية وعدم انتقالها الى دولة الاحتلال بأى حال من الأحوال . ويأتى نص هذه المادة على النحو التالى :^(٣)

“During the occupation by the enemy severignty of the legitimate Government, exist and in no way passes to the Occupant.”

وقد أستقر مبدأ « ان السيادة لا تنتقل بالاحتلال الحربى الى دولة الاحتلال » فى أحكام محاكم كثيرة فى القضايا التى ثارت نتيجة لحالات

(١) انظر :

McNair, op. cit, pp 372-378.

(٢) انظر مجموعة المحاضرات التى القاها الكولونيل « دريبر » على طلبة دبلوم القانون الدولى العام فى كلية الحقوق جامعة القاهرة فى العام الدراسى ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ، المحاضرة رقم ٢٠ فى الاحتلال الحربى وآثاره . ص ٥١ .

(٣) انظر :

The law of war on land, op. cit, p 143.

الاحتلال الحربى التى حدثت فى خلال الحرب العالمية الأولى والثانية •
 فمن الأحكام التى صدرت عقب الحرب العالمية الأولى تشير الى حكم
 محكمة استئناف « ميلانو » الايطالية فى قضية تتعلق بصحة حكم طلاق
 صادر من محكمة Trieste أثناء احتلال ايطاليا لها • فقد قضت
 المحكمة فى حكمها فى هذه القضية بعدة مبادئ هامة حيث قالت :^(١)

١ - ان الاحتلال الحربى فى القرن السابق كان ينهى سيادة دولة الأصل
 وسلطاتها الشرعية • ويحل محلها بصفة كاملة سلطات دولة الاحتلال
 وسيادتها •

٢ - أن الأمر قد اختلف تدريجيا وأصبح الاحتلال الحربى وضعا
 قانونيا ينظمه القانون الدولى •

٣ - أنه أصبح مستقرا عالميا فى أيامنا هذه، أن الاحتلال الحربى لا يمكن
 ان ينقل السيادة فوق الأراضى المحتلة الى دولة الاحتلال •

٤ - أن أى تعديل أو انقاص فى سلطات الدولة المنهزمة لا يتم الا
 بموجب معاهدة سلام أو ضم •

٥ - أن الأراضى المحتلة تبقى أراضى أجنبية بالنسبة لدولة الاحتلال
 ولا تصبح تابعة لها أو تضم اليها •

٦ - أن السلطات العامة والموظفين فى دولة السيادة التى أحتلت
 أراضيتها ، يستمرون أجانبا عن دولة الاحتلال ، ويكون لهم حق
 مباشرة سلطاتهم فى الأراضى المحتلة كما كانوا قبل الاحتلال •

(١) أنظر وقائع هذه القضية والحكم الصادر فيها فى :

Del vecchio v. Connio, Italy, Court of Appeal of Milan, 24 November,
 1920, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., vol I, 1922, Case No. 320, pp 454-455.

٧ - أن الأحكام التي تصدر من محاكم هذه الأراضي بالنسبة لرعايا دولة الاحتلال تعتبر أحكام صادرة في دولة أجنبية أو أراضى أجنبية ويلزم لنفاذها في دولة الاحتلال التصديق عليها من السلطات المختصة فيها حسب ما تنص عليه تشريعاتها » .

« ثم قضت المحكمة تطبيقاً لهذا المبدأ الأخير بأن قرار الطلاق الصادر في أراضى تريستا المحتلة يعتبر صادر في أراضى أجنبية ويلزم التصديق عليه في إيطاليا حتى يصبح نافذاً » .

ونتيجة لحالات الاحتلال الحربى التي شملت معظم دول أوروبا في الحرب العالمية الثانية . فلقد صدرت أحكام كثيرة تنص على مبدأ احتفاظ الدول التي أحتلت أراضيها بالسيادة . ومن هذه الأحكام تشير الى ما يلى :

١ - حكم المحكمة الأمريكية في قضية تتعلق بأثر الاحتلال الحربى على دولة بولندا بالنسبة لبعض المعاهدات التجارية التي كانت بولندا طرفاً فيها . حيث قضت المحكمة بأن السيادة تبقى لدولة الاحتلال وتبقى كذلك معاهداتها والتزاماتها سارية فيما بينها وبين الأطراف الأخرى حين قالت :^(١)

Although Poland is occupied by the enemy, its sovereignty remains unimpaired, and existing mutual treaty obligations.

٢ - حكم المحكمة الأمريكية في قضية تتعلق بحق قنصل بولندا في التعامل مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كممثل لبولندا المحتلة ، وممثل لرعاياها . حيث قضت المحكمة بأن سيادة الدولة

(١) انظر :

Skewry's Estate, United States, Surrogate's Court, Westchester County, N.Y. (Griffiths, Surrogate) February 21, 1944, H.Lauterpacht, A.D.R. P.I.L.C. vol 12, 1943-1945, Case No ; 144 p 424.

مستمرة بالرغم من احتلال أراضيها ، وأن العلاقات الدبلوماسية مازالت مستمرة مع الولايات المتحدة الأمريكية . فقد قالت المحكمة ما يلي :^(١)

Despite the invasion and occupation of Poland, its sovereignty has not been impaired, nor have its diplomatic relations with the U.S. been extinguished.

٣ - حكم محكمة النقض الايطالية في قضية تتعلق بحق السلطات الايطالية المحلية في عقد بعض العقود المدنية دون اذن سلطات الاحتلال . وذلك في فترة احتلال الحلفاء لايطالي ابعده هدنة سنة ١٩٤٣ . حيث قضت المحكمة بأنه في حالة الاحتلال الحربى تبقى للدولة التى أحتلت أراضيها سيادتها . وتمثلها فى الأراضى المحتلة الحكومة التى بقيت بها أو السلطات المحلية التى تستمد شرعيتها من الدولة صاحبة السيادة . وتعمل استنادا الى سيادتها الأصلية وليست كوكيل لدولة الاحتلال^(٢) .

٤ - حكم المحكمة الأمريكية في قضية تتعلق بالاحتلال اليابانى لجزر الفلبين فى الحرب العالمية الثانية . حيث قضت المحكمة بقولها أنه منذ التصديق على لوائح لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية . فإنه لا يمكن الاعتراف بأن الاحتلال الحربى له أى تأثير فى نقل السيادة^(٣) .

(١) أنظر :

Flaum's Estate, United States, Surrogate's Court Bronx County, N.Y. (Henderson, Surrogate), June 15, 1943. H. Lauterpacht. A.D.R.P.I.L.C., vol 12, Case No. 145, p. 426.

(٢) أنظر :

Du Ban and Icredit v. Public Works Administration, Italy, Court of Cassation, 6 May 1960, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 40, p. 467.

(٣) أنظر :

State of the Netherlands v. Federal Bank of New York. U.S.D. court, May 14, 1951, William W. Bishop, A.J.I.L., vol, 46, 1952, p. 149-152.

وباستقراء معظم الأحكام التي صدرت في القضايا المتعلقة بالاحتلال الحربى لم نجد سوى حكم واحد شاذ أجازت فيه المحكمة انتقال جميع السلطات لدولة الاحتلال على الأراضى المحتلة وسكانها وذلك على النحو الذى تباشره أصلا دولة السيادة . فلقد قالت المحكمة الألمانية العليا فى ليزج فى حكم لها بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٣٣ ما يلى :^(١)

“According, to the laws of war, the Power which occupies foreign territory in the course of warlike operations exercises State authority over the population of the occupied territory.

وواضح أن هذا تزيد من المحكمة . إذ أن سلطات الاحتلال لا تملك أن تمارس طبقا لقواعد قانون الاحتلال الحربى سوى بعض الاختصاصات المتعلقة بحفظ النظام فى الأراضى المحتلة وحماية جيش الاحتلال ، وليس كل سلطات الدولة صاحبة السيادة على النحو الذى جاء فى حكم هذه المحكمة .

(١) انظر :

Re Fabljan, Germany, Supreme Court of leipzig, March 9, 1933. H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C. (1933-1934), Case No. 156, p. 368.

المبحث الثاني

الاحتلال الحربى لا يميز ضم الأراضى المحتلة^(١)

فالاحتلال الحربى بصفته مرحلة من مراحل الحرب الفعلية المؤقتة .
فانه ينتهى حتما بانسحاب جيش الاحتلال من الأراضى المحتلة سواء جاء
هذا الأنسحاب نتيجة تسوية سلمية للنزاع بين الدولتين المتحاربتين . أو
نتيجة تجدد القتال واستعادة دولة السيادة قدراتها العسكرية وتمكنها من
طرده قوات الاحتلال من أراضىها المحتلة .

الا أن هذا المبدأ لم يستقر الا فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل
القرن العشرين . أما قبل ذلك وبالتحديد فى منتصف القرن الثامن عشر
فلم يكن الاحتلال الحربى الا وسيلة للضم . فالغزو والاحتلال الحربى
والفتح والاختصاص التام لأراضى الأعداء وضمها الى أراضى الدولة
الغازية ، كان كل ذلك ذا طبيعة واحدة دائمة يهدف منها المحارب الى
اكتساب أراضى جديدة من أراضى الأعداء . ففي روما القديمة كان
الاحتلال الحربى هو الطريق الى ضم أراضى الأعداء وسكانها الى
الأمبراطورية . فالاحتلال الحربى كان يتبعه دائما الفتح والاختصاص

(١) انظر :

الأستاذ الدكتور عز الدين فوده ، قضية القدس فى محيط العلاقات
الدولية ، دراسات فلسطينية ٥٢ ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٢٣٨ وما بعدها .
الأستاذ الدكتور عز الدين فوده ، المركز القانونى للاحتلال الحربى ، المجلة
المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩ ، ص ٢٧ وما
بعدها . انظر أيضا فى عدم مشروعية الضم نتيجة الغزو ، الأستاذ الدكتور
محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، قانون السلام ، ص
٦٧٢ - ٦٧٣ .

التام للأراضي المحتلة وضم هذه الأراضي الى الدولة الغازية ونزعها من الدولة صاحبة السيادة الأصلية . وكانت دولة الاحتلال تعامل الأراضي المحتلة باعتبارها أراضي مملوكة لها . وتتصرف فيها وفي السكان باعتبارها الحاكم الشرعى صاحب السيادة على هذه الأراضي وسكانها . وفي هذا المعنى يتحدث الكولونيل Romulus فى سرده لتاريخ الاحتلال الحربى قائلاً: (١)

“Down to the eighteenth century mere possession of territory was regarded as a conquest enabling the occupying power to deal with occupied territory as his own and to act as the legitimate ruler of the inhabitants.”

وقد كانت دولة الاحتلال تتولى التصرف فى الأراضي التى احتلتها باعتبارها مملوكة لها بمجرد احتلالها . ومثالا لذلك قيام الدانمرك ببيع أراضي السويد المحتلة وهى أراضي Bremen و Verden الى هانوفر . وذلك قبل انتهاء حرب الشمال التى دارت رحاها فى الفترة من سنة ١٧٠٠ الى سنة ١٧١٨ (٢) .

وقد كتب « فوشى » قائلاً « قبل القرن التاسع عشر كان الكتاب يتبنون فكرة أو مبدأ امتلاك الأراضي عن طريق الحرب . وكان امتلاك أحد المحاربين لأراضي الآخر أمر مشروع ولا قيد على حرية المحارب فى

(١) انظر :

L. Colonel Romulus A. Picciotti, legal Problems of occupied Nations after the termination of Occupation, Military law Review, vol 33, U.S.G. P.O, Washington, 1966, p 28.

(٢) انظر :

Oppenheina, op cit, p 432.

ذلك . وكان وضع يد المحارب الفعلى على الأراضى ينقل اليه الملكية ، وكان واضحاً أن ذلك مسوح به وله ما يبرره «^(١)» .

وقد كان « فائل » أول فقيه قانونى يقرر فى دراسته عن قانون الأمم فى سنة ١٧٥٨ أن حق الدولة فى البقاء هو حق طبيعى . ولذلك فإن قيام دولة باحتلال أراضى دولة أخرى كنتيجة للحرب وابقاء جيشها فيها . هو وضع مؤقت وأن التملك القانونى أو الضم للأراضى لا يتم ولا يوجد الا بنص فى معاهدة سلام مقبولة من المشتركين فى النزاع «^(٢)» .

وقد تبنى فقهاء القانون الدولى هذا الاتجاه . ودعوا فى كتاباتهم الى عدم الاعتراف بضم الأراضى على أساس القوة وكنتيجة للغزو أو الاحتلال الحربى أو الحيازة المؤقتة . فلقد كتب « مور » يقول « أنه لا يمكن ضم الأراضى التى يغزوها الأعداء ، الا بموجب معاهدة سلام ، أو بموجب حيازة طويلة دائمة ، وحتى يتم هذا الضم ، فإن الأراضى تظل ملكا لدولة الأصل . » ويستشهد مور بما جرى عليه العمل الدولى من اعتبار جزيرة « ساتناكروز » مملوكة للدانمرك طوال فترة حيازة بريطانيا لها وحتى تم اعادتها الى الدانمرك . وكذلك اعتبار إقليم « كاستين » مملوكا للولايات المتحدة بالرغم من قيام بريطانيا بغزوه واحتلاله . وابقاء سيادة الولايات المتحدة على الإقليم بالرغم من تعطل ممارستها . وبمباشرة بريطانيا المؤقتة لهذه السيادة فترة الاحتلال «^(٣)» .

(١) انظر :

Paul Fauchille, op. cit, p 215.

(٢) انظر :

Vattel, op. cit, pp 174-175.

(٣) انظر :

John Bassett Moore, A Digest of International law vol 7, Washington, 1906, pp 257-258.

وقد تشكك البعض في وضع الاحتلال الحربى الذى يستمر فترة طويلة ينتهى فيها القتال . وترك فيه الدولة المنهزمة التى احتلت أراضيها القتال ، وتتوقف عن المطالبة بأراضيها المحتلة . فأجاز بعضهم التمسك بوضع اليد الراهن فى اكتساب الأقليم المحتل اذا كانت الحروب مشروعة وبدأتها الدولة المهزومة^(١) .

الا أن المبدأ الذى أخذ به فقه القانون الدولى منذ القرن التاسع عشر هو « عدم جواز ضم الأراضى المحتلة » الا بموجب معاهدة سلام توقع برضا الدولة الأصلية صاحبة السيادة على هذه الأراضى . وهذا ما أشار اليه كثير من الفقهاء فى كتاباتهم على النحو التالى :

يرى الأستاذ Pillet أن الأراضى المحتلة تبقى جزءا من الدولة الأصلية ومن أملاكها المطلقة . وأنه طبقا للقانون الحديث فان الاحتلال الحربى لا يجيز أن تصبح الأراضى المحتلة جزءا من أملاك دولة الاحتلال الا بواسطة معاهدة سلام أو بموجب تنازل عن الأراضى التى استولى عليها^(٢) .

كما يقول الأستاذ Higgins أنه حتى منتصف القرن الثامن عشر كان الاحتلال الحربى لأقليم العدو يعنى تملكه . ولكن الوضع اختلف تدريجيا بالتمييز بين الاحتلال الحربى والفتح وأن الأخير دون الأول هو الذى يجيز التملك . وهذا ما أصبح واضحا فى نهاية القرن التاسع عشر وحتى صياغة قواعد لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧^(٣) .

(١) انظر تعليق لوتر باخت فى المرجع التالى :

Oppenheim, op. cit. p 263, note 27

(٢) انظر :

A. Pillet, op. cit. p 229

(٣) انظر :

A. Pearce Higgins, War and The private Citizen, Lodon, 1912, p 50.

ويقول الأستاذ Jennings « أن الاحتلال لم يعرف كوسيلة للضم، الا فيما مضى • وذلك بالنسبة للأراضي التي كانت غير مملوكة لأحد • والأراضي الغير خاضعة لسيادة أى دولة • وكذا الأراضي غير المسكونة »^(١) • وهذا ما انتهى الآن تماما • وبالتالي لم يصبح الاحتلال سببا للضم بأى حال من الأحوال •

ويتحدث الأستاذ « مورجان » عن طبيعة الاحتلال • فيقول أن حيازة الأراضي المحتلة ليس معناها تملك هذه الأراضي • فدولة الاحتلال لا حق لها فى الأراضي المحتلة ولا يمكن أن يصبح السكان رعايا لها^(٢) •

ويقول « هايد » ان الاحتلال الحربى بوصفه وضع فعلى مؤقت ينتهى باقتهاء القتال وعودة السلام وأنه لا يجوز ضم الأراضي بعد احتلالها^(٣) •

كما يناقش « ماكنير » هذه المسألة فيقول أن القانون الذى كان سائدا فى الماضى كان يبيح تملك دولة الاحتلال للأقليم المحتل • أما المستقر الآن فهو عدم جواز ضم الأقليم • وأن ممارسة دولة الاحتلال لسلطات السيادة كاملة لا يتم الا بموجب معاهدة سلام وهذه هى الطريقة المعتادة • أو اذا تركت الأراضي المحتلة دون تنازل له ، أو اذا تم اكتسابها بموجب الاخضاع التام والقضاء على السيادة المحلية وضم الأقليم وذلك على النحو الذى حدث لدى اخضاع جمهورية جنوب

(١) انظر :

R.Y. Jennings, *The Acquisition of Territory in International Law*, U.S.A., 1961, p 20.

(٢) انظر :

J.H. Morgan, op. cit. p 182.

(٣) انظر :

C.C. Hyde, op. cit. pp. 364-365.

أفريقية لدولة أورانج الحرة في نهاية حرب جنوب أفريقية ، وأن أى ضم للأراضي المحتلة بواسطة دولة الاحتلال الى أراضيها هو أمر غير شرعى ولا يجب الاعتراف به على وجه الاطلاق ، ومثالا لذلك مطالبة ألمانيا بضم الألزاس واللورين الى أراضى الرايخ في خلال الحرب العالمية الثانية في الفترة من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٥ ، وكذلك محاولات ألمانيا ضم أراضى بلجيكا وبولندا اليها فقد أعتبرتها أحكام المحاكم تصرفات غير شرعية ولا تنتج آثارها^(١) .

ويتحدث « ديباش » عن هذا المبدأ فيقرر أن ما يجرى عليه العمل الدولى يؤكد مبدأ عدم جواز ضم الأراضى المحتلة نتيجة الغزو أو الاحتلال الحربى . وأن اقدام دولة الاحتلال على ضم الأراضى المحتلة بارادتها المنفردة يعتبر عملا غير مشروع ولا يجوز اعتراف الدول الأخرى به طالما أن الدولة المنهزمة لم تتنازل عن هذه الأراضى بطريقة أو بأخرى^(٢) .

ويقرر « شوارزنبيرجر » أن ما جرى عليه العمل الدولى وكتابات فقهاء القانون الدولى منذ القرن التاسع عشر حتى الآن قد أنشئ قاعدة فى القانون العرفى الدولى تحرم النضم بالارادة المنفردة للأراضى المحتلة ، كما أن ضم هذه الأراضى يعتبر عملا غير قانونيا فى العلاقة بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة أراضيها . كما أن الاعتراف بمثل هذا الضم من جانب دولة ثالثة يعتبر عملا غير قانونيا أيضا . وأن مبدأ عدم جواز الضم قد جرى عليه العمل الدولى فى زمن عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة وتلزم بتطبيقه دولة الاحتلال سواء كانت تحارب فى حرب مشروعة أو فى

(١) أنظر :

McNair, op. cit. pp. 368-369.

(٢) أنظر :

Odile Debbasch, op. cit., p 335.

حرب غير مشروعة • وأن هذه القاعدة ملزمة لجميع الدول باعتبارها قاعدة من قواعد القانون العالمى • وأنه بموجب هذه القاعدة فإن ضم الأراضى بدون موافقة الدولة المنهزمة أو أحداث أى تغيير فى الأراضى المحتلة نتيجة الضغط أو الاكراه فى معاهدة صلح هو أمر غير جائز ولا ينتج أى آثار قانونية^(١) •

ويضيف « شوارزنبرجر » أنه فى غياب نص صريح يحرم الضم • فإن النظام الدولى يستطيع أن يفرض العديد من القواعد والالتزامات القانونية التى تنكر الاعتراف بأى تغييرات أقليلية تتم لصالح المعتدى^(٢)

كما يقرر "Stone" أن الاحتلال باعتباره حالة مؤقتة زائلة لا يجيز لدولة الاحتلال ضم الأراضى التى تحتلها • فهذه الأراضى اما أن تعود بعد انتهاء الاحتلال الى الدولة الأصلية ، أو تضم الى دولة الاحتلال بتصرف قانونى • فدولة الاحتلال ليس من حقها قانونا ضم هذه الأراضى الا بعد انتهاء الحرب التى تسبب عنها هذا الاحتلال واطمام هذا باجراء قانونى • أما قبل ذلك فإن الذى يحدث عادة أن الدولة المنهزمة تعود ثانية بمفردها أو بمعاونة حلفائها ، الى القتال واسترداد هذه الأراضى المحتلة^(٣) •

ويضيف Stone أن قاعدة عدم جواز الضم قد تضررت

(١) انظر :

George Schwarzenberger, International Law As Applied by International Courts and Tribunals, vol. II, London, 1968, pp 167-168.

(٢) انظر :

ibid., p 167.

(٣) انظر :

Julius Stone, Legal controls of International Conflict, Lodon, 1954, p 720.

لاتهاكات حديثة من دول مختلفة • ومن أمثلة هذه الانتهاكات ضم
إيطاليا لأراضي Tripoli and Cyrenica في نوفمبر سنة
١٩١١ أثناء الحرب التركية - الإيطالية ، مما أثار الكثير من الانتقادات •
وكذلك قيام ألمانيا في سنة ١٩٣٩ باحتلال أكثر من ثلث الأراضي البولندية
وقيامها بضم جزء من الأراضي المحتلة^(١) •

وقد أكد فقهاء القانون الدولي مبدأ عدم جواز ضم الأراضي المحتلة
عند تناولهم بالشرح الموقف القانوني لألمانيا المحتلة بواسطة دول الحلفاء
في أعقاب هزيمتها في الحرب العالمية الثانية • ومن هؤلاء نشير الى ما قاله
« كلسن » في شرح هذا المبدأ حين قال « معنى أن حالة الحرب ما زالت
قائمة • فان الدولة المحتلة أراضيها تظل قائمة وتستمر محتفظة بسيادتها
ولها أهلية مباشرة اختصاصات السيادة كاملة ، وان تعطلت عن ممارسة
هذه الاختصاصات في الجزء المحتل من أراضيها وذلك لحلول سلطة
الاحتلال الفعلية محلها في فترة الاحتلال المؤقتة •• كما أن دولة لا احتلال
لا يمكنها القضاء على الدولة المحتلة أراضيها ولا يمكنها فرض السيادة
بصفة كاملة على الأراضي المحتلة ، ولا تستطيع ضم هذه الأراضي
اليها^(٢) •

كما يقول الأستاذ "Kurt" ان احتلال ألمانيا ليس معناه انتهائها
كدولة أو ضمها • فهي مازالت دولة لها السيادة • فمجرد الغزو لا يعني
ضم الأراضي ولكن الضم يتم بالاعلان الرسمي بعد انتهاء الحرب • فالدولة
تبقى برغم الاحتلال ولا يجوز ضمها الى دولة الاحتلال • وان ما يؤكد ذلك

(١) انظر :

ibid, p 720.

(٢) انظر :

Hans Kelsen, The legal Status of Germany according to the declaration
of Berlin, A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 518-520.

هو تصرفات دول الاحتلال بعد احتلالها ألمانيا . فلقد أعلنت هذه الدول في الاعلان الخاص بهزيمة ألمانيا في ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ أن وجود الاحتلال وقيام سلطات الاحتلال الفعلية في الأراضي المحتلة لا يعنى ضم ألمانيا الى دولة الاحتلال . وبالمثل جاء اعلان مجلس الرقابة رقم ١ في ٣ أغسطس سنة ١٩٤٥ ليتحدث عن ألمانيا ككل ، وكذلك تحدث الاعلان رقم ٢ عن دولة ألمانيا "German State" . كما أعلن الوزير « مكنيل » في مجلس العموم البريطاني في ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ أن ألمانيا مازالت موجودة كدولة ولم تنتهى (١) .

وباستقراء جميع الاعلانات والقرارات التي صدرت من سلطات الاحتلال بعد احتلالها ألمانيا والتي أصدرها المكتب الخارجى الذى أنشئ في ألمانيا بعد احتلالها في سنة ١٩٤٥ ، نجدها جميعها تشير الى بقاء ألمانيا كدولة بالرغم من هزيمتها واحتلال أراضيها ، وقيام السلطة الفعلية للاحتلال في مباشرة بعض الاختصاصات في أراضي ألمانيا المحتلة ، وأن أى من أراضي ألمانيا لم يضم الى أية دولة من دول الأحتلال . ومن ذلك نشير الى اعلان المكتب الخارجى لألمانيا حيث يقول : (٢)

"Germany still exists as a state and German nationality as a nationality."

كما أثار قيام ألمانيا بضم النمسا الى الرايخ الألماني في سنة ١٩٣٨

(١) أنظر :

Dr. Kurt v. laun, The legal Status of Germany, A.J.I.L., vol 45, 1951, pp 267-269.

أنظر ايضا في هذا المعنى :

Josef L. Kunz, Ending War with Germany, A.J.I.L., vol 46, 1952, pp 114-119.

(١) أنظر نص هذا الاعلان في :

A.J.I.L., vol 40, 1946, p. 812

ثائرة معظم دول العالم . التي لم تعترف بهذا الضم لكونه جاء نتيجة للغزو الألماني للنمسا واستخدام القوة المسلحة ضد رغبة شعب وحكومة النمسا التي رفضت هذا الضم بالرغم من عدم مقاومتها المسلحة لهذا الغزو الألماني . فقد اعتبرت معظم الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا الضم يشكل عملا غير شرعي يخالف مبدأ ستيمسون وكذلك معاهدات عدم الاعتداء التي كانت سائدة في ذلك الوقت (١) .

كما عبر الأستاذ Herbert عما ساد من آراء بين الدول وكتاب القانون الدولي حول شرعية ضم ألمانيا لأراضي النمسا بعد احتلالها ، قائلا :

« لقد جاء هذا الضم مخالفا لالتزام ألمانيا طبقا لمعاهدة السلام الموقعة في فرساليا في ٢٨ يونيو سنة ١٩١٩ والتي تعهدت فيها ألمانيا بموجب المادة ٨٠ من المعاهدة ، باحترام استقلال النمسا وحدودها المقررة في هذه المعاهدة . وان هذا الضم قد اعتبر عملا باطلا وغير شرعيا "Null and void" وذلك من وجهة نظر جميع الدول وكتاب القانون الدولي (٢) .

كما استعرض الأستاذ البولندي Lemkin التصرفات الألمانية في خلال الحرب العالمية الثانية قائلا : « لقد اغتصبت سلطات الاحتلال

(١) من الجدير بالذكر أن عددا قليلا من الدول قد اعتبر عدم مقاومة النمسا لهذا الضم أمر يسبغ الشرعية على هذا الضم . انظر في ذلك : James Wilford Garner, Questions of State Succession raised by the German annexation of Austria, A.J.I.L., vol 32, 1938, p. 421.

(٢) انظر :

Herbert Wright, The legality of the annexation of Austria by Germany, A.J.I.L., vol 38, 1944, pp. 621-635.

الألمانية السيادة على الأراضي المحتلة وذلك على النحو التالي: (١)

١ - ضم أجزاء من أراضي بولندا وبلجيكا وفرنسا ويوجوسلافيا وكل أراضي لوكسمبرج ودانزنج •

٢ - استخدام كلمة "Former" في الأوامر والمراسيم التي تصدرها في الأراضي المحتلة لاتي قامت بضمها اليها • (وذلك باعتبار أن هذه الأراضي قد انتهت من تبعيتها لدولة الأصل) ومثالا لذلك المرسوم الصادر بتنظيم أموال البولنديين والذي جاء فيه عبارة :

"Property of the citizens of the former Polish State."

٣ - انشاء نظام ادارة ألماني في الأراضي المنضمة •

٤ - تغيير القوانين الأساسية في الأراضي المحتلة • وانشاء محاكم ألمانية وقوانين ألمانية • واجبار المحاكم على اصدار الأحكام باسم دولة ألمانيا وليس باسم القانون كما كان سائدا قبل الاحتلال •

وينكر الأستاذ Lemkin على ألمانيا شرعية هذه التصرفات قائلاً: (٢).

"The Occupant has no right to perform such acts as would indicate that he has usurped sovereignty."

ويتحدث « كوينسى رايت » عن وضع الاحتلال الحربى لألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية قائلاً أن الحلفاء لم ينتهكوا مبدأ عدم جواز الضم في حالة الاحتلال الحربى المؤقت • وأنه لم يكن لديهم أى قصد في ضم

(١) أنظر :

Dr. Raphaël Lemkin, Axis Rule in Occupied Europe, Washington, 1944, pp 12-13.

(٢) أنظر :

ibid, p 13.

أراضي ألمانيا المحتلة ، وان هذا هو الموقف الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية منذ احتلالها لكوبا في الفترة من سنة ١٨٩٩ الى سنة ١٩٠٣^(١) .

ويناقش Curtis مسألة تسليم ألمانيا للحلفاء بلا قيد ولا شرط ويقرر بأن هذا الوضع يعتبر فتح يجيز للدول اصدار اعلان بضم هذه الأراضي . الا ان الحلفاء لم يتصرفوا على هذا النوع . بل لقد أعلنوا أن ممارستهم لبعض الاختصاصات في أراضي ألمانيا المحتلة هو أمر موقوف^(٢) .

وعدم الاعتراف بضم الأراضي المحتلة بالقوة هو المذهب الذي استقر نتيجة لحوادث الحرب العالمية الثانية ، ليس في آراء كتاب القانون الدولي فقط ، بل في آراء جميع رؤساء الدول في خطاباتهم التي أدلوا بها طوال فترة احتلال أوروبا وأعلنوا فيها استنكارهم لضم الأراضي المحتلة ، ولأى تغيير في هذه الأراضي على النحو الذي حدث في بولندا في سنة ١٩٣٩ وغيرها ، وذلك باعتبار أن هذه التغييرات تحدث ضد موافقة شعوب الأراضي المحتلة ، وبالمخالفة لمعاهدات عدم الاعتداء التي كانت سائدة في ذلك الوقت^(٣) .

كما ساد مبدأ عدم جواز ضم الأراضي المحتلة ، باعتباره قاعدة من

(١) انظر :

Quincy Wright, The Status of Germany and the peace proclamation, A.J.I.L., vol 46, 1952, p 305.

(٢) انظر :

Curtis c. Shears, Some legal implication of unconditional surrender, A.S.I.L., 1945, p 44 et seq.

(٣) انظر :

Quincy Wright, war Criminals, A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 396-307.

قواعد قانون الحرب التي تلتزم بها الدول وفي هذا المعنى يقول السير
"Thomas" في كتابه عن قانون الحرب: (١)

"Occupation has not the effects of annexation and in fact, the conditions set out in the Regulations are deliberately intended to protect the population of invaded territory against being treated as if annexation had taken place."

كما ان الاحتلال وان عرف في الماضي كسبب من أسباب ضم
الأراضي المتروكة والتي لا مالك لها أو التي تعيش فيها جماعات بربرية
غير متمدينة ، الا أن الاحتلال الآن وبوصفه ناتج عن الغزو لم يعد
معترفا به كسبب من أسباب اكتساب الأراضي في القانون الدولي (٢) .

ويقرر « وستلاك » ان الاحتلال الحربى لا ينقل السيادة ولا يجوز
الضم وأن مبدأ عدم ضم أراضي دولة أخرى الا بموجب معاهدة تتم
برضا الطرفين ودون اكراه أو ضغط حتى تكون المعاهدة صالحة لانتاج
آثارها في نقل السيادة على الأراضي المنضمة والسكان الى الدولة
الجديدة ، قد استقر في قواعد القانون الدولي الاتفاقية منذ القرن
التاسع عشر . وأنه لذلك كان ضم أراضي الالزاس واللورين لدولة
الاحتلال في سنة ١٨٧١ ومحاولة تغيير جنسية السكان أمرا منتقدا (٣) .

والى جانب استقرار مبدأ عدم جواز ضم الأراضي المحتلة في الفقه

(١) انظر :

Sir Thomas Barclay, Law and Usage of war, New York, 1914, p 91.

(٢) انظر :

George B. Davis, The elements of International Law, 4th ed, 1916,
p 66.

(٣) انظر :

John Westlake, Traité de droit international, Oxford University
press, 1924, pp 62-63 and p 486.

فان هناك المبادئ والقرارات التي أصدرتها الكثير من الدول بشأن
تحريم ضم الأراضى التي يتم غزوها واحتلالها بالقوة ومن هذه المبادئ
والقرارات نشير الى ما يلى :

١ - مبدأ ستيمسون الذى أعلنه وزير خارجية الولايات المتحدة
الأمريكية فى ٧ يناير ١٩٣٢ بعد هجوم اليابان على أراضى منشوريا
الصينية ومحاولة انتزاعها من الصين وتكوين جمهورية جديدة
فيها . فلقد نص هذا المبدأ على أن حكومة الولايات المتحدة
الأمريكية لن تعترف بأى تغييرات أقليمية تنشأ نتيجة لاستخدام
القوة المسلحة أو بأية طريقة أخرى تخالف ميثاق باريس وعهد
عصبة الأمم (١) .

٢ - مشروع قانون السلام الذى وضعه مؤتمر الدول الأمريكية الدولى
السابع الذى انعقد فى « مونتفيدو » فى الفترة من ٣ - ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٣٣ والذى نص فى المادة الرابعة من الفصل الأول على
ما يلى : (٢)

« تعلن الدول السامية المتعاقدة أن مسائل الأراضى يجب ألا
تحل عن طريق القوة . وأنها لن تعترف بأى تسوية لا تتم عن طريق
الوسائل السلمية وبدون استخدام القوة والضغط من أى نوع .
كما أنها لن تعترف بشرعية الاحتلال أو الاستيلاء على الأراضى
الماخوذة بالقوة المسلحة » .

(١) انظر .:

James Wilford Garner, op. cit, p 421.

(٢) انظر :

The International Conferences of American States, First supplement,
1933-1940, Carnegi Endowment for International Peace, washington,
1940, p 52.

٣ - تصريح مؤتمر الدول الأمريكية في بونيس أيرس • والذي عقد في الفترة من ١ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ والذي جاء فيه أن مجتمع الدول الأمريكية يستنكر الغزو الأقليمي وأنه نتيجة لذلك لن يعترف بأى اكتساب يتم عن طريق القوة^(١) •

“Proscription of territorial conquest and that, in consequence, no acquisition made through violence shall be recognized.”

٤ - وفي المؤتمر الدولي الثامن للدول الأمريكية والذي انعقد في ليما في الفترة من ٩٠ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أكدت الدول الأمريكية مبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي بالقوة • وأن مثل هذا العمل يعتبر غير شرعياً ولا ينتج أى أثر قانوني^(٢) •

٥ - قرارات مؤتمر الدول الأمريكية العاشر لسنة ١٩٥٤ والخاصة بالأراضي المحتلة في القارة الأمريكية والتي جاء بها: (٣)

(أ) ان الدول الأمريكية تعلن انتهاء جميع أنواع احتلال الأراضي على غير رغبة شعوبها •

(ب) تعلن مشاركة الجمهوريات الأمريكية لسكان هذه الأراضي المحتلة في آمالهم المشروعة نحو تحقيق السيادة •

(١) انظر:

ibid, p. 160.

(٢) انظر:

ibid, p 254.

(٣) انظر:

Tenth Inter — American Conference, Caracas, Venezuel, Resolution No. XCVI, Colonies and Occupied Territories in America, A.J.I.L. vol 48, 1954, Supple. pp 125-126.

- (ج) تعلن تأييد الجمهوريات الأمريكية للمطالب العادلة للشعوب الأمريكية والخاصة بالأراضي المحتلة بواسطة دول أخرى .
- (د) تستنكر استخدام القوة للبقاء على احتلال الأراضي في أمريكا واستمرار استعمارها ، وتنادى بحل المنازعات بالطرق السلمية .

وفي الواقع فإن قيام دول الاحتلال بضم الأراضي المحتلة يتضمن - بالإضافة الى كونه اعتداء على سيادة الدولة الأصلية - انتهاكا لحق الشعوب في تقرير مصيرها . هذا الحق الذي أعلنه الرئيس الأمريكي ويلسن في مبادئه الأربعة عشر المشهورة والذي نال قبولا من الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى ، والذي حدث أول تطبيق له في إقليم السار المحتل في عام ١٩٣٥ . فارادة سكان الأراضي المحتلة يجب أن يكون لها اعتبارها وتقديرها . وهذا ما أشار اليه معظم الفقهاء ورؤا أن موافقة سكان الأراضي المحتلة على الضم يجعل من ذلك الضم أمرا شرعيا اما عدم موافقتهم فإن هذا يعنى اعتداء على حقوقهم وحررياتهم الأساسية وانتهاكا لحق تقرير المصير^(١) .

Dr. Kurt v. Laun, op. cit, pp 272-273.

(١) أنظر :

وأنظر أيضا آراء الفقهاء التاليين بعد في حق الشعوب في تقرير

مصيرها :

Clyde Eagleton, Self-Determination in the United Nations, A.J.I.L, vol 47, 1953, pp 88-93. ; Alfred Cabban, National Self-Determination, A.J.I.L, vol 42, 1948, pp 966-967. ; James Simsarian, Progress in drafting two covenants on human rights in the United Nations, A.J.I.L, vol 46, 1952, pp 727-718. ; George Ginsburgs, A Case study in the Soviet use of international law, Eastern Poland in 1939, A.J.I.L, vol 52, 1958, p 78. ; James N. Hyde, Permanent Sovereignty over natural wealth and resources, A.J.I.L, vol 50, 1956, p 855. ; Josef L. Kunz, The present status of the international law for the protection of minorities, A.J.I.L, vol 48, 1954, p 282-297 at 288 ; Quincy Wright, The Chinese recognition Problem, A.J.I.L, vol 49, 1955, p 333. ; Quincy Wright, Subversive intervention, A.J.I.L, vol 54, 1960, p 521.

وبالرجوع الى **المواثيق الدولية** نجدها جميعا تحرم الضم الناتج عن الاحتلال الحربى . فهذا عهد عصبة الأمم ينص فى ديباجته على التزام الدول بعدم الالتجاء الى الحرب . كما تنص المادة ١٠ منه على تعهد أعضاء العصبة باحترام وحفظ السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى للدول الأعضاء ومعنى ذلك أن ضم الأراضى المحتلة نتيجة للحرب هو انتهاك لأراضى الدولة ولاستقلالها السياسى . وبالتالي فهو عمل غير شرعى فى نظر العصبة^(١) .

وبالمثل فانه نتيجة لتحريم ميثاق بريان - كيلوج للحرب وكذلك ميثاق الأمم المتحدة الذى يحرم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية على النحو الذى يهدد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة فان ما ينتج عن استخدام هذه القوة من محاولة الاستيلاء على الأراضى المحتلة أو ضمها يعتبر أمرا غير مشروعاً^(٢) .

كما يستفاد من نص المادة ٤٣ من لوائح لاهاي الملحقه بالاتفاقية الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وبالرجوع الى أعمال مؤتمر لاهاي ، ان دولة الاحتلال لا تملك ضم الأراضى المحتلة ولا يجوز لها التعرض للنظام السياسى والادارى والتشريعى لهذه الأراضى . وهذا هو التفسير الذى يراه الكثير من الفقهاء^(٣) .

(١) انظر : نصوص ميثاق العصبة والتعليق عليها باعتبارها من قواعد القانون الدولى المعاصر فى :

Quincy Wright, The Role of International law in the elimination of war, university of chicago, 1956, p 27 et seq.

(٢) المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلى :
« يمنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

John Westalke, op. cit, p 487-488.

Schwarzenberger, op. cit., p 168.

(٣) انظر :

كما نجد أن نصوص مشروع اعلان بروكسل لسنة ١٩٧٤ فيما يتعلق بنظام احتلال أراضى الأعداء تتضمن مبادئ معينة على النحو التالى (١) :

١ - أن الاحتلال الحربى أمر واقعى .

٢ - انه لا ينقل السيادة ولا يسمح بضم الأراضى المحتلة .

كما يقرر الأستاذ « بيكتت » فى تفسيره للمادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب والموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ أن ما حدث من فهم لنص المادة ٤٧ على أساس أنها تبيح ضم الأراضى المحتلة بالارادة المنفردة فى زمن الحرب هو أمر مخالف للأعمال التحضيرية للاتفاقية . والتى حاول فى خلالها بعض أعضاء مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى كان يتولى وضع الاتفاقية اضافة كلمة « المزعوم Alleged » الى كلمة « الضم Annexatio » فى صياغة المادة ٤٧ وذلك منعا للبس فى الفهم من أنها تبيح الضم . كما اقترح أعضاء آخريين حذف كلمة « الضم Annexation » تحقيقا لنفس الغرض . الا أن الأمر استقر أخيرا على وضع كلمة الضم كما هى دون اضافة أو الغاء وذلك على أساس أن القانون والعرف والعمل الدولى لا يجيز تفسير هذه المادة على أنها تعنى اباحة الضم وأن الاصرار على وضع كلمة الضم قد قصد بها سريان الاتفاقية فى الأراضى التى حدث بها ضم فعلى وان لم يعلن عن هذا الضم صراحة (٢) .

(١) أنظر :

James Brown Scott, L'institute de droit international, tableau général des travaux (1873-1913), New York, Oxford University Press, 1920, pp 12-13.

(٢) أنظر :

Jean S. Pictet, IV Geneva Convention, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1958, pp 275-276.

وقد جاء **القضاء الدولي والوطني** ليؤكد في أحكامه مبدأ عدم جواز ضم الأراضى المحتلة بالقوة • فمنذ سنة ١٨٥٧ استقر الأمر في أحكام محاكم الغنائم الانجليزية والأمريكية والفرنسية على أن الاحتلال الحربى لا يجيز الضم • ففى حكم لمحكمة انجليزية قرر اللورد Stowell أن هناك فرقا بين الاحتلال الحربى وبين الفتح فالأخير هو الذى يجيز الضم والتملك • وبالمثل قضت احدى المحاكم الفرنسية باعتبار أن الجرائم التى يرتكبها شخص فرنسى فى الأراضى الأسبانية المحتلة بواسطة القوات الفرنسية ، جرائم قد ارتكبت فى أراضى أجنبية • ومعنى ذلك أن الأراضى المحتلة تظل أجنبية على دولة الاحتلال ولا يجوز لهذه الأخيرة ضمها الى أراضيا^(١) •

وقد سارت أحكام المحاكم الدولية فى نفس الاتجاه ولم تعترف بضم الأراضى نتيجة للحرب • ومثالا لهذه الأحكام نشير الى قرار المحكم فى النزاع الخاص بقضية الدين التركى^(٢) الذى جاء فيه أن مجرد احتلال الأراضى لا يعنى نقل سيادتها من الدولة الأصلية الى دولة الاحتلال ، وان السيادة لا تنتقل للدولة الجديدة الا بموجب معاهدة صلح منصوص

(٢) انظر فى ذلك :

Wheaton's, Elements of international law, 6th ed, vol, 2, revised and re-written by A. Berriedale Keith, London, 1929, pp. 871-872.

(١) تنازلت بلغاريا فى هذا النزاع عن بعض أراضيا الى المنتصرين فى معاهدة صلح Neuilly لسنة ١٩١٩ . واعتبرت الحكومة البلغارية أن هذه الأراضى قد خرجت من سيادتها من تاريخ عقد الهدنة واحتلال المنتصرين لها فى ١٩١٨/٩/٢٩ أى قبل تاريخ نفاذ معاهدة الصلح فى ١٩٢٠/٨/٩ . بينما رأت اليونان أن هذه الأراضى كانت تابعة لسيادة بلغاريا حتى تاريخ نفاذ المعاهدة فى ١٩٢٠/٨/٩ .

انظر تفصيل ذلك فى المرجع التالى :

Recueil Des Sentences Arbitrales, Vol, I, Nations Unites, 1948, pp 530-555.

هـ فيها على تنازل دولة الأصل الى الدولة الجديدة عن الأراضي التي احتلتها هذه الأخيرة ، وان أثر هذه المعاهدة في نقل السيادة لا يوجد الا منذ تاريخ نفاذها وقد استشهد المحكم برأى الفقيه « فوشى » من حيث الطبيعة المؤقتة للاحتلال وعدم استطاعته قانونا أن ينقل السيادة الى دولة الاحتلال دون معاهدة رسمية تنص على ذلك وقد انتهى المحكم في ذلك الى قوله : (١)

Dès lors, le transfert de souveraineté ne peut être considéré comme effectué juridiquement que par l'entrée en vigueur de traité qui le stipule et à dater du jour de cette mise en vigueur."

كما استشهد المحكم بنص المادة ٥١ من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ ، والتي بمقتضاها اعيد توحيد اللانزاس واللورين مع فرنسا من تاريخ توقيع الهدنة مع المانيا في ١١/١١/١٩١٨ ومعنى ذلك أن السيادة لم تنتقل الى ألمانيا لمجرد ضمها هذه الأراضي الفرنسية لها .

كما قررت محكمة نورمبرج العسكرية بأن قيام ألمانيا بضم إقليم اللورين في فرنسا بعد احتلالها لها مباشرة هو أمر مخالف للقانون الدولي (٢) .

وفي نزاع نظرتة المحكمة العليا البولندية حول شرعية وصية تمت طبقا للنظام القانوني الذي أنشئ في أراضي بولندا المحتلة والتي

(١) انظر :

ibid, pp 555-556.

(٢) انظر :

U. S. V. Flick, Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, Under control law, No. 10, vol 6, Case No. 6, U.S.G.P.O. Washington, 1952, p 17.

أعلنت ألمانيا ضدها إليها في خلال الحرب العالمية الثانية ، قررت المحكمة
المبادئ التالية: (١)

١ - أن قيام ألمانيا بضم بعض أراضي بولندا المحتلة • بموجب المرسوم الصادر في ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ والمؤكد بالمرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ الذي اعتبر أن بولندا قد انتهت كدولة اعتباراً من هذا التاريخ ، هو أمر غير شرعى ولا أثر له •

٢ - أن قيام ألمانيا ببناء على هذا الضم بإنشاء نظام قانونى جديد فى الأراضي المحتلة من بولندا ، هو عمل غير قانونى ويشكل انتهاكاً لنص المادة ٤٣ والمادة ٤٦ من لوائح لاهاى لسنة ١٩٠٧ •

٣ - أن جميع الاجراءات التى اتخذتها ألمانيا بناء على ذلك تعتبر باطلة •

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ أن قيام سلطات الاحتلال الألمانية بإعلان ضم إقليم الألزاس بفرنسا فى سنة ١٩٣٥ عند احتلالها له ، والغاءها قوانين الجمهورية الفرنسية فى الأراضي المحتلة ، وما أصدرته بناء على ذلك من أحكام وقرارات استناداً الى هذا الضم الفعلى ، هو أمر غير شرعى وأن هذه الأحكام والقرارات التى تصدرها سلطات الاحتلال أثناء الضم الفعلى يجب الغائها بمجرد عودة السلطة الشرعية صاحبة السيادة الى الأراضي التى كانت محتلة (٢) •

(١) أنظر :

Re Will of Jozef K, Poland Supreme Court, May 21, 1949, E. Lauterpacht, I.L.R. Vol 24, 1957, London, 1961, pp 966-971.

(٢) أنظر :

Société Brasserie et Malteries de Franche Compte Alsace v. Ripoli, France, Court of Cassation, 27 January 1960, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 41, 1970, p 475.

وفي قضية تتعلق بطبيعة الاحتلال الأمريكي لجزيرة « أوكيناوا » اليابانية ، وهل تعتبر الأراضي المحتلة أراضى أجنبية بالنسبة لدولة الاحتلال ، قضت محكمة الاستئناف الأمريكية بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٥١ ، بأن الجزيرة تعتبر أراضى أجنبية وأن السيادة القانونية لم تنتقل إلى قوات الاحتلال الأمريكية وأن الغازى ليس من حقه مباشرة كل حقوق السيادة ، وأنه لا يجوز ضم الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال ، وأن السيادة لا تنتقل إلى دولة الاحتلال إلا بموجب إجراء ضم رسمى ، وأن الولايات المتحدة تباشر في الجزيرة ما يسمي بالسيادة الواقعية "de facto sovereignty" وذلك طوال فترة الاحتلال المؤقت (١) .

وفي نزاع بين بعض الدائنين والمدينين الانجليز حول دفع بعض الدينون المستحقة في بورما أثناء احتلال اليابان لها في الحرب العالمية الثانية ، وعمّا اذا كان الاحتلال يؤدي إلى تغيير جنسية الأراضي المحتلة وسكانها ، قضت المحكمة العليا الهندية بعد استعراضها لوقائع النزاع ووسردها لآراء فقهاء القانون الدولي في الموضوع بالمبدئين التاليين : (٢)

١ - ان الاحتلال الحربى يختلف عن الفتح التام ، فالأول مؤقت ولا يجوز فيه ضم الأراضي المحتلة أو اخضاعها تماما لسيادة دولة الاحتلال وذلك على عكس الثاني .

(١) أنظر :

Covv v. United States., U.S., Court of Appeals, Ninth Circuit. June 14, 1951. As Amended on denial of rehearing, August 27, 1951., H. Lauterpacht, I.L.R. vol 18, 1951, London, 1957, Case No. 173, pp 549-558.

(٢) أنظر :

See thalakshmi Achi et Al. v. V.T. Veerappa Chettair. India, High Court, Madras, April 3, 1951, H. Lauterpacht, I.L.R. Vol 18, 1951, London, Case No. 179, pp 575-595,

٢ - أن الاحتلال الحربى لا يغير من جنسية الأراضى المحتلة أو من جنسية سكانها • بل تبقى لكلاهما جنسيته القومية الأصلية •

وتتيجة لاقرار معظم دول العالم ورجال الفقه والقضاء لمبدأ عدم جواز ضم الأراضى المحتلة فإن الاحتلال الحربى أصبح فى القانون الدولى المعاصر عديم الأثر فى أحداث أى تغيير فى صفة الدولة المحتلة أراضىها ، فهذه الدولة تستمر قانونا وواقعا طوال فترة الاحتلال الحربى المؤقت • وفى هذا المعنى نشير الى حكم محكمة Capital فى قضية تتعلق بنزاع حول استحقاق ورثة أحد اليوغسلاف لتعويض عن اصابة مورثهم اصابة قاتلة أثناء عمله فى احدى الشركات الأرجنتينية استنادا الى المعاهدة الخاصة بتعويض اصابات العمل الموقعة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ، والتى صودق عليها بموجب القانون الأرجنتينى رقم ١١ لسنة ١٩٣١ ، فقد دفعت الشركة بأن هذه الاتفاقية قد زالت لزوال صفة مملكة يوغسلافيا فى وقت الحادث نظرا لاحتلالها بواسطة قوات ألمانيا وإيطاليا والمجر ورومانيا وبلغاريا ، الا أن المحكمة قضت بأن المعاهدة ما زالت سارية ولم تنتهى ، وفى حيثيات الحكم قالت المحكمة :

« ولو أن حكومة يوغسلافيا قد انتقلت الى لندن وأصبحت تمارس اختصاصاتها مع فقدها لعنصر هام من عناصر الدولة وهو الأرض ، ومع تقييد سلطاتها وأوامرها على الأراضى المحتلة ، فهى تعمل الآن كدولة من داخل دولة وهى بريطانيا مما يجعلها تقاسى قيودا على استقلالها الخارجى وقيودا جزئية أيضا على استقلالها الداخلى ، ومع ذلك فإن الدولة اليوغسلافية لم تنتهى طبقا للمبادئ التالية :

١ - استمرار اعتراف الدول الأخرى بها كدولة تمثلها حكومة المنفى •

٢ - مبدأ عدم الاعتراف بالغزو "Non recognition of conquest"

وهو المبدأ الذي قبلته المؤتمرات الأمريكية والقوانين الدولية وبالتالي فإن الدولة مازالت مستمرة • ومازالت علاقاتها ومعاهداتها الخارجية مستمرة» (١) •

وتيجة لعدم الاعتراف بالضم الفعلي الذي يحدث أثناء فترة الاحتلال الحربى المؤقتة • فإن سلطات السيادة فى الدولة الأصلية تقوم فى العادة وحسب استصوابها بالغاء جميع التصرفات والقوانين والأوامر التى تكون قد صدرت تطبيقاً لهذا الضم الفعلى وذلك عند انتهاء الاحتلال وعودة هذه السلطات الى أراضيها • وهذا ما حدث فعلاً من الحكومات بعد انتهاء الاحتلال النازى لأوروبا فى خلال الحرب العالمية الثانية • فلقد قامت بلجيكا بعد انتهاء احتلال أراضيها بإصدار قانون فى ٥ مايو سنة ١٩٤٤ تعلن فيه الغاء كل المراسيم والقوانين والأوامر وغيرها من القرارات القائمة على أساس الضم الفعلى الذى حدث لبعض أراضيها إبان احتلال القوات الألمانية لها • إلا أن السلطات البلجيكية قد وجدت أن بعض مسائل الأحوال الشخصية التى صدرت فيها قرارات طلاق والغاء زواج فى خلال فترة الاحتلال ستأثر إذا ما ألغيت طبقاً لقانون ٥ مايو سنة ١٩٤٤ لذا فلقد أصدرت هذه السلطات قانوناً آخر فى سنة

(١) انظر :

Miletich v. Cia Court of the Capital, July 7, 1943, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 12, (Years 1943-1945), case No. 163, pp 456-457.

انظر أيضاً اقرار مبدأ استمرار الدولة بالرغم من الغزو والاحتلال الحربى • وما يترتب على ذلك من استمرار سكان الأراضى المحتلة فى حمل جنسية دولتهم الأصلية صاحبة السيادة وعدم فقدانها نتيجة للاحتلال الحربى المؤقت فى القضية التالية :

K.V.K. (Polish Nationality Case) Germany, Supreme Court (in civil matters), September 17, 1941, H. Lauterpacht, A.D.R.I.L.C., vol 10. (Years 1941-1942) London, 1945, pp 581-583.

١٩٥٣ استنشت فيه ما صدر من حالات طلاق معينة وبعض حالات بطلان الزواج^(١) .

ومع ذلك اضطر القضاء في أحكام كثيرة له في الفترة التي تلت اقتناء الاحتلال الحربى الألماني لدول وأراضى أوروبا ، الى اقرار بعض الحالات والآثار التي نتجت عن قرارات ومراسيم وقوانين أصدرتها سلطات الاحتلال ، وذلك حرصا منه على استقرار المعاملات المدنية وعدم الاضرار ببعض المراكز القانونية التي ترتبت لصالح السكان في الأراضى المحتلة نتيجة لهذه القرارات والقوانين ، وحتى لا يؤثر ذلك على النظام العام وعلى المجتمع نفسه . وهذا هو المبدأ الذى طبقته المحاكم الأمريكية وغيرها من المحاكم^(٢) .

ولقد جاء تقنين مبدأ عدم جواز ضم أراضى دولة أخرى بطريقة تخالف القانون الدولى ، فى مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذى وضعته لجنة القانون الدولى فى دورتها السادسة فى سنة ١٩٥٤ والذى أحيل الى الجمعية العامة جزء من تقرير أعمال اللجنة فى دورتها هذه . فخلقت الماددة ٢ فقرة ٨ من هذا المشروع أن قيام دولة بضم أراضى دولة أخرى بطريقة أو بأخرى بالمخالفة للقانون الدولى ، هو عمل يشكل جريمة ضد السلام وأمن البشرية^(٣) .

(١) أنظر :

McNair, op. cit, pp 410-411.

(٢) أنظر :

Whiteman, Digest of International law, Acts of occupying authorities within occupied territory, Vol 6, 1965, p 78.

(٣) أنظر نص هذا المشروع والتقرير الذى يحوى تفسير اللجنة لهذه الجرائم فى :

The work of the international law Commission, United Nations, 1967,

وإذا كنا قد خلصنا من استعراض القواعد العرفية والاتفاقية وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ومجهدات لجنة القانون الدولي والمواثيق الدولية ، الي ان جميعها تجرم بصفة قاطعة ضم الأراضى نتيجة للاحتلال الحربى ، فاننا نشير الي ما اتخذته اسرائيل من اجراءات بهدف تغيير وضع مدينة القدس المحتلة وضم القطاع العربى من هذه المدينة اليها وذلك فور احتلالها للضفة الغربية من نهر الأردن فى أعقاب عدوان ٥ يونيو سنة ١٩٦٧^(١) .

فلقد أثارت هذه التدابير والاجراءات الاسرائيلية نائرة المجتمع الدولى مما دعى ستة دول أعضاء فى الأمم المتحدة هم (ايران وباكستان وتركيا وبنينا ومالى والنيجر) الي التقدم بمشروع قرار - كانت قد اقترحت نصه الأصلى باكستان فى ١ يولي و١٩٦٧ - الي الجمعية العامة فص على « ان الجمعية العامة ، اذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة فى القدس نتيجة للتدابير التى اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز المدينة :

١ - تعتبر ان تلك التدابير غير صحيحة .

* - وتطلب الي اسرائيل الغاء جميع التدابير التى صار اتخاذها والامتناع فورا عن اثبات أى عمل من شأنه تغيير مركز القدس .

p 64 : Year book of the I.L.C., 1954, vol II ; G.G. Fenwick, Draft code of offences against the peace and security of mankind, A.J.I.L., vol 46, 1952, pp 98-100 ; Pitman B. Potter, Offenses against the peace and security of mankind, A.J.I.L, vol 46, 1952, p 101.

(١) من الجدير بالذكر ان اسرائيل اتخذت القدس عاصمة لها منذ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالمخالفة لقرار تقسيم فلسطين وقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (٤) فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ والقاضى بتدويل القدس واخضاعها لإدارة الأمم المتحدة . أنظر فى مشكلة تدويل القدس الأستاذ الدكتور محمد حافظ غاتم ، العلاقات الدولية العربية ، ١٩٦٧ ص ٣٠١ .

٣ - وتلتبس من الأمين العام الاعلام عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار في غضون أسبوع على الأكثر من اتخاذه .

وقد اقترعت الجمعية العامة على هذا المشروع السداسى . فوافقت عليه بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لاشئ وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع .
 وصدر بنصه القرار رقم ٢٢٤٣ بتاريخ ٤/٧/١٩٦٧^(١) .

وتلبية لما طلبته الجمعية العامة من الأمين العام فى الفقرة ٣ من قرارها رقم ٢٢٥٣ فى ٤ يولية ١٩٦٧ ، فلقد قدم الأمين العام فى ١٠ يولية الى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا ذكر فيه أنه وجه الى وزير خارجية اسرائيل فى ٥ يولية رسالة لفت فيها نظر حكومة اسرائيل العاجل الى القرار . وأورد التقرير نص الرد الذى تلقاه الأمين العام فى ١٠ يولية وفيه ادعى وزير الخارجية أن الجزء الذى تتركز فيه الأماكن المقدسة من مدينة القدس كان يخضع منذ عام ١٩٤٨ لنظام يرفض ابداء الاعتراف الواجب بالمصالح الدينية العالمية ، ويأبى الموافقة ، كما أعلم اللجنة السياسية الخاصة فى الدورتين الرابعة والخامسة للجمعية العامة فى عامى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ، على أية ترتيبات خاصة للأماكن المقدسة . وأضاف وزير الخارجية فى رسالته قائلا : ان لفظ « الضم » التى استخدمه مؤيدو قرار ٤ يولية هو لفظ فى غير محله ، لأن التدابير المتخذة تتعلق بتوحيد القدس فى المجالين الادارى والبلدى ، وتهىء الأساس القانونى لحماية الأماكن المقدسة . واستطرد الوزير الاسرائيلى فى رسالته فى سرد

(١) انظر نص التقرير السنوى للأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة فى الفترة من ١٦ يونيو ١٩٦٧ الى ١٥ يونيو ١٩٦٨ ، الأمم المتحدة - الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية الدورة الثالثة والعشرون الملحق رقم ١ (A/ 7201) ص ١٥ ، ١٦ .

الاجراءات التي ستخدها اسرائيل تنفيذًا لقرار البرلمان الاسرائيلي في ٢٧ يونيه بشأن التدابير الخاصة بالقدس^(١) مما دل على أن اسرائيل قد امتنعت عن تنفيذ قرار اجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ وأنها مستمرة في مخططاتها الذي يهدف الى ضم القدس المحتلة .

وعند عودة الجمعية العامة الى الانعقاد في ١٢ يوليه سنة ١٩٦٧ .
تكلم ممثل باكستان تعليقًا على رد اسرائيل الذي جاء في تقرير الأمين العام ، قائلاً ، ان اسرائيل ترفض الالتزام بالقرار ٢٢٥٣ الذي اتخذته الجمعية العامة بأغلبية ساحقة ودون معارضة وأضاف قائلاً : « ان كل ما فعلته رسالة وزير الخارجية الاسرائيلي هو أنها أكدت نوايا اسرائيل وبينت عدم اعتراف اسرائيل بالجمعية العامة . ورأى أن على الجمعية العامة أن تتخذ التدابير اللازمة لتأكيد سلطتها من جديد وللتغلب على تحدى اسرائيل لها . ثم قدم مشروع قرار جديد جاء فيه « ان اجمعية العامة :

« (١) تأسف جدا لتخلف اسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ ،

« (٢) وتكرر الطلب الذي وجهته الى اسرائيل في ذلك القرار بالغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فوراً عن اتيان أى عمل من شأنه تغيير مركز القدس ،

« (٣) وتلتمس من الأمين العام اعلان مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار ،

« (٤) وتلتمس من مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ هذا

(١) انظر المرجع السابق ص ١٧ .

القرار . وفي اليوم التالي (١٣ يولييه) قدم الى الجمعية العامة نص منقح لمشروع القرار اقترحه افغانستان وايران وباكستان وتركيا والصومال وغينيا ومالي ، اعيدت فيه صياغة الفقرة الأخيرة بحيث أصبحت تنص على أن الجمعية تلتبس « من مجلس الأمن تأمين تنفيذ القرار » .

وفي ١٤ يولييه ، أعلن ممثل باكستان ، نيابة عن أصحاب مشروع القرار ، موافقتهم ، على أثر المشاورات التي جرت وفي ضوء الاعتراضات التي اثيرت من الوجهة الدستورية ، على طرح مشروع القرار على الاقتراع بدون الفقرة (٤) . وفي اليوم نفسه ، اقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار ، فوافقت عليه ، بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضواً عن الاقتراع . و صدر بذلك القرار رقم ٢٢٥٤ ، ولم تشترك اسرائيل في هذا الاقتراع (١) .

وفي ١٤ أغسطس ١٩٦٧ قدم الأمين العام الى مجلس الأمن مذكرة أوضح فيها أنه قد عين السيد « ارنستوا . تالمان » (سويسرا) ممثلاً شخصياً له في القدس . وذكر أن مهمة السيد تالمان ستقتصر على الحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذها أساساً للتقرير المطلوب من الأمين العام بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العام رقم ٢٢٥٤ المتخذ في ١٤ يولييه ، وانها لا تتضمن اجراء اية مفاوضات بشأن تنفيذ ذلك القرار (٢) .

وفي ١٢ سبتمبر ، قدم الأمين العام تقريراً من جزئين عن الحالة في القدس وقد بنى الجزء الأول من التقرير على المعلومات التي جمعها مثله

(١) انظر المرجع السابق ص ١٨

(٢) انظر المرجع السابق ص ٣١

الشخصى خلال بعثته التى دامت أسبوعين . فبعد أن عرض المشمل الشخصى تفاصيل التغييرات الحاصلة فى جغرافية القدس وسكانها وادارتها البلدية ، ذكر أن الزعماء الاسرائيليين أوضحوا له بما لا يدع مجالاً للشك ان اسرائيل تتخذ كل التدابير اللازمة لبط سياتتها على تلك الأجزاء من المدينة التى لم تكن تسيطر عليها قبل يونيه ١٩٦٧ . وقال ان الاعترارات العملية لم تسمح بعد بتطبيق جميع القوانين والأنظمة الاسرائيلية فى القدس ، ولكن الهدف المعلن هو المساواة بين سكان جميع أجزاء المدينة من حيث المركز القانونى والادارى . وأفاد ان السملطات الاسرائيلية أعلنت بصفة قاطعة أن عملية الادماج لا تقبل النقض ولا المفاوضة^(١) .

وهكذا استمرت اسرائيل فى اجراءاتها نحو تهويد مدينة القدس العربية والتمهيد لضمها بالرغم من جهود المنظمة لايقاف هذه التدابير . بل لقد تمادت اسرائيل فى أعمالها غير المشروعة ، فلقد أصدرت الحكومة الاسرائيلية بتاريخ ٢٩/٢/١٩٦٨ قرارا باعتبار سيناء والضفة الغربية والمرتفعات السورية مناطق اسرائيلية ، وليست مناطق تابعة للعدو من الناحية القانونية . وذلك بحجة تسهيل الاجراءات الادارية الخاصة بالمواصلات والجمارك والتنقلات بين هذه المناطق . وفى الواقع فان هذه الخطوة قد اتخذتها اسرائيل تمهيدا لمخططات الضم بالقوة للأراضى التى تحتلها .

وبما سبق ذكره يمكننا أن نقرر ان اجراءات الضم التى اتخذتها اسرائيل فى الأراضى العربية التى تحتلها هى اجراءات غير مشروعة وباطلة . وتؤسس عدم مشروعيتها على الأسس التالية :

(١) انظر المرجع السابق ص ٣١

١ - ان الضم مبنى على غزو واحتلال حربى وكلاهما غير مشروع فى القانون الدولى المعاصر وما بنى على عمل غير مشروع فهو أيضا غير مشروع .

٢ - ان الضم يتضمن انتهاك لسيادة الدول المحتلة أراضيها ولسلامة واستقلال أراضيها السياسى . وهذا ما يحرمه ميثاق الأمم المتحدة .
(م ٢ / ٤) .

٣ - ان الضم يتضمن انتهاكا لقواعد القانون الدولى العرفية التى استقرت فى المبادئ التى اقرت بها واتبعتها الدول المتمدنية وذلك على النحو السابق سرده .

٤ - ان الضم يتضمن انتهاكا لقواعد قانون الاحتلال الحربى المتمثلة فى المادة ٤٣ من لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ والمادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب .

٥ - ان الضم يتضمن انتهاكا لحق شعوب الأراضى المحتلة فى تقرير مصيرها . هذا الحق المنصوص عليه فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وفى المادة الأولى لكل من مشروعى الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للانسان . وفى الاعلان الخاص بتصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٠ .

ومما لاشك فيه أن شعوب الأراضى المحتلة فى الضفة الغربية والجولان وغزة وسيناء قد أعربت عن احتجاجها على الوجود الاسرائيلى فى الأراضى المحتلة . وسارعت فى اعلان استنكارها لمحاولات اسرائيل ضم هذه الأراضى اليها . واحداث تغييرات فى

نظمها الادارية والسياسية . وأرسلت هذه الشعوب برقيات الاحتجاج والاستنكار والاستغاثة الى المنظمة العالمية والى حكومات وشعوب الدول المختلفة والى التنظيمات النقاية العالمية ، ومنظمات السلام واللجان الدولية ومنظمة الصليب الأحمر الدولي ، بل أكثر من ذلك . فلقد نظمت هذه الشعوب مظاهرات الاحتجاج التى سارت فى كل مناسبة منذ الخامس من يونيو ١٩٦٧ حتى الآن ، فى الأراضى المحتلة معلنة رغبتها فى الانسحاب العاجل لقوات الاحتلال الاسرائيلى وعودة الأراضى المحتلة الى الدول صاحبة السيادة على هذه الأراضى وعلى سكانها .

٦ - ان الضم قد استنكرته أحكام القضاء الدولى والوطنى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية . وأدينى دول الاحتلال التى حاولت اتخاذ اجراءات ضم فعلية للأراضى التى احتلتها حربيا فى خلال هذه الحروب . كما عاقبت المحكمة العسكرية الدولية تورميرج زعماء وقادة ألمانيا النازية على جريمة ضم الأراضى المحتلة . باعتبارها جريمة من جرائم العدوان على سيادة دولة أخرى وسلامة واستقلال أراضىها .

٧ - ان الضم قد استنكره الفقه الدولى فى كتاباته منذ القرن التاسع عشر ، ورفض الاعتراف بشرعية أى ضم للأراضى المحتلة ، نتيجة الغزو واستعمال القوة المسلحة ، ودون الاتفاق على ذلك فى معاهدة سلام تتم برضا واتفاق كلا الطرفين دون أى اكراه أو ضغط .

٨ - ان الضم نتيجة الغزو والاحتلال قد ادين أول ما ادين من زعماء الدول التى تستند اسرائيل الآن على تأييدهم فى استمرار بقائها فى الأراضى المحتلة وضمها لبعض هذه الأراضى . فهذا « فرانكلين

روزوفلت « رئيس اولايات المتحدة الأمريكية قد بعث في ١٥ يونيو ١٩٤٠ برسالة الى رئيس وزراء فرنسا اشار فيها الى أنه طبقاً لمبدأ « عدم الاعتراف بآثار الغزوات الإقليمية التي تتم عن طريق الاعتداء الحربى » فان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية « لن تقبل صحة أية محاولة تهدف الى النيل بالقوة من الاستقلال أو الوحدة الإقليمية لفرنسا » . وبالمثل فلقد جاء ميثاق الأطلنطى الذى صاغه « روزفلت وتشرشل » فى ١٤ أغسطس ١٩٤١ ليقرر عدم امكان احداث تغييرات اقليمية لا تكون مطابقة للارادة الحقيقية التى يتم التعبير عنها بحرية من جانب الشعوب التى يهملها الأمر . وهناك أيضاً ميثاق بوجوتا الذى أصدرته الدول الأمريكية فى ٣٠ أبريل ١٩٤٨ والذى قرر فى مادته الخامسة أن « النصر لا يخلق الحقوق » كما قرر فى مادته السابعة عشر ان « الفتوحات الإقليمية والمزايا الخاصة التى يتم الحصول عليها بطريق القوة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاكراه تكون باطلة » .

٩ - ان الضم يشكل انتهاكاً لقرارات الامم المتحدة التى أصدرتها منذ الخامس من يونيو ١٩٦٧ حتى الآن والتي طالبت فيها اسرائيل بالتوقف عن اجراءات ضم القدس وذلك على النحو السابق ذكره . بالإضافة الى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ والذى جاء فى ديباجته أن مجلس الأمن « يؤمد عدم القبول بالاستيلاء على اراضى بواسطة الحرب » . والذى ترفض اسرائيل تنفيذه حتى الآن .

وبعد أليس فى هذه الأسس ، ما يكفى لادانة اسرائيل فيما تتخذه من اجراءات بغرض تهويد وضم أجزاء من الأراضى العربية التى تحتلها)

هذا هو ما يجب على المجتمع الدولي مثلاً في المنظمات الدولية والاقليمية ، وفي شعوب وحكومات العالم وفي أساتذة وفقهاء القانون الدولي على اختلاف جنسياتهم وعقائدهم ، أن يتصدوا له ، في آرائهم وكتاباتهم واجراءاتهم القادرة ودعواهم المخصصة من أجل السلام العالمى والأمن الدولى •

الفصل الثالث

الصفة الأمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربى

اذا كنا قد خالصنا فى المبحث السابق الى عدم مشروعية الاحتلال الحربى فى القانون الدولى المعاصر فان الأمر يستلزم البحث عن القواعد القانونية التى تطبق على هذه المرحلة من مراحل الحرب ، ليس بوصفها حالة قانونية بل بوصفها حالة فعلية تستلزم وجود قانون ملزم لدولة الاحتلال ، يقيد تصرفاتها ويحد من سلوكها الذى يعتمد على القوة العسكرية التى أحرزت بها النصر واحتلت بها أراضى أجنبية تابعة لسيادة دولة أخرى ، ويضع قواعد الحماية للأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة .

وقانون الاحتلال الحربى أمر لازم لتنظيم العلاقة بين دولة الاحتلال وبين سلطات الدولة المحتلة أراضىها من ناحية والسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة من ناحية أخرى ، وذلك بصرف النظر عن كون هذا الاحتلال الحربى شرعياً أو غير شرعياً وسواء حدث نتيجة حرب مشروعة أو نتيجة حرب اعتداء غير مشروعة . فالمهم هو ضرورة إيجاد القواعد التى تحكم هذه الحالة الفعلية الجديدة التى نشأت نتيجة استخدام القوة المسلحة ضد أراضى دولة أخرى . وقانون الاحتلال الحربى يماثل فى ذلك تماماً قانون الحرب فهذا الأخير يطبق فى حالات الحرب المشروعة وغير

المشروعة على السواء وذلك بفرض تنظيم العلاقات بين المتحاربين وتقييد سلوكهم حماية لجميع الأطراف^(١) .

(١) أنظر في أهمية قانون الحرب بفروعه المختلفة ، في تنظيم العلاقة بين الأطراف المختلفة بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الحرب ، المراجع التالية :

Josef L. Kunz, "The chaotic status of the laws of war and the urgent necessity for their revision, "A.J.I.L, vol 45, 1951, p 37 ; Josef L. Kunz, "The laws of war, A.J.I.L, vol 50, 1956, p 313 ; Lauterpacht, "The Problem of the revision of the laws of war," B.Y.I.L, vol 29, 1952, p 360 ; Baxter, "The role of law in modern war ; A.S.I.L. ; 1953, p 30 ; Huber, "Quelques considérations sur une révision éventuelle des conventions de la Haye, R.I.C.R., vol 37, 1955, p 417 ; Max Sorensen, "Manual of public international law, 1968, pp 808-809.

المبحث الأول

موجز تاريخي لسلوك المحاربين في الأراضي المحتلة قبل نشأة قانون الاحتلال الحربى

لقد نشأ قانون الاحتلال الحربى حديثاً^(١) فى الفترة التى تلت الحروب النابليونية والتى قاسى فيها السكان المدينون فى الأراضى المحتلة من قسوة الاحتلال وسوء المعاملة الكثير^(٢) .

ولم تكن نشأة قانون الاحتلال الحربى الا تعبيراً عن رغبة المجتمع الدولى فى التخلص من الأساليب الوحشية والأعمال البربرية التى سادت فى الأراضى التى احتلتها القوات الغازية على مدى حقبة طويلة من الزمن امتدت من القرن الرابع عشر الى فترة قريبة من القرن التاسع عشر . فعلى سبيل المثال ما حدث فى الأراضى النورماندية المحتلة بمعرفة القوات الانجليزية بقيادة ادوارد الثالث فى سنة ١٣٤٦ ، عندما قامت هذه القوات بالانتشار فى كل البلاد النورماندية ، وحرقت وتدمرت ونهب كل ما وجدوه فى هذه البلاد . وكذلك عندما غزت فرنسا ايطاليا فى نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر واحتلت أراضيتها وعاشت قوات فرنسا

(١) أنظر فى تاريخ نشأة قانون الاحتلال الحربى :

John Westlake, *Traité de droit international*, 1924, p 485 ; Georg Schwarzenberger, *op. cit.* p 163.

(٢) أنظر فى حوادث الحروب النابليونية منذ بدايتها الى نهايتها :

Vincent J. Esposito and John Robert Elting, *A Military History and Atlas of the Napoleonic wars*, London, Ferderick A. Parger, 1964, p 127 et seq.

على حساب سكان وموارد الأراضى المحتلة ، فنهب ثرواتها واستغلت مواردها ، وكانت كالجراد يقضى على كل ما يجده . ومثال أخطر نجده فى حروب الثلاثين عاما التى امتدت فى الفترة من ١٦١٨ - ١٦٤٨ ابان عصر الملكيات المطلقة الذى ظهر على بقايا دمار عصر الحروب الدينية . فلقد تم فى خلال هذه الحروب تدمير معظم المساكن التى وجدت فى الأراضى التى كانت تحتلها قوات الغزو ، فمثلا فى بوهيميا دمر ١٧١٧ مسكنا فى ١٩ قرية ، كما قضى على حوالى ٥ مليون نسمة من رعايا الدول التى اشتركت فى هذه الحروب ولم يبق فى الأراضى التى دار فيها الغزو والاحتلال الحربى سوى ٢ مليون نسمة . واستمرت الفظائع والويلات التى قاسى منها المديون فى شتى الأراضى الى أن وضعت الحرب أوزارها بمقتضى معاهدة سلام وستاليا فى سنة ١٦٤٨^(١) . وقد دعى هذا « جروسيوس » - الذى عاصر هذه الحروب (١٥٨٣ - ١٦٤٥) - الى أن يشن حربا شعواء على الدمار الذى أحدثته هذه الحرب ، والى نبذ الفوضى الدولية "International Anarchy" وضرورة تقييد سلوك المحاربين ، كما دعى الى ضرورة التمسك بالعرف الذى يقرر أن المحارب الذى يحتل أرض دولة أخرى ، يجب عليه أن يحافظ على الأراضى الزراعية والبضائع التجارية للدولة المحتلة أراضيا ، كما يجب أن يقيد ما يستولى عليه من هذه الأراضى بقيد الضرورة التى تدعوه الى هذا الاستيلاء . كما دعى الدول التى تحتل أراضى دول أخرى

(١) انظر فى سلوك المحاربين فى الأراضى المحتلة ابان حرب الثلاثين

عاما :

Major-General J.F.C. Fuller, The conduct of War 1789-1961, London, Eyre and Spottiswoode 1961, p 15 et seq.

أن تتعفف عن ابتزاز أموال هذه الأخيرة طالما كانت هذه الدول الغازية تتمتع بوفرة من المال والامكانيات المادية^(١) .

وقد أثرت أفكار « جروسيوس » في ضمير المحاربين في أوروبا وظهر هذا الأثر في الحروب الأوروبية التي دارت بين «مارلبورو ويوجين» الانجليز وخصومهم من الفرنسيين فلقد حافظ الطرفان على سلوك جيوشهم في الأراضي المحتلة، وحرموا على جنودهم أعمال النهب والسلب غير المميز في الأراضي التي يحتلونها . الا أن هذه الأفكار قد أصيبت بالنكسة مرة أخرى في أواخر القرن السابع عشر . فعلى سبيل المثال ما حدث سنة ١٦٨٨ عندما أمر لويس الرابع عشر بتدمير الكثير من المقاطعات التي غزتها قواته واحتلتها . وفي سنة ١٧١٥ عندما استطاع ملك الدانمرك غزو أراضي السويد ، قام ببيع جزء من هذه الأراضي (بن وفردن) لرئيس هانوفر مجيزا لنفسه حق تملك الأراضي المحتلة . وأخيرا عندما احتل فردريك الأكبر أراضي ساكسونيا في حرب السنوات السبع ، وقام بتجنيد كثير من سكانها لجيش بروسيا^(٢) .

وفي أوائل القرن التاسع عشر وجد من رجال الفكر والقانون وقادة

(١) جاءت أفكار جروسيوس في الكتاب المشهور الذي كتبه في باريس سنة ١٦٢٥ بعنوان قانون الأمم والذي عرف باسم *De jure belli ac pacis* والذي ترجمه الكثير من فقهاء القانون الدولي وتناولوه بالشرح والتعليق . انظر في ذلك :

James Brown Scott, *The classics of international law*, Washington, 1917, p 55 et seq.

انظر أيضا :

Johann wolfgang Textor, *Synopsis of the law of Nations*, Basel, 1680, vol 2, The Translation by John Pawley, Washington Carnegie institution of washington, 1916, pp 92-101.

(٢) انظر :

T.J. Lawrence, *The principles of international law*, london, 1937, p 409.

الدول من يحاول إيقاف هذا التيار الصعب من الجرائم غير الانسانية والأعمال الوحشية والسلوك التحكيمي الذي كان يحدث في الأراضي التي تحتلها قوات الغزو في الحروب المختلفة . ومثالا لذلك ما أصدره « الدوق ولينجتون » قائد القوات الانجليزية والاسبانية التي غزت جنوب فرنسا في سنة ١٨١٣ من تعليمات تحرم السلب والنهب في الأراضي التي احتلتها ، كما هدد بأن يعيد القوات الاسبانية اذا هي أصرت على الاستمرار في محاولاتها الانتقام من الفلاحين الفرنسيين ثارا لما حدث من القوات الفرنسية بقيادة نابليون في اسبانيا . كما أرسل الى انجلترا مقبوضا عليهم الكثير من الضباط الذين قاموا بأعمال السلب في الأراضي المحتلة ، كما قام بشنق الكثير من الجنود الذين ارتكبوا فظائع في الأراضي المحتلة مخالفين بذلك أوامره (١) .

(١) انظر :

المبحث الثاني

كيف نشأ قانون الاحتلال الحربى

نتيجة لما قاسته البشرية فى القرون السابقة من فظائع ارتكبتها المحاربون ضد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة على النحو السابق سرده فلقد بدأت الدعوة تسرى بين الأمم المتمدنية نحو وضع قواعد قانونية تقيد سلوك قوات الاحتلال من أجل توفير الحماية للسكان المدنيين غير المحاربين فى الأراضى المحتلة . وكانت أول قواعد قانونية وضعت فى هذا الخصوص هى قواعد الحرب الأمريكية التى صدرت سنة ١٨٦٣ التى تضمنت القواعد والقوانين التى تنظم سلوك القوات الأمريكية فى الميدان والتى حرمت أعمال السلب والنهب وغيرها من الجرائم التى ترتكب فى الأراضى المحتلة ونصت على العقوبات التى توقع على مرتكبى هذه الجرائم من أفراد القوات الأمريكية^(١) .

وقد كان هذا القانون الأمريكى هو أول تقنين - ينظم سلوك المتحاربين فى الأراضى المحتلة - يقدم الى مؤتمر بروكسل الذى دعت اليه الحكومة الروسية ، والذى عقد فى بروكسل سنة ١٨٧٤ وحضره مندوبى دول أوروبا جميعها ما عدا بعض الدويلات الصغيرة . وكان المؤتمر يجمع بين خبراء عسكريين وبعض الرجال الدبلوماسيين ورجال القانون ، واستمر اجتماعه من ٢٧ يوليه الى ٢٧ أغسطس ١٨٧٤ وقدمت فيه الحكومة الروسية مشروعاً بقواعد الحرب البرية . وقد انقسم المؤتمر

(١) انظر :

لإنهاء المناقشات الى فريقين مختلفين . الفريق الأول منها ويتكون من الدول القوية التي لديها قوات عسكرية كبيرة وقد وقف موقف المعارضة من بعض مواد الاتفاق وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالاحتلال وسلطات جيش الاحتلال وموقف المدنيين في الأراضي المحتلة وهل يجوز اشتراكهم في أعمال القتال أو عدم اشتراكهم . وقد كان رأى هذا الفريق أن سكان الأراضي المحتلة يلتزمون بالطاعة المطلقة والخضوع لسلطات الجيش الاحتلال وأنه يحرم على هؤلاء السكان أن يقوموا في وجه جيش الاحتلال أو يحاولوا طرده لأنهم مدنيون ومحرم عليهم القتال .

أما الفريق الثانى ويتكون من الدول الصغيرة فلقد رأى عدم الاعتراف لدولة الاحتلال بحقوق على الأراضي التي تحتلها ، كما طالب بأن يكون للشعب الحق في القيام في وجه قوات الاحتلال حتى يتم طرده . وبالرغم من هذا الاختلاف فلقد توصل المؤتمر في نهايته الى مشروع اتفاق دولى تضمن قواعد للحرب البرية مستمد أغلبها من القواعد العرفية التي كانت قائمة من قبل (١) .

وبالرغم من أن مشروع اتفاق بروكسل لم تصدق عليه الدول فان هذه المحاولة كان لها أكبر الأثر في سلوك المحاربين في الفترة التي تلت وضع هذا المشروع . ومن ذلك ما أعلنته روسيا في حربها مع تركيا سنة ١٨٧٧ من أنها ستتبع قواعد المشروع في هذه الحرب . كذلك كان لهذا المشروع أثره في وضع تعليمات خاصة بالحرب البرية لكثير من جيوش الدول ومن هذه الدول فرنسا التي نقلت هذا المشروع وصاغته في صورة

(١) انظر :

James Brown Scott, L'institute de droit international, tableau général des travaux, (1873-1913), New York, Oxford university press, 1920, pp 12-15.

تعليمات تنظم سلوك الجيش الفرنسى فى الحروب التى يخوضها والأراضى التى يحتلها • كما عرض هذا المشروع على مجمع القانون الدولى سنة ١٨٧٥ فوافق عليه • وصاغ على أساسه لائحة الحرب البرية التى وضعها سنة ١٨٨٠^(١) •

وفى سنة ١٨٩٩ دعت روسيا الى عقد مؤتمر لاهائى الاول الذى حضرته ٢٨ دولة من بينها دول أوروبا جميعها ما عدا دويلاتها الصغيرة (ليختنشتين وموناكووسان مارينشو) • ومن بينها الولايات المتحدة والمكسيك من القارة الأمريكية ، ومن بينها الصين واليابان من دول القارة الآسيوية • ولقد انتهى المؤتمر الى عقد العديد من الاتفاقيات كان من بينها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل ، والتي الحقت بالاتفاقية الثانية التى نصت على أن الدول تلتزم بإصدار تعليمات لجيوشها مطابقة تماما لما ورد فى اللائحة • والذى دعى الى فصل اللائحة عن الاتفاقية والاكتماء بالزام الدول بأن تصدر لجيوشها التعليمات المطابقة لللائحة بدلا من ادماج هذه اللائحة فى الاتفاقية وجعل الالتزام منصبا عليها مباشرة هو موقف المعارضة الذى وقفه بعض الدول من مشروع بروكسل بالنسبة لحقوق جيش الاحتلال على الأراضى المحتلة • وهو نفس الموقف الذى وقفته هذه الدول بالنسبة للمواد المماثلة فى الاتفاقية الجديدة • ولقد كان على رأس المعارضين مندوب بلجيكا والذى قال : أنه يسلم بأن الدولة المحاربة التى تحتل جزءا من إقليم دولة العدو تباشر سلطانا فعليا على الإقليم المحتل ، ولكنه يمانع مع ذلك فى النص على هذا السلطان الفعلى وتفصيل الحقوق المترتبة عليه ضمن

(١) أنظر :

T.J. Lawrence, op, cit., p 410 ; Scott, op. cit, p 12 ; westlake, op. cit, p 449 ; A.P. Higgins, "The Hgue Peace conferences, Cambridge, 1909, p 10 et seq.

الاتفاقية . ولقد كانت حجة المندوب البلجيكي في ذلك أن ذكر ما يتمتع به جيش الاحتلال من سلطان فعلى في الأراضى المحتلة ضمن مواد الاتفاقية يحمل معنى التسليم بقانونية تصرفات هذا الجيش في الأراضى المحتلة . ويجعل من سلطانه الفعلى سلطانا قانونيا ، وهو ما يرفضه وأن الأفضل في رأيه ، أن يترك هذا الموضوع دون تقنين ، على أن تخضعه الدول لمبادئ القانون العامة وذلك تقاديا للمحظور الذى اثار اليه . ولقد لفت نظر المندوب البلجيكي الى أن ترك موضوع كهذا بدون تقنين يحيطه بالغموض غير المستحب ، وأن الأولى أن يشمل التجميع كما يشمل باقى القواعد المتعلقة بالحرب البرية . كما اقترح مندوب انجلترا حلا للموقف ، وهو أن تتضمن القواعد التى يتفق عليها لائحة مستقلة ، وأن يفرض على الدول فى الاتفاقية واجب اصدار تشريع يضعها موضع التنفيذ، فيمكن هذا الدول التى تعارض فى أن تلتزم مقدما بقبول حقوق معينة لجيش الاحتلال على الاقليم المحتل، من أن تغفل النص على هذه المواد ضمن التشريع الذى تضعه هى لجيوشها . واتهى الاشكال بالأخذ بهذا الحل . ولعل مندوب بلجيكا كان لديه الدافع فى ذلك الوقت فى معارضة أى تقنين لحقوق جيش الاحتلال على الاقليم المحتل نظرا لتعرض أراضى بلجيكا لقسوة الاحتلال من جراء الحروب الاوربية التى دارت فى القرون الأخيرة . ولو أن ذلك كان له أضراره من حيث ترك سلطة جيش الاحتلال مفتوحة وغير مقيدة بقيود قانونية صريحة وواضحة^(١) .

(١) انظر :

James Brown Scott, A survey of international relations between the United States and Germany (1914-1917), New York, Oxford university Press, 1917, p 814 et seq ; Westlake, op. cit., p 450 et seq ; Lawrence, op. cit, p 411 ; spaight, war rights on land, london, 1911. pp 6-7 ; Higgins. The Hauge Peace conferences, 1909, pp 244-253 ; A. Pillet, op. cit, p 229.

وفي سنة ١٩٠٧ اجتمع مؤتمر لاهاي الثانى تنفيذا لما كان قد اتفق عليه فى مؤتمر لاهاي الأول سنة ١٨٩٩ ، وحضر هذا المؤتمر مندوبى كل دول أوروبا ودول أمريكا ، بما فيها أمريكا الجنوبية . وقد أعاد المؤتمر النظر فى بعض اتفاقيات وتصريحات سنة ١٨٩٩ ، وفيما يتعلق بقانون الاحتلال الحربى ، فلقد قام المؤتمر بوضع الاتفاقية الرابعة - وهى الاتفاقية الثانية القديمة التى وضع فيها تنظيما لقواعد الحرب البرية - والحق بها لائحة الحرب البرية بنفس النظام الذى حدث فى اتفاقية سنة ١٨٩٩ . ولم تكن هذه الاتفاقية شاملة لكل القواعد المنظمة للحرب البرية ، وهذا ما أقرته الاتفاقية نفسها حين قالت فى مقدمتها ان النظم التى وضعتها لا تتناول جميع الحالات التى يمكن أن تقوم بين المتحاربين ، وأنه فيما يتعلق بهذه الحالات التى لم يتناولها التنظيم تبقى الشعوب ويقى المتحاربون تحت حماية المبادئ العامة للقانون الدولى العام كما تستخلص مما جرى عليه عرف الشعوب المتمدنية ومن قوانين الانسانية وما يتطلبه الضمير العام^(١) .

وفي سنة ١٩١٤ اندلعت حوادث الحرب العالمية الأولى وما يؤسف له أن الدول المتحاربة لم تراعى فى كثير من الحالات تطبيق اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ ، وسنة ١٩٠٧ بالنسبة لمعاملة المدنيين فى الأراضى المحتلة . وقاسى سكان هذه الأراضى الكثير من الأعمال المخالفة لهذه الاتفاقيات

(١) أنظر :

James Brown Scott, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, New York 1915, p 123 et seq. ; Scott, The Hague Peace Conferences, vol 2, 1917, pp 394-40- ; Miguel A. Marin, "The Evolution and Present Status of the laws of war," R.C., Tome 92, 1957, p 675.

ولوائح الحرب البرية الملحقه بها: (١)

وبالرغم من حوادث الحرب العالمية الأولى وانشاء عصبة الأمم . فان اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ استمرت كما هي سارية باعتبارها تكون قانون الاحتلال الحربى الذى هو فرع من فروع القانون الدولى وجزء من أجزاءه التى تنظم العلاقة بين الأطراف المختلفة فى زمن الحرب والاحتلال الحربى . بل لقد استمرت هذه الاتفاقيات باعتبارها تشكل جزءا من القانون الأمريكى الملزم لدول القارة الأمريكية فى زمن الحرب والاحتلال الحربى . وفى هذا المعنى يقول (هـدسون Hudson) فى مجال تقييمه لهذه الاتفاقيات باعتبار انها مازالت موجودة ولم تختفى بسبب ما حدث من انتهاكات لها فى الحرب العالمية الأولى: (٢)

“.....but they have by no means disappeared as a part of international law..... They now form part of our conventional law.”

وفى الواقع فانه لم يحدث فى الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية أى تطوير أو تعديل لقانون الاحتلال الحربى كما هو فى اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . الا أن الأمر لم يخلو من تناول فقهاء القانون الدولى لحوادث هذه الحرب بالتحليل من وجهة نظر ما حدث من انتهاكات لقواعد قانون الاحتلال الحربى من جانب

(١) انظر فى حوادث الحرب العالمية الأولى فى الفترة من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩١٩ وسلوك المتحاربين فى الأراضى المحتلة :

Sidney Bradshaw Fay, The origins of the World War, New Delhi, Eurasia Publishing House, 1965, p 1 et seq ; J.F.C. Fuller, op. cit., pp 151, 247 ; David Scott Daniell, world war I, London, Ernest Benn, 1965, p 1 et seq.

(٢) أنظر :

Manley O. Hudson, “Present status of the Hague conventions of 1899 and 1907, A.J.I.L, vol 25, 1931, p 114.

سلطات الاحتلال في الأراضي التي شملها الاحتلال الحربى في خلال هذه الحرب^(١) .

وفي سنة ١٩٣٩ اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية . وكانت ذروة البربرية في معاملة المدنيين من سكان الأراضي المحتلة وانتهاك أحكام قانون الاحتلال الحربى ، مما دعى معظم الكتاب الى تناول حوادث الحرب بالشرح والتعليق والمطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية للمدنيين وأموالهم في زمن الحرب والاحتلال الحربى ، وتقييد سلوك المحاربين في الأراضي التي يحتلونها في خلال سير الحرب ، وتحدد مسئولية هؤلاء المحاربين عن الجرائم التي يرتكبونها في زمن الاحتلال الحربى . كما طالب أكثرهم بانشاء محاكم للنظر في مخالفات دول الاحتلال لاتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقة بها وأن يتفق على انشاء هذه المحاكم في معاهدات السلام التي تعقد بعد انتهاء الحرب^(٢) .

(١) انظر :

C.C. Hyde., op. cit., p 366 et seq. ; W.L. Rodgers, "Future international laws of war, A.J.I.L., vol 33, 1939, p 441 et seq. ; Pitman B. Potter, "Legal bases and character of military occupation in Germany and Japan," A.J.I.L., vol 43, 1949, p 333 ; Karl. Strupp, "The competence of the Mixed Arbitral courts of the Treaty of versailles," A.J.I.L., vol 17, 1923, p 671 et seq. ; Memoire in regard to the deportation and forced labor of the Belgian civil population ordered by the German Government, A.J.I.L., vol 11, 1917, supp. pp 99-111.

(٢) انظر :

Quincy Wright, "War criminals", A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 257-288 ; Jacob Robinson, "Transefer of property in enemy occupied territory," A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 216-230 ; Lester Nurick, "The distinction between combatant and Noncombatant in the law of war," A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 695-696 ; Beorg A. Finch, "Retribution for war crimes," A.J.I.L., vol 37, 1943, p 81 ; L.H. Woolsey, "Forced transfer of property in enemy occupied territory," A.J.I.L., vol 37, 1943, pp 282-286 ; Clyde Eagleton, "Punishment of war criminals by the United Nations," A.J.I.L., vol 37,

وحتى اندلاع حوادث الحرب العالمية الثانية • لم يكن للمدنيين قواعد قانونية أو اتفاقيات أو لوائح خاصة تعطيهم حماية كافية في زمن الحرب والاحتلال الحربى، فلقد اعتبرت المواد المحلودة التى جاءت بلوائح لاهائى الملحقه باتفاقية لاهائى الرابعة لسنة ١٩٠٧ (المواد من ٤٢ الى ٥٦) والخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال الحربى ، غير كافية فى حالات الحرب الشاملة "total warfare" وهى الحرب التى يتسبب عنها تعرض المدنيين فى عدد كبير من الدول لنفس الأخطار التى تتعرض لها القوات المسلحة • وهذا ما أثبتته حوادث الحربين العالميتين الأولى والثانية •

ولقد أدى ذلك الى أن تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولى منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بالتفكير الجدى نحو وضع مشروع اتفاقية لحماية المدنيين فى زمن الحرب والاحتلال الحربى • الا أن مجهوداتها سارت ببطء نتيجة لعدم رغبة الدول القوية عسكريا فى التعاون معها بالدرجة المطلوبة • ولقد تمثل أول مجهود لهذه اللجنة فى التوصية التى أصدرتها فى قرار ، عند عقد المؤتمر الدبلوماسى سنة ١٩٢٩ الخاص بوضع اتفاقية

1943, pp 495-499 ; Georg Manner, "The legal nature and punishment of criminal acts of violence contrary of the laws of war," A.J.I.L., vol 37, 1943, pp 407-435 ; Martin and Joan Kyre, Military Occupation and national security, Washington, Public Affairs Press, 1970, p 88 ; Quincy Wright, "The value of international law in occupied territory," A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 775-783 ; William L. Shirer, the rise and fall of the Third Reich, New York, 1960, pp 659-972 ; R.C. Mowat, The history of Europe 1939-1945, Ruin and Resurgence, London, Bandford Press, 1966, p 1 et seq ; J.F.C. Fuller, op. cit., p 248 et seq ; Alwyn v. Freeman, "Responsibility of States for unlawful acts of their armed Forces," R.C., Tome 88, 1955, pp 266-274 ; R. Monaco, "les conventions entre belligérents," R.C., Tome 75, 1949, p 289 ; John H. E. Fried, "Transfer of civilian manpower from occupied territory," A.J.I.L., vol 40, 1946, pp 303-331.

معاملة أفراد القوات المسلحة ، والتي جاء فيها أنه يجب اجراء الدراسات اللازمة لوضع اتفاقية لحماية المدنيين . وفعلا ، وتنفيذا لهذه التوصية ، قامت اللجنة بتحضير مشروع جديد وكامل لهذه الاتفاقية وقدمته لمؤتمر الصليب الأحمر الدولي الذي عقد في طوكيو سنة ١٩٣٤ . وقد كان المفروض أن يعرض هذا المشروع على مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي دعت اليه الحكومة السويسرية والذي تهاطأت الحكومات في قبول الدعوة لحضوره حتى عام ١٩٣٩ وتحدد له سنة ١٩٤٠ الا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية جعل انعقاد المؤتمر أمرا مستحيلا . وبعد انتهاء الحرب قامت اللجنة باعادة تقديم المشروع للدراسة في المؤتمر التمهيدى لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية في سنة ١٩٤٦^(١) وفي مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد في سنة ١٩٤٧^(٢) . وأخيرا قدمت اللجنة مشروع اتفاقية المدنيين كاملة الى المؤتمر الدولي السابع عشر لجمعيات الصليب الأحمر الذي عقد في استوكهلم في سنة ١٩٤٨ الذي وافق عليه مع بعض التعديلات . وفي الفترة من ٢١ أبريل الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ عقد مؤتمر في جنيف دعت اليه حكومة الاتحاد السويسرى بإيعاز من لجنة الصليب الأحمر الدولي وحضره مندوبون عن ٥٩ دولة و ٤ دول بصفة مراقبين . وتم في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ توقيع اتفاقية جنيف الرابعة

(١) انظر :

Report on the work of the preliminary conference of international red cross societies for the study of the conventions and of various problems relative of the red cross (Geneva, July 26-August 3, 1946) Geneva 1947, p 15.

(٢) انظر :

Report on the work of the conference of Government Experts for the protection of war victims (Geneva, April 14-26, 1946) Geneva 1947, p 8.

والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربى^(١) ، كما تم اقرار نصوص ثلاثة اتفاقيات أخرى ، وهى (اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان^(٢)) والتى جاءت تعديلا للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهى اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وتعديلاتها فى سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٢٩ - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والعرقى من القوات المسلحة فى البحار^(٣)) والتى جاءت تعديلا لاتفاقية جنيف لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ - اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب^(٤) وهى التى تضمنت نصوص اتفاقيات لاهائى الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩) . وبذلك تكون اتفاقية المدنيين هى الاتفاقية الجديدة التى وضعها المؤتمر الدبلوماسى ، فهو لم يتولى مراجعة اتفاقية لاهائى الرابعة . والنوائح الملحقه بها . ونتيجة لذلك فان هذه الاتفاقية الجديدة الخاصة بحماية المدنيين والتى وضعها المؤتمر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لا تلغى لوائح لاهائى الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وهى لا تحل محلها . فهذه الأخيرة مازالت نافذة بل تكملها الاتفاقية الجديدة . ودليلنا فى ذلك نص المادة ١٥٤ من هذه الاتفاقية الجديدة والذى يقول : « فى العلاقات بين الدول المرتبطة باتفاقيات لاهائى الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية سواء المؤرخة ٢٩ يولية سنة ١٨٩٩ أو المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ، والتى تعاقبت بهذه

(١) انظر نص الاتفاقية فى :

U.N.T.S., vol 75, p 287.

(٢) انظر نص هذه الاتفاقية فى :

U.N.T.S., vol 75, p 31.

(٣) انظر نص هذه الاتفاقية فى :

U.N.T.S., vol 75, p 185.

(٤) انظر نص هذه الاتفاقية فى :

U.N.T.S., vol 75, p 135.

الاتفاقية فان هذه الأخيرة تعتبر مكملة للقسمين الثاني والثالث من اللوائح الملحقه باتفاقيات لاهاي المشار اليها (١) . «

(١) أنظر في المجهودات التي أدت الى وضع اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ المراجع التالية :
 Jean S. Pictet, IV Geneva convention relative to hte protection of civilian persons in the time of war, Commentary, Geneva, 1958, pp 3-9 ; Jean S. Pictet, The new Geneva conventions for the protection of war victims, A.J.I.L., vol 45, 1951, pp 473-475 ; R.T. Yingling and R.W. Ginana, "The Geneva conventions of 1949," A.J.I.L., vol 46, 1952, pp 411-427 ; charles G. Fenwick, International law, Indian edition, Bombay, vaklis, Feffer and Simsonprivate, 1967, p 686. ; Miguel A. Marin, The Evolution and present status of the laws of war, R.C., Tome 92, 1957, pp 733-738. ; Jean S. Pictet, La Croix Rouge et les conventoins de Genève, R.C., Tome 76, 1950, pp 94-115. ; Max Sorensen, op. cit., pp 826-829. ; Joyce A.C. Gutteridge, "The Geneva conventions of 1949, "B.Y.I.L., vol 26, 1949, pp 294-297.

المبحث الثالث

الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربى

من العرض السابق لنشأة قواعد قانون الاحتلال الحربى • يتبين لنا أن هذه القواعد تتكون الآن من نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية (المواد من ٤٢ الى ٥٦) بالإضافة الى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب (المواد من ٤٧ الى ٧٨)^(١) •

وهذه القواعد سواء ما جاء منها فى لوائح لاهاي أو اتفاقية جنيف للمدنيين لها صفة أمره ملزمه لسكل الدول سواء الأطراف فيها أو غير الأطراف • وهذا ما نراه • وسنحاول فيما يلى التعليل على رأينا هذا :

١ - بالنسبة للوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ لسنة ١٩٠٧ :

حدث فى خلال الحرب العالمية الثانية أن رفضت ألمانيا تطبيق هذه اللوائح بحجة أن اتفاقية لاهاي الملحقة بها هذه اللوائح تضمنت شرطا ينص على عدم تطبيقها الا بين الأطراف المتعاقدة وفى حالة واحدة فقط هى حالة كون جميع أطراف الاتفاقية مشتركين فى الحرب • وبناء على ذلك فان هذه اللوائح وهذه الاتفاقية قد توقفت عن السريان وامتنع تطبيقها

(١) يوضح الأستاذ « مكدوجال » مكونات قانون الاحتلال الحربى فيقول :

“The Hague Reuglations, together with the Geneva civilians Convention set forth the conventional law of belligerent occupation” (Myres s. McDougal and Florentins Felicians, law and minimum world public order, The legal regulation of international coercion, washington, 1961, p 745.)

من أغسطس سنة ١٩١٧ وهو تاريخ دخول الحرب مع ليبريا التي لم تكن طرف في هذه الاتفاقية . كما أثبتت نفس الحجة بالنسبة لاشتراك إيطاليا في الحرب ولكونها لم تصدق على أى اتفاقية من اتفاقيات لاهاى لسنة ١٩٠٧ (١) .

وقد رفض فقه القانون الدولي هذه الحجة التي استندت اليها دول الغزو في خلال الحرب العالمية الأولى لتحقيق أهدافها في التهرب من تطبيق أحكام هذه اللوائح في الأراضى التي احتلتها . فلقد استعرض (لورنس Lawrence) ما جرى عليه العمل الدولي منذ القرن التاسع عشر من حيث اصدار بعض المحاررين لتعليمات الى جنودهم بالتزام قواعد السلوك الحسن في حالات الغزو والاحتلال الحربى ومثل لذلك بتعليمات الدوق ولنجتون في سنة ١٨١٣ أثناء غزوه واحتلاله لجنوب فرنسا ، والتي حرمت على جنوده ارتكاب جرائم السلب أو النهب في الأراضى التي احتلتها قواته كما مثل أيضا بتعليمات الجيش الأمريكى في الميدان الصادرة سنة ١٨٦٣ ، وذلك في محاولة منه لاثبات أن القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاى الملحقه باتفاقيات لاهاى لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ لم تكن الا تقريراً لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدنية في خلال القرن التاسع عشر . ثم ابدى لورنس رأيه في مدى الزام لوائح لاهاى فقال : (٢)

“In 1907 The Second Hauge Conference issued revised Regulations, and these may now be regarded as binding between civilized states.”

كما كتب (كنز Kunz) قائلاً أن اتفاقيات لاهاى ولوائح الحرب

(١) أنظر :

Charle Rousseau, Droit international Public, Paris, 1953, p 541.

(٢) أنظر :

T.J. Lawrence, op. cit., pp 410-411.

البرية الملحقة بها مازالت هي القانون السارى الملزم وأن الدليل على ذلك هو احتواء قانون الحرب البرية الأمريكية الصادر فى ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ لنصوص هذه اللوائح^(١) .

وفى الالتزام العالمى للوائح لاهأى تحدث « ديريير » قائلاً: (٢)

“The Hauge Regulations annexed to convention IV of 1907, these Regulations now considered customary rules binding on all belligerents.”

كما كتب « لويس دلبز ” Luis Delbez “ « عن النظام القانونى للاحتلال الحربى مقرراً أن المبادئ العامة الملزمة للاحتلال الحربى فى القانون الدولى العام الحديث هى تلك المبادئ المنصوص عليها فى القسم الثالث من لوائح لاهأى (المواد من ٥٢ الى ٥٦) وفى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الاحتلال الحربى (المواد من ٤٠ - ٧٨)^(٣) .

وقد ناقشت محكمة نورمبرج مدى الزام اتفاقيات لاهأى واللوائح الملحقة بها لغير الأطراف وذلك فى مجال مدى تطبيق هذه الاتفاقيات بين ألمانيا وإيطاليا. فلقد اعتبرت المحكمة أن اتفاقية لاهأى لسنة ١٩٠٧ ملزمة لألمانيا بصرف النظر عن شرط المشاركة العامة “General Participation

(١) أنظر :

Josef L. Kunz, “The New U.S. Army Field Manual on the law of land warfare,” A.J.I.L., vol 51, 1957, p 389.

(٢) أنظر :

Col. Draper, “The International law of war and Neutrality,” University of Cairo, Faculty of Law, 1964-1965, Lecture No. 7, p 19.

(٣) أنظر :

Louis Delbez, “les Principes Generaux du droit international public, Paris, 1964, p 540.

المنصوص عليه في المادة ٢ من هذه الاتفاقية (السابق الاشارة اليه والذي استندت اليه المانيا) فلقد قالت المحكمة أنه بالرغم من أن كل المتحاربين ليسوا أطرافا في هذه الاتفاقية فانه ليس من الضروري الاستناد الى هذه الحجة . ذلك لأن قواعد الحرب البرية التي جاءت بلوائح لاهاي كانت بلا شك تكون تطورا جديدا للقانون الدولي الذي كان موجودا وقت الموافقة على هذه الاتفاقية . كما أنها كانت محاولة لتتقيد قوانين وأعراف الحرب العامة التي كانت موجودة حينئذ . ولذا فان هذه الاتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل والتي كان معترفا بها عند بداية الحرب من الدول المتمدينة^(١) . وبذلك تكون محكمة نورمبرج قد اعتبرت أن لوائح لاهاي لوائح ذات صفة أمره لكل الدول بوصفها كاشفة لعرف كان مستقرا قبل وضع هذه اللوائح وليست منشئة لقواعد جديدة . وبالتالي فهي تطبق على كل الدول سواء كانت طرفا فيها أم لا (٢) .

ولم تكن محكمة نورمبرج هي المحكمة الوحيدة التي اعترفت بالصفة الأمره لقواعد قانون الاحتلال الحربى متمثلا في لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . فلقد سائر القضاء الوطنى الذى قام بنظر كثير من قضايا الاحتلال الحربى فى خلال الحرب العالمية الثانية محكمة نورمبرج ورأى الفقه فى الزام لوائح لاهاي لكل الدول سواء كانت طرفا فيها أم لا . ومثالا لذلك نشير الى ما قرره محكمة الاستئناف اليونانية

(١) انظر رأى المحكمة فى :

Trials of war Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, vol II, The High Command Case, Nurnberg, 1949, p 532.

(٢) انظر :

Georg Schwarzenberger, The Frontiers of international law, London, 1962, p 266 ; charle Rousseau, op. cit. 541.

في قضية تتعلق بالاحتلال البلغاري لليونان في خلال الحرب العالمية الثانية
وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي : (١)

« حدث في أبريل سنة ١٩٤١ أن قامت القوات الألمانية باحتلال جزء من الأراضي اليونانية وهو الجزء الواقع بين نهر ستريمون والحدود التركية . ثم قامت بعد فترة بتسليم هذا الجزء الى السلطات الحربية البلغارية حيث كانت بلغاريا من حلفاء ألمانيا في ذلك الوقت . وأجبرت السلطات اليونانية والادارية والقضائية على ترك الأراضي المحتلة . ثم انشأت حكومة صوفيا ادارة جديدة ومحاكم جديدة شكلتها بالكامل من موظفين رسميين بلغاريين . وفي سنة ١٩٤٣ باع شخص يعرف باسم (N) أموال عقارية الى شخص آخر (L) وذلك بموجب عقد تم توثيقه على يد قاضي المقاطعة البلغاري . وبعد تحرير اليونان طالب (N) باسترداد ممتلكاته على أساس بطلان العقد شكلا لمخالفته للقانون اليوناني الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ .

وقد قررت محكمة أول درجة بأن التصرف الناقل للملكية في هذه الدعوى باطل ولا أثر له لأنه تم بمعرفة شخص غير مختص في اتمام هذا التصرف . (باعتبار أن سلطات الاحتلال قد خالفت لوائح لاهاي وألغت القانون اليوناني وأحلت محله القانون البلغاري) ولكن المدعى عليه (L) استأنف الحكم .

وعند نظر محكمة الاستئناف للقضية قررت المبادئ التالية :

١ - أن سلطات الاحتلال تلتزم بأن تكون أعمالها في الأراضي

(١) انظر في تفصيل هذه القضية :

L.V.N. (Bulgarian Occupation of Greece) Greece, court of Appeal of Thrace, Judgment No 21 of 1947, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., (Year 1947), London, 1951, case 120, pp 242-244.

المحتلة مطابقة للمبادئ التي جاءت بها لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ • وهي المبادئ المقبولة من الكتاب وهي أيضا المبادئ التي جرى عليها العمل في المحاكم •

٢ - أنه ولو أن اليونان ليست طرفا في اتفاقيات لاهاي • الا أن القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات تمثل مبادئ القانون العرفي الدولي الملزمة لكل الدول حتى ولو لم تكن أطراف في هذه الاتفاقيات كما هو الحال، بالنسبة لليونان • وباعتبار أن هذه القواعد كاشفة لعرف دولي مقبول ومعترف به كقواعد قانونية لها قوة الزام دولي •

وإذا كان لنا أن نحلل طبيعة اتفاقيات ولوائح لاهاي لاطهار مدى الزامها ، فانه يمكننا أن نعتبر أن هذه الاتفاقيات واللوائح تتضمن قواعد قانون دولي ذات طبيعة مختلطة (١) • بمعنى أنها تعد قواعد اتفاقية بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات • كما أنها من جهة أخرى تعد قواعد عرفية بالنسبة لباقي الدول غير الأطراف فيها •

وتتبع لهذه الطبيعة المختلطة أو المزدوجة بتعبير آخر ، تصبح هذه الاتفاقيات ملزمة لكل دول العالم • ذلك لأنه من ناحية كونها قواعد اتفاقية • فهي اذا ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها • أما من ناحية كونها عرفية • فان الأمر المستقر هو أن الدول جميعها تلتزم بالعرف سواء

(١) أنظر في تفسير قواعد القانون الدولي ذات الطبيعة المختلطة .

المرجع التالي :

Michel Virally, "The Sources of international law," Manual of Public international law, Edited by Max Sorensen, New York, 1968, p 129.

اشتركت في تكوينه أم لم تشترك^(١) وبالتالي تصبح هذه الاتفاقيات الكاشفة عن قواعد عرفية موجودة فعلا قبل عقد هذه الاتفاقيات : ملزمة لكل الدول سواء كانت طرفا فيها أم لا .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : اذا كانت اتفاقيات لاهاي كاشفة لعرف دولي . فما هو هذا العرف وأين ومتى وجد ؟

وبساطة نجيب على هذا السؤال ، فنقول أن القواعد العرفية التي كشفت عنها اتفاقيات لاهاي ، مارستها الدول طوال القرن التاسع عشر . بل لقد جاءت كثير من قواعد الحرب والتشريعات الوطنية شاملة لهذه القواعد في تواريخ سابقة على وضع اتفاقيات لاهاي . والأكثر من ذلك هو أن جيوش الدول المتحاربة كانت تلتزم بدرجة كبيرة في سلوكها بهذه القواعد . ونحن على سبيل المثال نؤكد هذه الاجابة بالأمثلة التالية :

(١) التعليمات والأوامر التي أصدرها البوق ولنجتون الى جيوشه

في سنة ١٨١٣ أثناء غزوه واحتلاله لجنوب فرنسا . والتي نصت على تحريم الوسائل البربرية في معاملة سكان الأراضي المحتلة وكذا تحريم السلب والنهب ومعاينة الجنود الذين يخالفون هذه التعليمات بمقوبات قاسية وصلت الى حد الاعدام شنقا^(٢) .

(١) جاء النص على اعتبار العرف الدولي مصدر من مصادر القانون الدولي الذي تطبقه محكمة العدل الدولية في المادة ٣٨ من قانون النظام الأساسي لهذه المحكمة .

(٢) انظر :

(ب) **قوانين لير "Lieber Laws"** وهي القوانين التي وضعها الأستاذ لير الفرنسي والتي أمر الرئيس الأمريكي ابراهام لينكولن بصياغتها فيما عرف بالأمر رقم ١٠٠ لسنة ١٨٦٣ الذي تضمن التعليمات الخاصة بسلوك أفراد الجيش الأمريكي في الميدان . والتي كان الهدف منها تطبيق مبادئ القانون الدولي التي كانت معروفة في ذلك الوقت في خلال الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ - ١٨٦٥) وقد شملت هذه التعليمات القواعد الخاصة بالسلوك الانساني في الأراضي المحتلة احتلالا حريا وتحريم القتل والتعذيب وسوء المعاملة وقتل الرهائن . كما تضمنت النص على حماية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وبصفة خاصة النساء وكذا حماية الممتلكات الخاصة والآثار الفنية والعلمية في الأراضي المحتلة . بالإضافة الى احترام حرية العقيدة وممارستها في الأراضي المحتلة الى آخر ذلك من القواعد التي اعترفت بها الامم المتمدنة وتناولها الكتاب بالاستحسان . وكان لها عظيم الأثر على مستقبل قانون الأمم . كما أنها كانت الأساس في وضع قواعد اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ بل أيضا اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩^(١) .

(ج) **التعليمات التي اصدها الرئيس الأمريكي « مكينلي » الى وزير**

(١) انظر الدراسة التفصيلية لقوانين لير وما شملته من قواعد خاصة بمعاملة المدنيين في الأراضي المحتلة والتي قدمها الأستاذ « باكستر » في المرجع التالي :

R.R. Baxter, "The first modern codification of the law of war, Francis Lieber and General Order No. 100, I.R. R.C., Geneva, 1963, No., 25 pp 171-189 and No 26 pp 234-250.

الحرية الأمريكى فى ١٨ يوليو سنة ١٨٩٨ بمناسبة الاحتلال الأمريكى لأراضى سانتياجو الكوبية فى خلال الحرب الأمريكية الأسبانية . والتى جاء بها أن القوات الأمريكية بحسن معاملة السكان فى الأراضى المحتلة واحترام أشخاصهم وشرفهم وأملاكهم وحقوقهم الخاصة وعلاقاتهم العائلية الداخلية والخارجية . كذا احترام الكنائس والمعابد ومباني الفنون والمعلوم والمدارس التعليمية والمتاحف والآثار التاريخية ومنع تدميرها أو المساس بها^(١) .

ومن هذه الأمثلة يتضح لنا أن ما جاءت به لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ما هو الا تجميع للقواعد العرفية التى كانت سائدة ومستقرة وملزمة لكل الدول وقت وضع اتفاقيات لاهاي .

والخلاصة اذا . هى أن القواعد التى جاءت بها لوائح لاهاي ذات صفة أمره ملزمة لكل الدول بوصفها كلشقة لقواعد عرفية ملزمة وسابقة على وضع هذه اللوائح .

٢ - بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب والموقعة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ :

تعتبر هذه الاتفاقية من نوع الاتفاقيات المتعددة التى تتضمن فى غالبية الأحوال قواعد مقبولة من مجموعة كبيرة من دول العالم . وفى هذا المعنى يقول (مايكل فيرالى Michel Virally) فى شرحه لأنواع المعاهدات الدولية مايلى :

“Some are multilateral conventions, laying down rules ac-

(٢) أنظر تفصيل هذه التعليمات فى المرجع التالى :

John Bassett Moore. A Digest of international law, vol VII, Washington, 1906, pp 261-263.

(٢) أنظر :

Michel Virally, op. cit., p 123.

cepted by the great majority of States such as the Geneva Conventions of 1949 on the Protection of Victims of War."

واتفاقية جنيف هذه من نوع المعاهدات الجماعية ذات الصفة العالمية التي لا يسرى عليها القاعدتان المعروفتان في القضاء الدولي وفي العرف الدولي فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والتي تقرر أولاهما أن المعاهدات لا يمكن أن تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات الا بين أطرافها كما تقرر الثانية أن المعاهدات لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير . فهاتان القاعدتان لاتسريان على اتفاقية جنيف لما لها من صفة العالمية ، وهى فى ذلك تماثل تماما ميثاق الامم المتحدة الملزم لكل دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف فى هذا الميثاق^(١) .

وبالرجوع لميثاق الامم المتحدة نجده ينص فى المادة ٢ فقرة ٦ على أن هيئة الامم ستعمل على أن تسيير الدول غير الأعضاء فيها على المبادئ التي جاءت فى هذا الميثاق . وبالتعرف على هذه المبادئ نجد أن من أهمها العمل على حماية الانسانية من ويلات الحرب وكذلك الاعتراف بحقوق الانسان الأساسية . وهذا هو نفس ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب . والنتيجة التي نخلص بها من هذا الربط المنطقي بين الميثاق والاتفاقية هى ان الاتفاقية تلزم الدول غير الأعضاء فى الامم المتحدة بالاضافة الى الدول الأعضاء فيها . **وبالتالى فهى ميثاق عالمي لحقوق المدنيين فى زمن الحرب والاحتلال الحربى .**

ومن ناحية أخرى فانه يمكن القول أن الرضا اللاحق للمعاهدات

(١) انظر الدكتور حسن الجلبى ، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثانى والعشرون ، ١٩٦٦ ، ص ٤٥ وما بعدها .

الدولية من جانب دول العالم التي لم تكن أطرافا فيها ، يضمن على هذه المعاهدات صفة الالتزام العالمي . ويتمثل هذا الرضا في النص على هذه المعاهدات بكاملها أو بعض نصوصها في القوانين والتشريعات الداخلية للدول . وكذا تصريحات رؤساء الدول وزعمائها ، واهتمام الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية بهذه المعاهدات ، كل ذلك يضمن عليها الصفة الآمرة وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين . فالامم المتحدة بأجهزتها المختلفة واللجان التابعة لها قد نادت في قراراتها العديدة بضرورة التزام الدول بالقواعد التي جاءت باتفاقية جنيف فيما يتعلق بحماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي^(١) كما تضمن قانون الحرب البرية الأمريكي الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ نصوص اتفاقيات جنيف^(٢) وبالمثل شملها قانون الحرب البرية الانجليزي الصادر سنة ١٩٥٨^(٣) .

ونتيجة لتكرار تطبيق قواعد اتفاقية جنيف بواسطة معظم دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف التي تلجأ الى هذه الاتفاقية لما فيها

(١) صدر العديد من هذه القرارات بمناسبة انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة . ومثال لذلك القرار رقم ٢٥/٦ الصادر في ٤ مارس ١٩٦٩ من لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والذي جاء في الفقرة ٤ منه ما يلي :

“Commission on Human Rights ... (4) “Expresses its deep concern on Israel's refusal to abide by the Geneva convention of 12 August 1949” and “Calls once again upon the Government of Israel to fully respect and apply that Convention.”

(٢) انظر :

Josef L. Kunz, “The New U.S. Army Field Manual of the law of land Warfare,” A.J.I.L., vol 51, 1957, p 388.

(٣) انظر :

The law of war on land, The war office, london 1958 code No. 12333.

من قواعد حماية انسانية جاءت لصالح أبناء البشرية جميعا دون تفرقة .
فانه من المنتظر أن تصبح قواعد هذه الاتفاقية قواعد عرفية من قواعد
القانون الدولي الملزمة لكل الدول . وليس هناك ما يمنع قانونا من ذلك .
ولا سيما بعد أن وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في ٢٣
مايو سنة ١٩٦٩ الأساس القانوني لمثل هذا الاتجاه الذي نراه . فلقد
نصت المادة ٣٨ من هذه الاتفاقية على ما يلي : (١)

« ليس في المواد من ٣٤ الى ٣٧ ، (٢) ما يحول دون أن تصبح قاعدة
واردة في معاهدة ملزمة لدولة ليست طرفا فيها ، باعتبارها قاعدة عرفية
من قواعد القانون الدولي ، ومعترفا لها بهذه الصفة » .

كما يؤيد رأينا هذا . ما قالته محكمة العدل الدولية في صدد نظر
قضية النزاع حول الامتداد القارى في بحر الشمال بين ألمانيا من جهة
والدانمرك وهولندا من جهة أخرى . فلقد ذكرت المحكمة أنه ليس هناك
ما يمنع أن تتحول قاعدة في معاهدة دولية ، نتيجة لتكرار اتباعها بواسطة
الدول الى قاعدة عرفية في القانون الدولي تلزم الدول ، بالرغم من عدم
وجود قاعدة عرفية بهذا الشكل في وقت عقد المعاهدة . (٣)

ويقرر الفقه الحديث في مجال مناقشته لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩
ان هذه الاتفاقيات باعتبارها تشكل جزءا من **القانون الانساني الدولي**
او ما يسمى **بعبارة اخرى قانون جنيف** . لها صفة الالتزام العالمي لكل

(١) انظر نص هذه الاتفاقية في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد
الخامس والعشرون ، ١٩٦٩ ، الوثائق ، ص ٢٩٣ .
(٢) المواد من ٣٤ الى ٣٧ تتعلق بسريان المعاهدات بالنسبة للغير .
(٣) انظر :

North Sea Continental Shelf, Judgment, International Court of
Justice Reports 1969, p 41, paragraph 70.

الدول في مجتمعنا الدولي الحديث . فهي تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الأمم المتعددة وتؤيد بلا تردد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي من أجل توفير حماية انسانية للأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي محل النزاع . (١)

ومن ناحية أخرى فلقد بلغ عدد الدول المنضمة رسميا الى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ حتى ٣٠ يونيو ١٩٦٩ مائة وثلاثا وعشرين دولة وهو عدد كبير جدا من دول العالم ، يقارب عدد أعضاء الأمم المتحدة البالغ مائة وواحد وثلاثين دولة . كما أن هناك بعض الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة قد انضمت الى اتفاقيات جنيف وهذه الدول هي (جمهورية ألمانيا الديمقراطية - جمهورية ألمانيا الاتحادية جمهورية كوريا الشعبية - ليشنستين - موناكو - سان مارينو - سويسرا - دولة الفاتيكان - جمهورية فيتنام - جمهورية فيتنام الديمقراطية ، كما أنه بالنسبة للصين فان حكومة جمهورية الصين الوطنية قد وقعت اتفاقيات جنيف في سنة ١٩٤٩ بينما حكومة الصين الشعبية صدقت على هذه

(١) أنظر :

Dr. Agenor Krafft, "The Present position of the Red Cross Geneva conventions," Transactions of the Grotius Society, vol. 37, 1952, pp 139-147 ; C. Pilloud, The Geneva conventions, an important anniversary, 1949-1969, I.R.R.C. Geneva, 1969, pp 399-410 ; J. de Preux, Knowledge of the Geneva Conventions, I.R.R.C., Geneva, 1970, pp 365-367 ; J. Pictet, The need to restore the laws and customs relating to armed conflicts, I.R.R.C., Geneva 1969, pp 468-472. ; Jean S. Pictet, "The laws of the war," I.R.R.C., Geneva, 1961, pp. 295-303 ; Jean S. Pictet, "The New Geneva conventions for the protection of War victims," A.J.I.L., vol 45, 1951, pp 462-473 ; M. Henri Coursier, L'Evolution du Droit international humanitaire, R.C., Tome 99, 1960, pp 361-365 ; Jean S. Pictet, La Croix-Rouge et les Conventions de Genève, R.C., Tome 76, 1950, pp 94-115. ; Joyce A.C. Gutteridge, The Geneva Conventions of 1949, B.Y.I.L., vol 26, 1949, p 297 ; Jean S. Pictet, Les principes du droit international humanitaire, R.I.C.R., 1966, pp 513-528. ;

الاتفاقيات في سنة ١٩٥٦) كما تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولي بمحاولات كثيرة لضم باقى الدول الغير مشتركة في اتفاقيات جنيف . بالرغم من أنها أعضاء في الأمم المتحدة ومن هذه الدول (بوليفيا، بورما، كوستاريكا، أثيوبيا واليمن) ومن هذا البيان يتضح لنا أن الاشتراك في اتفاقيات جنيف قد شمل معظم دول العالم وأصبحت هذه الاتفاقيات لها صفة العالمية . ولا توجد من الاتفاقيات العالمية اتفاقية تفوق اتفاقيات جنيف في عدد الأعضاء المنضمين اليها سوى اتفاقيات البريد واللاسلكى وهذا يعنى تمتع اتفاقيات جنيف بصفة الالتزام لمعظم دول العالم . وهذا ما يشير اليه الأستاذ « بيلود » المدير بلجنة الصليب الأحمر الدولي حين يقول :^(١)

“It can therefore be considered that they constitute the written expression of international custom and should therefore be applicable even without ratification or explicit accession, at least in so far as their basis provisions are concerned.”

ومما هو جدير بالذكر أن اسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب دون تحفظات جوهرية تمنعها من تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضى العربية المحتلة بعد عدوان الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ . والتحفظ الوحيد الذى أبداه مندوب اسرائيل في التوقيع على الاتفاقية . هو التحفظ الخاص باستعمال اسرائيل درع داود الأحمر كالشارة والعلامة المميزة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ^(٢) وبالتالي فليست هناك تحفظات موضوعية على نصوص الاتفاقية ، وتكون اسرائيل تبعا لذلك ملزمة بتطبيق جميع أحكامها .

(١) أنظر :

Claude Pilloud, The Geneva Conventions, present position and prospects, I.R.R.C., Geneva, 1969, pp 399-401.

(٢) أنظر :

Claude Pilloud, les Réserves aux conventions des Genève, R.I.C.F., 1965, pp 315-324.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات دولة الاحتلال في إدارة الأراضي المحتلة

ترتبط حقوق وواجبات دولة الاحتلال في إدارة الأراضي المحتلة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة وجود هذه الدولة في الأراضي التي تحتلها . فهذا الوجود وجود فعلي مؤقت ليست له صفة الدوام أو الاستقرار أو الاستقلال . ولذا فإن المبدأ الأساسي الذي أقره قانون الاحتلال الحربى هو انكار ممارسة سلطات الاحتلال لكامل الاختصاص في إدارة الأراضي المحتلة وذلك على النحو الذى كانت تتمتع به السلطات الأصلية صاحبة السيادة في هذه الأراضي . فهناك عناصر رئيسية يتصف بها وضع قوات الاحتلال وسلطاته . وهذه العناصر هي التي تحدد الاطار الذى تنقيد في داخله حقوق وواجبات دولة الاحتلال ولا تعداه . ويمكن تلخيص هذه العناصر على النحو التالى :

١ - ان حيازة قوات الاحتلال للأراضي المحتلة هي حيازة ذات طبيعة مؤقتة *provisional* وغير مستقرة *precarious*

٢ - ان نشوء الاحتلال لا يستند في غير حالة الاحتلال الناتج عن الدفاع عن النفس والتكليف من المنظمة الدولية الى سبب شرعى أو سند قانونى يجيز هذا الاحتلال .

٣ - ان السيادة على الأراضي والسكان في حالة الاحتلال الحربى تظل من حق الدولة المحتلة أراضيها ولا تنتقل بأى حال من الأحوال الى دولة الاحتلال .

٤ - ان دولة الاحتلال لا تملك الاختصاص الكامل *The plenitude competence* في الأراضي التي تحتلها لأن هذا الاختصاص يبقى كاملا للدولة صاحبة السيادة وهي التي تظل محتفظة به بالرغم من توقفها المؤقت عن ممارسته .

٥ - ان تصرفات سلطات دولة الاحتلال ليست لها صفة الدوام *perpetual* بل هي قابلة للمراجعة بعد انتهاء الاحتلال وعودة السلطات صاحبة السيادة . كما أن جميع ما يصدر عن سلطات دولة الاحتلال من اجراءات وتصرفات لا يعترف بها الا اذا كانت صادرة في اطار القانون الدولي ولم تتعدى فيها هذه السلطات الحقوق والواجبات التي حددها القانون الدولي^(١) .

ولقد راعى قانون الاحتلال الحربى هذه العناصر وحاول في بيانه لحقوق وواجبات دولة الاحتلال أن يوفق جهد الطاقة بين مصلحة دولة الاحتلال التي تتمثل بالدرجة الأولى في حماية وتأمين قواتها الموجودة في الأراضي المحتلة وبين مصلحة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة الذين قد يجدون أنفسهم بعد الاحتلال في فراغ خطير قد يؤثر على حياتهم الاجتماعية والاقتصادية نتيجة لتوقف مصالحهم في فترة الغزو وما يتبعها من احتلال قوات أجنبية لأراضيهم وسيطرتها على كل مرافق حياتهم

(١) انظر آراء الفقهاء حول حق دولة السيادة في مراجعة تصرفات دولة الاحتلال بعد انتهاء الاحتلال وعودتها الى اراضيها :

Oppenheim, op. cit, p 618 ; McNair, op. cit. 321. ; Hyde, International law, 3rd rev. ed., 1945. p 1885. ; Morganstern, "Valldity of the Acts of the Belligerent Occupant," B.Y.I.L., vol 28, 1951, pp 291, 299. ; Wheaton, International law, 1944, p 245. ; McDougal, law and minimum world public order, 1961, p 743.

في هذه الأراضي • ولذا فلقد جاءت المادة ٤٣ من لوائح لاهاي لتقرر ما يلي: (١)

« نظرا لانتقال سلطات الدولة الشرعية من حيث الواقع الى أيدي دولة الاحتلال ، فان هذه الأخيرة تلتزم باتخاذ ما يلزم من اجراءات لاعادة وتأمين النظام العام والأمن بأسرع ما يمكن » •

ويقرر « وستلاك » في تفسيره لنص المادة ٤٣ أن كلمة الأمن Safety التي جاءت في النص الانجليزي يجب أن تفهم بمعنى التزام سلطات الاحتلال بتأمين الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية لصالح الأراضي المحتلة وسكانها • وذلك كما جاء بالنص الفرنسي "Vie publique" (٢)

ويرى معظم الفقهاء أن الاطار الذي يحدد حقوق وواجبات دولة الاحتلال في ادارتها للأراضي المحتلة يتمثل في الالتقاء بين عنصرين هامين هما مصلحة المحتل الحربية في تأمين قواته ومصلحة السكان في استمرار حياتهم العادية بجميع جوانبها • وأن التقاء هذين العنصرين يتطلب من دولة الاحتلال اعادة النظام والطمأنينة والأمن الى الأراضي التي احتلتها وكذا ينظم الادارة الحكومية لهذه الأراضي بالوضع الذي يحقق مصلحة الجميع • على أن يكون الغرض الانساني هو القيد الرئيسي الذي يقيد تصرفات سلطات الاحتلال في هذه الأراضي (٣) •

J.M. Spaight, op. cit., p 320. ;

John Westlake, Traité de droit international, Oxford, Imprimerie de l'université, 1924, p 486.

(١) أنظر :

(٢) أنظر :

(٣) أنظر :

McDougal, op. cit., p 744. ; Stone, op. cit., p 699, Spaight, op. cit., p 322 ; Westlake op. cit., p 487. ; McNair, op. cit., p 270. ; Lawrence, op. cit., p 413. ; Draper, op. cit., p 51. ; Charle Rousseau, Droit International Public, Paris, 1953, p 569. ; Hyde, International law chiefly as interpreted and applied by the United States, vol 2, Boston, 1922, p 363. ; James Brown Scott, l'institut de droit international, Tableau général des travaux (1871-1913) : New York, Oxford University Press, 1920, p 13.

ولقد نصت المادة ٦٤/٢ من اتفاقية المدنيين على حدود سلطات الاحتلال في ادارة الأراضي المحتلة عندما قضت بأنه :

« يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتمكين من القيام بالتزاماتها التي تقضى بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي ، ولضمان أمن دولة الاحتلال ، وأفراد وممتلكات قوات أو ادارة الاحتلال ، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها » .

وفي اطار قواعد قانون الاحتلال الحربى سنين فيما يلى بيان حقوق وواجبات دولة الاحتلال في ادارة الأراضي المحتلة .

المبحث الأول

كيفية إدارة الاقليم المحتل

تلجأ دولة الاحتلال في ادارتها للاقليم المحتل عادة الى احدى طريقتين : اما أن تترك الحكومة القائمة في الاقليم والتي كانت تتولى ادارته لحظة بدء الاحتلال الحربى مع قيامها بالاشراف على هذه الحكومة وتوجيهها أو تستبدل هذه الحكومة بحكومة جديدة عسكرية أو مدنية تعينها دولة الاحتلال بمعرفتها لضمان ولائها وحتى تتمكن من تحقيق أهدافها وتنفيذ مصالحها في الاقليم المحتل^(١) .

ومما جرى عليه العمل الدولى نجد مثالين لادارة الأقاليم المحتلة .
المثال الأول ويتمثل في التزام دولة الاحتلال بقواعد قانون الاحتلال الحربى في ادارتها للأراضى التى تحتلها وابقائها لجميع السلطات الوطنية فى الأراضى المحتلة وتركها تباشر أعمالها دون التدخل فى اختصاصاتها الا فى حدود الضرورات الحربية وذلك على النحو الذى حدث عند احتلال القوات الانجليزية بقيادة الجنرال مونتجمرى لليبيا فى نوفمبر سنة ١٩٤٢ بعد طرد القوات الايطالية . حيث أصدر القائد الانجليزى بيانا أعلن فيه احترامه لكل السلطات الوطنية ، وعدم تعرضه الا لهؤلاء الذين يهددون

(١) انظر :

Karl Strupp, Elements du droit international public, Paris, 1930, p 555.; René Foignet, Manuel Elémentaire de droit international public, Paris, 1932, p 561. ; Louis le Fur, Précis de droit international public. Paris, 1937, p 915. ; Amedée Bonde, Traité Elémentaire de droit international public, Paris, 1926, S 325. ; Paul Fauchille, op. cit., p 240.; Shwarzenberge, op. cit., p 191.

أمن جيشه . كما أعلن الجنرال مونتجمري أنه سيطبق جميع قواعد القانون الدولي الخاصة بالأراضي المحتلة طالما أنها لا تتعارض مع الضرورات الحربية^(١) .

والمثال الثاني ويتمثل في انتهاك دولة الاحتلال لقواعد قانون الاحتلال الحربى فى ادارتها للأراضى التى تحتلها والغائبا لجميع السلطات الوطنية فى الأراضى المحتلة أو انشاء سلطات عميلة تعمل لصالحها ولتحقيق أهدافها فى الأراضى المحتلة . وذلك على النحو الذى حدث فى الحرب العالمية الثانية عندما احتلت ألمانيا أراضى (بولندا ، دانزج ، الدانمارك ، النرويج ، بلجيكا ، لوكسمبرج ، الالزاس واللورين ، جزر القنال الانجليزى ، يوجوسلافيا ، اليونان ، دول البلطيق ، النمسا ، فرنسا ، وكذا أراضى من روسيا) . فلقد أقامت ألمانيا فى الأراضى المحتلة ادارة عسكرية نازية فى كل دولة احتلتها ، وقسمت أوروبا الى قسمين رئيسيين وذلك على النحو التالى^(٢) .

القسم الأول : وقد شمل الأراضى التى أدمجتها ألمانيا وضمتها إليها والتى عرفت باسم Incorporated Areas وهى الأراضى التى كانت قد احتلت معظمها قبل الحرب وبعضها فى أثناء سير العمليات الحربية وأعلنت ضمها إليها^(٣) . وأقامت فيها

(١) انظر :

G. Tracey Watts, The British Military Occupation of Cyrenaica, 1942-1949, The Grotius Society, Transactions for the Year 1951, p 69 et seq.

(٢) انظر :

Dr. Raphaél lemkin, Axis Rule in Occupied Europe, Washington, 1944, pp 7-11.

(٣) هذه الأراضى هى :

Austria, The Sudeten, Danzig, The Polish provinces (Posen-Upper Silesia-Teshen-Pomerania-Lodz-Cèechanow-Suwalki-Bialystok), The Belgian Districts. (Eupen, Malmédy and the Moresent), The Northern Yugoslav provinces of Carniola, Alsace, lorraine, Luxomburg.

ادارة ألمانية يرأسها حاكم عسكري ألماني وتضم موظفين
رسميين ألمان مع الغاء السلطات الوطنية •

القسم الثانى : وقد شمل باقى الأراضى التى احتلتها ألمانيا ولم تعلن
ضمها إليها وهذه أقامت فيها ادارة ألمانية يرأسها مدير
ألماني يسمى الحاكم العام وكان مسئولاً عن الشؤون
المدنية. كما وجود أيضاً قائد عسكري مسئول عن الشؤون
العسكرية ويتبعه قادة عسكريون محليون يتولون السلطة
والادارة بتفويض منه فى جميع الأقاليم المحتلة • وذلك
بالاضافة الى انشاء ادارة محلية يشارك فيها بعض الموظفين
من سكان الأراضى المحتلة الذين يعملون بأوامر من
سلطات الاحتلال •

وقد نتج عن الاحتلال الألماني لأراضى أوروبا واقامتها حكومات
جديدة وادارة جديدة ألمانية فى الأراضى المحتلة ، انتقال الحكومات
الوطنية خارج الأراضى المحتلة حيث استقرت فى انجلترا وعرفت باسم
حكومات المنفى *Governments in Exile* وكان من بين هذه
الحكومات « حكومة بلجيكا - تشيكوسلوفاكيا - اليونان -
لوكسمبرج - هولندا - النرويج - بولندا - يوجوسلافيا » • وقد
اعترفت انجلترا ودول الحلفاء بهذه الحكومات فى المنفى استناداً الى
المبدأ المعترف به فى القانون الدولى والذي يقرر أن الاحتلال الحربى
لا يؤثر فى سيادة الدولة المحتلة أراضيها ، وأن دولة الاحتلال لا تعتبر
خلفاً وارثاً للسيادة القانونية فى الأراضى المحتلة ، وأن الحكومات التى
أنشأتها سلطات الاحتلال هى حكومات مؤسسة على القوة المسلحة
وكتيجة للحرب والاحتلال وليست حكومات شرعية • وقد اعتبر رفض
الاعتراف بحكومات المنفى أمراً متعارضاً مع روح ميثاق عصبة الأمم

ومبادئ ميثاق بريان كيلوج التي حرمت الحرب كوسيلة للسياسة القومية وأن الغزو والاحتلال عمل غير قانوني ولا يترتب عليه أى حق قانوني لدولة الاحتلال. كما منح البرلمان الانجليزي الحصانة الدبلوماسية والامتيازات لأعضاء حكومات المنفى المتحالفة والموجودة في انجلترا وقرر استمرار تبادل العلاقات الدبلوماسية معهم ، كما كان لهذه الحكومات حق عقد المعاهدات مع انجلترا ومع بعضها البعض ومع دول أخرى سواء كانت هذه المعاهدات عسكرية أو اقتصادية والتي كان منها على سبيل المثال المعاهدة الموقعة في ١١ يناير ١٩٤٠ بين حكومات تشيكوسلوفاكيا وبولندا وكذا المعاهدة الموقعة في ١٥ يناير ١٩٤٢ بين حكومات اليونان ويوجوسلافيا ، كما مارست الحكومات في المنفى السلطات التشريعية وأصدرت العديد من القوانين والتي كانت تنشر في الجرائد الرسمية لكل حكومة من هذه الحكومات (١) .

والرأى عندنا أنه لا يجوز - في حالات الاحتلال غير المشروع الذى يحدث نتيجة الحرب أو استعمال القوة المسلحة غير المشروعة - أن تتمتع سلطات الاحتلال بأية حقوق في ادارة الأقاليم المحتلة . بل ليس لها أن تتدخل في هذه الادارة بطريقة أو بأخرى وتستمر الحكومات الوطنية في أداء مهامها في ادارة الأراضى المحتلة وممارسة سيادتها فوق هذه الأراضى وعلى سكانها بكامل اختصاصاتها وبمطلق ارادتها وطبقا للقوانين واللوائح السائدة من قبل الاحتلال .

وتؤيد رأينا هذا بأحكام القضاء الدولي والوطني التي أيدت هذا

(١) أنظر :

F.E. Oppenheimer, "Governments and authorities in Exile". A.J.I.L., vol 36, 1942, pp 568-574.

الاتجاه بالنسبة لاستنكار حق دولة الاحتلال في ادارة الأراضي المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية • ومن هذه الأحكام نشير الى حكم المحكمة العليا البولندية في القضية المعروفة باسم N.V.B. والصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٨ حيث قررت المحكمة ما يلي: (١)

« ان ألمانيا النازية وموظفيها الرسميين لا يتمتعون - فيما يتعلق بالحيازة الفعلية والاستيلاء الفعلي على بولندا في سنة ١٩٣٩ - بحق ممارسة أى سلطات للدولة في مواجهة المواطنين البولنديين وذلك على النحو الذى تتمتع به سلطات الاحتلال بموجب قواعد وأعراف الحرب البرية • ذلك لأنه لا يمكن قبول وجهة النظر التى تقرر أن الحقوق التى تتمتع بها دولة الاحتلال التى تحتل أراضى دولة أخرى فى خلال حرب مشروعة ، هى نفس الحقوق التى تتمتع بها على وجه التساوى الدولة التى تستخدم القوة ضد أراضى دولة أخرى فى خلال حرب غير مشروعة وتحتل أراضى نتيجة لذلك » • ثم قررت المحكمة نتيجة لذلك بطلان القرار الذى أصدره أحد الموظفين الألمان ضد مواطن بولندى والذى كان يقضى بسجن هذا المواطن ومصادرة أمواله • وكذلك قررت بطلان حكم المحكمة الألمانية التى أيدت هذا القرار •

وفى حكم ثان لنفس المحكمة فى القضية المعروفة باسم B.V.T. والصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٩ حول صلاحية بعض التشريعات التى أصدرتها سلطات الاحتلال أثناء ادارتها لبولندا المحتلة فى الفترة من سنة

(١) أنظر :

N.V.B., Poland, Supreme Court, April 13, 1948, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 24, 1957, London, 1961, pp 941-943.

١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٥ ، قررت المحكمة ما يلي : (١)

« ان احتلال بولندا قد تم في خلال حرب عدوانية وليست حرب مشروعة . ذلك لأن الحرب قد حرمت كوسيلة لتحقيق أهداف قومية منذ ميثاق باريس بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ وبالتالي فان احتلال بولندا قد تم في خلال حرب محرمة في قانون الأمم وهو نتيجة لجريمة ضد السلام . وبالتالي فانه لا يمكن الاعتراف للغازى بأن يحصل على نفس الحقوق التى تكون لدولة الاحتلال في حرب مشروعة » .

وفي حكم ثالث لنفس المحكمة في القضية المعروفة باسم "Re Will of Jozef k." وصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٩ قررت المحكمة أن نظام الادارة الألماني الذى أقامته سلطات الاحتلال الألمانية في بولندا اعتبارا من ١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ هو نظام باطل وعمل غير قانونى ومخالف لنصوص المواد ٤٣ ، ٤٦ من لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ (٢) .

كما يؤيد رأينا هذا ، المبدأ الذى نصت عليه معظم قوانين الحرب في الدول المتمدينة والذى يقرر أن سلطات الاحتلال ليس لها الحق في أن تغير الحكومة الموجودة في الأراضي المحتلة . ومن هذه القوانين نشير الى قانون الحرب الانجليزى الذى يقرر في المادة ٥١١ أن المحتل ليس له الحق - كقاعدة - أن يغير الشكل الحكومى الموجود أو يلغى الدستور

(١) انظر :

B.V.T., Poland, Supreme Court, March 19, 1949, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 24, 1957, London, 1961, pp 962-966.

(٢) انظر :

Re Will of Jozef K., Poland Supreme Court, May 21, 1949, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 24, 1957, London, 1961, pp 966-971.

أو القوانين السائدة في الأراضي المحتلة أو أن يوقف حقوق سكان هذه الأراضي^(١) .

ومما هو جدير بالذكر أن إسرائيل قد مارست في الأراضي التي احتلتها عقب عدوان ٥ يونيه ١٩٦٧ نظام ادارة تعسفى فرضت فيه الأحكام العرفية وأقامت فيه حكومة عسكرية اسرائيلية بهدف تحقيق أهدافها فى استقرار احتلالها غير المشروع فى الأراضي العربية وبحيث يصبح ضمها فى المستقبل أمرا سهلا استنادا الى سياسة الأمر الواقع . وسنعرض فيما يلى لهذا النظام ولأهداف إسرائيل منه :

١ - فرضت إسرائيل بعد توقف اطلاق النار فى يونيو ١٩٦٧ ، نظام الحكم العرفى فى الأقاليم الأربعة التى احتلتها بالغزو الحربى ، وأقامت الحكومات العسكرية فى كل من :

(أ) الضفة الغربية للأردن (وقد أطلقت إسرائيل عليها اسم تلال اليهودية والسامرة) .

(ب) قطاع غزة وسيناء الشمالية .

(ج) المرتفعات السورية (وقد أطلقت إسرائيل عليها اسم هضبة الجولان) .

(د) سيناء الجنوبية ومضائق مدخل العقبة (وقد أطلقت عليها إسرائيل اسم منطقة سليمان) .

(١) جاء نص هذه المادة على النحو التالى :

“The Occupant is not entitled, as a rule, to alter the existing form of government, to upset the constitution and domestic laws of the territory occupied, or to set aside the rights of the inhabitants.” (The law of war on land, op. cit., p 143.)

٢ - وأقامت اسرائيل نظاما مختلفا للحكم العسكري في كل منطقة من هذه المناطق الأربع المحتلة ، وقد اتخذ ذلك النظام في منطقة غزة وسيناء الشمالية نفس أسلوب وملامح الانتداب البريطاني المعدل بقدر من الأسلوب المصري ، كما اتخذ نفس سمات الحكم الأردني في منطقة اليهودية والسامرة ، واتخذ الأسلوب السوري في حكم الجولان ، والأسلوب المصري في حكم منطقة سليمان « سيناء الجنوبية ومضايق مدخل خليج العقبة » .

٣ - وبمجرد أن عززت اسرائيل وجودها في الأراضي التي احتلتها ، وصلت طلائع أجهزة الحكم العرفي وبدأت في اقامة حكومة عسكرية للسيطرة على تلك الأراضي ، مستهدفة من ذلك تحقيق ثلاثة أغراض متتالية خلال ثلاث مراحل متعاقبة كالتالي :

(أ) المرحلة الأولى وتهدف الى التهذئة .

(ب) المرحلة الثانية وتهدف الى تنشيط اقتصاديات المنطقة المحتلة .

(ج) المرحلة الثالثة والأخيرة وتهدف الى اضافة الشرعية على الاحتلال الحربي الاسرائيلي للأراضي العربية وتحويل الاحتلال المؤقت الى احتلال دائم يتحقق على أثره أهدافها التوسعية .

٤ - وقد رمت من وراء تحقيق الهدف الأول (التهذئة) الى تخفيف حدة العداء الايجابي في صدور المواطنين العرب بحيث يتحول الى حالة من الطاعة السلبية والرضى بالواقع بكل منغصاته المعنوية والاجتماعية والفكرية ، حتى تتمكن اسرائيل مما يلي :

- (أ) فرض السيطرة السريعة على الأراضي المحتلة .
- (ب) القضاء على جيوب المقاومة المعادية .
- (ج) بسط السيادة الاسرائيلية بحزم وايجابية على السكان العرب .
- (د) اشاعة مناخ هادئ يشجع على استئناف الحياة الطبيعية في الأرض المحتلة ، ويمكن أجهزة الشرطة المدنية والصحة والتعليم وغيرها من مباشرة أعمالها اليومية الروتينية .

٥ - كما رمت اسرائيل من وراء تحقيق الهدف الثانى (تنشيط اقتصاديات المنطقة المحتلة) الى تخفيف حدة النتائج الاقتصادية المترتبة على حرب يونيو فهي ولو أنها لم تسبب سوى القليل جدا من الدمار والضرر بالسكان المحليين الا أنها تركت عواقب اقتصادية وخيمة منها :

- (أ) انقطاع الصلات الاقتصادية بين هؤلاء السكان وبين مصادر الرزق وتبادل المنفعة وكذا الأسواق التى كانت على امتداد تسعة عشر عاما متنافسهم الاقتصادى الوحيد .
- (ب) انقطاع مورد رزق هؤلاء السكان عن طريق العمالة والتوظف بالسلك المدنى والعسكرى المصرى أو الأردنى أو السورى ، وكذا مورد الرزق الوفير من قوات طوارئ الأمم المتحدة التى كانت تقيم بغزة وسيناء الشمالية .
- (ج) توقف أجهزة الخدمات المدنية المختلفة تماما .
- (د) حدوث شلل قاسى فى الأجهزة المصرفية المحلية .
- (هـ) انقطاع الزراعة والصناعة عن أسواقها التقليدية التى اعتادت عليها خلال العشرين عاما السابقة .

(و) توقف حركة السياحة والسواح .

٦ - أما الهدف الثالث (تقنين واضفاء الشرعية على الاحتلال الاسرائيلي وتحويل كيانه الى أمر دائم) فقد حاولت اسرائيل تحقيقه بما يلي :

(أ) اعتبار المهمة الأساسية للحكم العسكري في المناطق المحتلة هي تحقيق الحكم غير المباشر لهذه المناطق والذي عبر عنه وزير الدفاع الاسرائيلي بالاصطلاح « حكومة بلا أجهزة ادارية » .

(ب) محاولة تجنب الأخطاء التي وقعت فيها الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام وذلك بأن تركت المجالس البلدية في أيدي العرب وكذا مؤسسات المياه والكهرباء والصحة والتعليم والشئون الاجتماعية ، ومحاولة قصر مسؤوليات الحكومة العسكرية حيالها على مجرد السيطرة والاشراف بما يضمن اتباعها للأسلوب والمضمون الذي يخدم المصالح الاسرائيلية .

(ج) تهدئة مشاعر العرب في الأرض المحتلة باستمرار تمتعهم بقدر ولو ضئيل من الحرية المدنية ، وخلق مجال للتعاون الثنائي بينهم وبين الحكومة العسكرية ، وتأجيل الحاجة الى فرض تشريع وقوانين ونظم مدنية جديدة على سكان هذه الأراضي حتى تتم التسوية السياسية النهائية .

(د) استغلال الأساليب الذكية في حكم الأراضي المحتلة ومحاولة خداع القانون والعرف الدولي والضمير العالمي بالمحاولات التي تقوم بها الحكومة العسكرية في سبيل توفير سبل الحياة في الأراضي المحتلة دون انتظار لنتائج الحلول السياسية الدائرة لاقرار الوضع النهائي . فعلى سبيل المثال عندما

أضرب أطفال المدارس في نابلس في نوفمبر سنة ١٩٦٨ أغلق الحكم العرفي المدارس في الضفة الغربية حتى أعطى الزعماء العرب المحليون ضمانات كافية بالألا يتكرر هذا الأمر مرة ثانية مع تحمل المسؤولية كاملة في حالة حدوث ذلك مستقبلا ، وبذا تحولت مسؤولية الحكم العرفي عن أى اضراب مدرسى الى مسؤولية عربية •

ومن الاستعراض السابق لنظام الحكم العسكرى الاسرائيلى فى الأراضى المحتلة نجد أن هذا النظام يتبع فلسفة أن « الحكومة التى تحكم من وراء ستار هى التى تحكم أفضل من غيرها » • وتحقق هذه الفلسفة لاسرائيل أوفر السبل لحكم الأراضى المحتلة وهى فى نفس الوقت تمكن اسرائيل من اطلاق يدها الساحقة ضد السكان المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة وتحقيق أهدافها على نحو يماثل بعض أساليب الحكم النازى لبعض أراضى أوروبا الغربية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية • كما أن هذا النظام يهدف أساسا الى تنفيذ ما أعلنته اسرائيل فى فبراير ١٩٦٨ ، من تغيير الوضع القانونى لمدينة القدس واعتبار أقاليم الضفة الغربية للأردن وغزة وغيرها من الأقاليم التى احتلت عقب حرب يونيو ١٩٦٧ « أقاليم غير تابعة للعدو » • بغرض بسط نفوذها على الأراضى المحتلة ، وهو الأمر الذى لا يتفق وأحكام القانون الدولى العام^(١) •

(١) أنظر الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولى العام ، ١٩٦٩ ص ٢٧٨ •

المبحث الثاني

مدى التزام المدنيين في الأراضى المحتلة

بواجب الطاعة لسلطات الاحتلال

من القواعد المستقرة أن دولة الاحتلال لا تستطيع أن تجبر سكان الأراضى المحتلة على أداء قسم الولاء لها . ذلك لأن ولاء هؤلاء السكان يبقى للدولة الأصلية صاحبة السيادة بالرغم من نشوء حالة الاحتلال الحربى وخضوع هؤلاء السكان للسلطة العسكرية التى تنشئها دولة الاحتلال فى الأراضى المحتلة . وهذه القاعدة نصت عليها المادة ٤٥ من لوائح لاهاى . وأقرها فقه القانون الدولى^(١) وأحكام المحاكم^(٢) . ولم يرد فى قواعد قانون الاحتلال الحربى أى نص يلزم سكان الأراضى المحتلة بواجب الطاعة لسلطات الاحتلال . وبالتالي فإن التزام السكان بالطاعة لهذه السلطات وتنفيذهم أوامر هذه السلطات ليس مصدره القانون الدولى ولا القانون الداخلى . بل ان مصدره القانون

(١) أنظر :

McDougal, op. cit, p 478 ; Joyce A.C. Gutteridge, op. cit., p 293 ; wheaton's, Elements of international law, 6th ed, revised and re-written by A. Berriedale Keith, vol 2, London, 1929, p 793. ; charles G. Fenwick, International law, Indian Edition, Bombay, 1967, p 681. ; A. Pillet, les Conventions de la Haye du 29 Juillet 1899 et du 18 October 1907, Etude Juridique et Critique, Paris, 1918, p 229.

(٢) أنظر مثالا لهذه الأحكام فى القضية التالية :

Rebublic v. weisholc, Poland, Supreme Court, Second Division (Full Meeting). 17 October, 1919, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., vol 1, 1922, Case No. 337, p 472-473.

العسكري والأحكام العرفية التي تفرضها سلطات الاحتلال على المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة وذلك باعتبارها صاحبة السلطان الفعلي في الأقليم المحتل وليس على أساس أنها صاحبة السيادة القانونية^(١) .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن دولة الاحتلال يمكنها اجبار السكان على أداء قسم الحياد والذي يعنى امتناعهم عن اتخاذ أى موقف عدائى ضدها والتزامهم بالخضوع لأوامرها . وأنه في حالة ارتكاب أحدهم أعمالا عدائية فان سلطات الاحتلال تملك معاقبته لمخالفته لهذا القسم^(٢) .

ويقرر معظم الفقهاء أن سكان الأراضي المحتلة يلتزمون بواجب الطاعة نحو سلطات وقوات الاحتلال ويبررون ذلك بقولهم انه طالما أن القانون الدولي قد أعطى لسلطات الاحتلال حق اصدار لوائح معينة وحق معاقبة السكان على مخالفة هذه اللوائح وعدم طاعتها ، وبما أن سلطات الاحتلال مسؤولة عن حفظ النظام والأمن في الأراضي المحتلة واتخاذ ما يلزم من اجراءات في سبيل قيامها بتنفيذ هذه المسؤولية ، فان ذلك يبين بوضوح أن القانون الدولي يسمح بفرض واجب الطاعة على السكان في الأراضي المحتلة^(٣) .

وباستقراء أحكام المحاكم حول واجب الطاعة لسلطات الاحتلال نجد أن معظمها ألزم السكان المقيمين في الأراضي المحتلة بهذا الواجب في حالة

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit., p 348. ; Odile Debbash, op. cit, p 234.

(٢) انظر :

Wheaton, op. cit., p 793. ;

(٣) انظر :

Julius Stone, legal Controls of International Conflict, London, 1954. ;
A. Pillet, op. cit, 229. ; J.M. Spaight, op. cit., p 333 et seq. ; Lawrence,
op. cit., p 413 ; Fenwick, op. cit, p 68 .1

واحدة فقط وهي حالة اطاعة الأوامر واللوائح التي تصدرها سلطات الاحتلال من أجل تنظيم الحياة العامة في الأراضي المحتلة والمحافظة على استقرار الحياة الاجتماعية العادية للسكان في هذه الأراضي . كما أن هذه الأحكام قيدت هذا الواجب بقيد استمرار الولاء لحكومة الدولة الأصلية صاحبة السيادة^(١) .

ويتحدث الأستاذ الدكتور عز الدين فوده عن مدى التزام سكان الأراضي المحتلة بواجب الطاعة فيتساءل قائلاً : هل يحق لسلطات الاحتلال أن تلزم سكان الأراضي المحتلة بالطاعة ؟ وهل هناك ثمة أساس قانوني لما يقال عن وجوب أن يدين السكان في الأراضي المحتلة بالطاعة لهذه السلطات في مقابل الحقوق الممنوحة لهم ؟ وان مخالفة هذا الالتزام يشكل جريمة حرب War Crime أو خيانة حرب War Treason ؟ ويجب الدكتور عز الدين فوده عن هذا التساؤل قائلاً :

« من الصعب تصور ذلك في ظل النصوص السابقة لاتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب ، وهي نصوص تخرج بالعلاقة بين سلطات الاحتلال والسكان عن اطار علاقة الدولة بسكانها اطلاقاً . بل من الصعب تصور أن واضعى هذه الاتفاقية ، كما كان شأن

(١) انظر على سبيل المثال الأحكام الصادرة في القضايا التالية :

Re Vann Huis, Holland, Special Criminal Court, The Hague, November 15, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 13, 1946, case No. 143, pp 350-351. ; Re Contractors Knols, Holland, Special Court of Cassation, December 2, 1946, H. Iauterpacht, ibid, Case No. 144, pp 351-352. ; Re Contractor Worp, Holland, Special Court of Cassation, July 15, 1946., H. Lauterpacht, ibid, case No., 145, p 353.

مواضى اتفاقىة لاهى بشأن الحرب البرىة سنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، قد قصدوا بذلك الى اعطاء الأفراد حقوقا أو الزامهم بالواجبات فى النطاق الدولى العام ومخاطبتهم على هذه الصورة بطريقة مباشرة كأشخاص للقانون الدولى العام . . ومن المعروف أن القانون الدولى العام لا يفرض التزاما قانونيا على مواطنى دولة ما بطاعة سلطاتها أو احترام اختصاصها الاقليمى فهذه مسألة داخلية بحيث لا علاقة لها باختصاص القانون الدولى العام . ولعل هذا هو من باب أولى فى صدد علاقة السكان بالسلطة المؤقتة الفعلية لدولة الاحتلال فى أراضيهم . وهكذا يتبين لنا أن جميع الالتزامات المفروضة على السكان فى الأراضى المحتلة تجاه سلطات الاحتلال هى مجرد التزامات فى ظل القانون المحلى . وبالتالى فان من يرفض تنفيذها أو يقوم بخرقها لا يرتكب جريمة حرب كما يقال أو جريمة خيانة حرب ، تلك التى لا يعرف الفقه الدولى لها حكما أو قاعدة فى القانون الدولى العام ، ورفضت المحكمة العسكرية الأمريكية فى نورمبرج أن تأخذ بعين الاعتبار فى صدد وصف أعمال البولنديين الأحرار بالخيانة» (١) .

والرأى عندنا أن سلطات الاحتلال لا تستطيع أن تفرض على السكان واجب الطاعة المطلقة لأوامرها واجراءاتها التى تصدرها وتمارسها فى الأراضى المحتلة . انما تكون طاعة السكان فى اطار مراعاة هذه السلطات للحياة الاجتماعية والمدنية والاقتصادية والثقافية والانسانية للسكان فى الأقليم المحتل . فاذا ما أصدرت سلطات الاحتلال أوامر ولوائح تتعلق بتنظيم هذه الحياة لصالح السكان وعلى النحو الذى

(١) انظر : الأستاذ الدكتور عز الدين فوده ، الاحتلال الاسرائيلى والمقاومة الفلسطينية فى ضوء القانون الدولى العام ، دراسات فلسطينية ٦٢ ، بيروت ١٩٦٩ ، ص ١١١ - ١١٢ .

كانت تمارسه الحكومة الشرعية (التي اجبرتها ظروف الاحتلال على ترك الأراضى المحتلة) فان الطاعة هنا تكون واجبة . فالمفروض أن تستمر الحياة العادية ويسود النظام لصالح شعب الأراضى المحتلة وليس لتحقيق مصالح دولة الاحتلال . وفي الواقع فان التزام السكان بواجب الطاعة في حدود هذا الاطار يكون مصدره القانون الوطنى الداخلى الذى ينظم حياتهم العامة والعلاقات الفردية وعلاقة السكان بالحكومة الوطنية على النحو الذى كان سائدا قبل الاحتلال .

وطبقا لهذا الرأى يكون تفسيرنا لنص المادة ٦٤ فقرة ٢ من اتفاقية المدنيين التى تنص على ما يلى :^(١)

« على أنه يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الأراضى المحتلة للأحكام التى تراها ضرورية لتمكن من القيام بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضى المحتلة ، ولضمان أمن دولة الاحتلال ، وفراد وممتلكات قوات أو ادارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التى يستخدمونها » .

فنص هذه المادة ينبغى تفسيره على أساس مراعاة سلطات الاحتلال لمصالح سكان الأراضى المحتلة ولقواعد الحماية التى قررتها لهم هذه الاتفاقية فى نصوصها فالجانب الانسانى هو الاطار الدقيق الذى تصدر فى حدوده أوامر سلطات الاحتلال التى ينبغى على السكان اطاعتها .

وفى الواقع فان صياغة هذه المادة فى الشرط الخاص بضمان أمن

(١) يشترط الفقهاء أن تقوم سلطات الاحتلال بنشر نص هذه المادة بلغة سكان الأراضى المحتلة قبل بدأ تنفيذها فى الأراضى المحتلة . انظر :
Ragmund T. Yingling and Robert W. Ginnance, The Geneva Convention of 1949, A.J.I.L., vol 46, p 422.

دولة الاحتلال هي صياغة واسعة معينة تفتح لسلطات الاحتلال مجالا للتوسع في اصدار اللوائح والأوامر بحجة ضمان أمنها وحماية قواتها وتحاول الزام السكان بالطاعة هذه الأوامر استنادا الى نص هذه المادة . كما أن ما تنص عليه هذه المادة من حيث ضمان أمن دولة الاحتلال لا يتناسب مع تحريم الاحتلال الحربي في القانون الدولي المعاصر . فكيف يتسنى اجبار السكان على اطاعة اللوائح والأوامر التي تهدف لحماية قوات الاحتلال التي غزت أراضيهم واعتدت عليهم واحتلت أراضيهم بالقوة المسلحة وتسببت في الكثير من الأضرار لهم . ان هذا النص قد يكون مناسبا في حالة الاحتلال الحربي المشروع الذي يأتي نتيجة لحرب مشروعة في القانون الدولي المعاصر . اما العدوان واستعمال القوة غير المشروعة والذي يترتب عليه احتلال غير مشروع فهذا لا يجيز الدولة الاحتلال أى حق في فرض واجب الطاعة على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من أجل حماية أمن قواتها المعتدية الفاصبة .

المبحث الثالث

علاقة سلطات الاحتلال بالموظفين العموميين في حكومة الأراضي المحتلة

باستقراء حوادث الحرب العالمية الثانية • نجد أن السلطات الألمانية كانت تنشئ في معظم الأراضي التي تحتلها ادارة ألمانية جديدة تتكون بكاملها من ضباط وموظفين رسميين من التابعين للقوات الألمانية • وتتولى هذه الادارة الوظائف الحكومية بدلا من الحكومة الوطنية • وهذا ما أدانته المحاكم الدولية والوطنية التي نظرت قضايا الاحتلال التي تتعلق بتصرفات هذه الادارة الألمانية في الأراضي المحتلة واعتبرته عملا غير مشروع ومخالفا لقواعد القانون الدولي (١) •

كما لجأت سلطات الاحتلال الألماني في بعض الأراضي المحتلة ، الى انشاء ادارة مدنية كاملة على المستوى الوطنى تتكون من الموظفين المدنيين الذين كانوا يعملون في الحكومة الوطنية قبل الاحتلال • وذلك مع وضع بعض الموظفين المدنيين والعسكريين من التابعين للقوات الألمانية كعناصر اشراف وتوجيه لهذه الادارة بطريقة تجعل سلطات الاحتلال قادرة على السيطرة على الجهاز الحكومى في الأراضي المحتلة وتوجيهه بالطريقة التى

(١) أنظر على سبيل المثال احكام المحكمة الجنائية الهولندية الخاصة بالمشكلة فى هولندا عقب الحرب العالمية الثانية للنظر فى القضايا التالية :

Re VOGT, Holland, Special Criminal Court, leeuwarden, March 22, 1949, Special Court of Cassation, December 5, 1949, H. Lauterpacht., A.D.R.P.I.L.C., vol 16, 1949, case No., 164. p 549 ; Re ARLT, ibid, Case No., 165, p 462.

تحقق مصالحها . وكانت سلطات الاحتلال تراعى دائما في اختيار الموظفين الذين يعملون في هذا الجهاز ضمان عدم عدائهم لها والتزامهم بواجب الطاعة لها والاخلاص في عملهم على النحو الذى ترغب فيه سلطات الاحتلال . وذلك مع استبعاد الموظفين الذين تشك في اخلاصهم لها أو تتوقع منهم العداء السافر نحوها . وقد كان يطلق على هذا الجهاز اسم "Puppet Government"

وتنتيجة لحوادث الحرب العالمية الثانية وتعرض سلطات الاحتلال للموظفين المدنيين في الأراضى المحتلة ، فلقد جاءت اتفاقية المدنيين بالأحكام الخاصة بحماية الموظفين العموميين في الأراضى المحتلة حيث نصت المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية على القواعد التالية :

١ - عدم جواز تغير حالة الموظفين العموميين والقضاء :

فسلطات الاحتلال لا تسلك أن تتعرض للموظفين العموميين والقضاء الوطنيين التابعين للحكومة الشرعية بل يجب على هذه السلطات أن تتركهم يؤدون عملهم في استقلال تام وبنفس الطريقة التى كانوا يؤدونه بها قبل بدء الاحتلال . فهؤلاء الموظفين يجب أن يستمروا في مباشرة واجباتهم الحكومة بوحى من ضمائرهم ودون أى تأثير عليهم باتباع سياسة معينة تملى عليهم من سلطات الاحتلال بالشكل الذى يتعارض مع ولائهم للحكومة الشرعية ومع تضامنهم مع مواطنيهم رعايا الدولة المحتلة أراضيتها صاحبة السيادة الأصلية في الأراضى المحتلة (٢) .

(١) انظر :

McDougal, op. cit., p 478., Raphaël lemkin, op. cit., pp 19-12 ; Greenpan, The Modern law land warfare, 1959. p 262.

(٢) لم تأت المادة ٥٤ من اتفاقية المدنيين بتعريف محدد للموظفين العموميين ولذا فإننا نرى أن هؤلاء الموظفين هم الأشخاص الذين يعملون في الوظائف الحكومية القائمة في مصالح ووزارات الدولة من قبل الاحتلال والذين يتسلمون مرتباتهم من الحكومة بالكادر الوظيفى الحكومى .

٢ - حظر توقيع عقوبات على الموظفين العموميين والقضاة أو اتخاذ أى إجراءات تعسفية ضدهم إذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم :

فقد يجد بعض الموظفين العموميين والقضاة أن استمرارهم في عملهم يتعارض مع شعورهم الوطنى نحو وطنهم المحتل . وتفرض عليهم ضمائرهم عدم التعاون مع سلطات الاحتلال بأى شكل من الأشكال . كما قد تحاول هذه السلطات فرض واجبات معينة على هؤلاء الموظفين ليؤدوها بالمخالفة لواجباتهم الأصلية . أو قد يفرض عليهم أن يؤدوا وظائفهم باسم دولة الاحتلال وان يمتنعوا عن أدائها باسم الحكومة الشرعية . كل هذه الضغوط التى قد تصاحب الموظف العام أثناء أداء واجباته فى وجود الاحتلال الحربى قد تدفعه الى ترك وظيفته والامتناع عن تأدية واجباته . ففى مثل هذه الحالة فإن سلطات الاحتلال يمتنع عليها أن توقع عقوبات أو تتخذ إجراءات تعسفية ضد هؤلاء الموظفين الممتنعين عن أداء أعمالهم وذلك بفرض اجبارهم على الاستمرار فى وظائفهم أو بهدف الانتقام منهم لرفضهم التعاون مع هذه السلطات .

٣ - جواز اجبار بعض الموظفين العموميين على الاستمرار فى أداء أعمالهم فى حالات خاصة :

واستثناء من مبدأ حظر تغيير حالة الموظفين العموميين كما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٥٤ نجد أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن هذا الحظر لا يمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١ .

وهذه الفقرة الأخيرة تنص على أنه يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص فوق الثامنة عشرة من العمر على الخدمة فى الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو فى خدمة المصالح العامة أو لتوفير الغذاء والمأوى والملبس والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة دون أن يترتب على ذلك التزامهم بالاشتراك فى عمليات حربية .

وعلى ذلك فطبقاً لنص هذه الفقرة فإن سلطات الاحتلال تستطيع أن تجبر الموظفين العموميين الذين يعملون في بعض المرافق العامة التي تؤدي خدمات هامة - قد يؤدي توقفها الى شلل في بعض نواحي الحياة العامة في الأراضي المحتلة - على الاستمرار في أداء أعمالهم حرصاً على مصالح السكان وضماناً لسير الحياة العامة في الأراضي المحتلة .

وتظهر أهمية هذا الاجبار للموظفين العموميين على الاستمرار في أداء أعمالهم في الدولة الاشتراكية والدول التي كثرت فيها التأميمات بحيث أصبحت معظم الخدمات العامة تقوم بها أجهزة القطاع العام التابعة للحكومة ولم تعد في أيدي شركات خاصة أو أفراد معينين لا يعتبرون موظفين عموميين بل هم تابعون للقطاع الخاص . ففي مثل هذه الدول تكون المرافق الهامة مثل (وسائل المواصلات - شركات الكهرباء - شركات المياه - مصانع انتاج الملابس والأغذية - المستشفيات) في أيدي موظفين عموميين تابعين للقطاع العام والمصالح الحكومية . فاذا ما توقف هؤلاء الموظفون عن ممارسة وظائفهم حدث شلل في هذه المرافق وتوقفت الحياة الطبيعية للمجتمع عن السير وحدثت أزمات خطيرة ومجاعات نتيجة لتعطيل هذه المرافق وامتناعها عن تقديم الخدمات اللازمة لغياب موظفيها عن العمل .

ففي مثل هذه الأحوال تجد سلطات الاحتلال نفسها مضطرة الى ارغام هؤلاء الموظفين على العمل للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتسيير الحياة الطبيعية في الأراضي التي تسيطر عليها والتي تحتلها . الا أن هذا الاجبار يجب ألا يترتب عله التزام هؤلاء الموظفين بالاشتراك في عمليات حربية الى جانب قوات الاحتلال ضد قوات الدولة المحتلة أراضيها أو منظمات المقاومة السرية والعلنية التي تهب لتحرير الأرض المحتلة .

وهنا تجدر الإشارة الى فئة هامة جدا من الموظفين العموميين وهذه الفئة هي ضباط وأفراد قوات الشرطة في الأراضي المحتلة فهذه القوات باعتبارها نوعا من أنواع القوات المسلحة مكلفة أساسا بحفظ النظام الداخلي وحماية القوانين والداخلية والأمن العام في داخل الاقاليم المحتلة قد تلجأ اليها قوات الاحتلال بغرض استخدامها في الضرب على أيدي المعارضين للاحتلال الحربي ، وللقضاء على الفدائيين وأفراد المقاومة المسلحة . وهذا بطبيعة الحال أمر يتعارض مع نص المادة ٥١ وبالتالي يحظر على سلطات الاحتلال تكليفهم بمثل هذه الأعمال ويكون من حقهم في هذه الحالة رفض تنفيذ أوامر هذه السلطات .

كما يحظر على سلطات الاحتلال تكليف قوات الشرطة بتنفيذ أي اجراءات تشكل انتهاكا لحقوق الانسان وحياته الأساسية وتنتهك الكرامة البشرية وتهدف الى التمييز والتفرقة بين السكان في الأرض المحتلة . أو تخالف القوانين الشرعية النافذة فيها^(١) .

ولقد أهتم اتحاد الصداقة الدولي المستقل لكبار ضباط الشرطة بأحكام اتفاقية المدنيين بالنسبة للعلاقات التي تسرى بين سلطات الاحتلال وضباط الشرطة في الأراضي المحتلة . وقام بإصدار مشروع اعلان ينص على دور ضباط الشرطة في تطبيق هذه الاتفاقية والاعلان العالمي لحقوق الانسان من أجل حماية المدنيين في الأراضي المحتلة . وقد جاء نص هذا الاعلان على النحو التالي :^(٢)

(١) انظر في استخدام الشرطة ضد المدنيين في الأراضي المحتلة في خلال الاحتلال الألماني لدول أوروبا في الحرب العالمية الثانية المرجع التالي : Dr. Raphaél lemkin, op. cit., pp 23-24.

(٢) انظر :

فقرة ١ : استكمالا لنص المادة ٧٠ فقرة ١ من الاتفاقية الرابعة فان ضباط الشرطة سيمنعون عن تنفيذ أى عقوبات ادارية أو قضائية تطلب توقيعها سلطات الاحتلال أو حكومة الاقليم المحتل بسبب أعمال سابقة على الاحتلال أو فى خلال فترة انقطاعه . سواء كانت هذه العقوبات قد فرضت بواسطة اجراءات ادارية شرعية أو طرق قضائية طالما أن هذه الأعمال لم تنتهك حقوق الانسان . كما عرفها الاعلان العالمى لحقوق الانسان^(١) .

فقرة ٢ : استكمالا لنص المادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة . فان سلطات الاحتلال يجب الا تطلب ضباط الشرطة بتنفيذ أى أوامر تشكل انتهاكا لواجبهم الدائم الذى يقضى باحترام حقوق الانسان كما عرفها الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ لذلك يحظر تكليفهم بعمليات القبض أو الاعتقال أو النفى والترحيل لأى شخص من الأشخاص الذين يكونون محلا لهذه الاجراءات بسبب النعصر أو العقيدة أو الآراء والمعتقدات السياسية ، الا اذا قام هؤلاء الأشخاص بالتعبير عن معتقداتهم عن طريق القوة والتصرفات المخالفة لقوانين الحرب^(٢) .

فقرة ٣ : استكمالا لنص المادة ٥١ من الاتفاقية الرابعة فانه يجب ألا يطلب من الشرطة المساعدة فى تنفيذ الأوامر الخاصة باجبار

(١) المادة ٧٠ فقرة ١ من الاتفاقية الرابعة تنص على ما يلى : لا يقبض على الأشخاص المحميين أو يحقق معهم أو يحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من أجل ذنوب اقترفوها أو آراء عبروا عنها قبل الاحتلال أو فى خلال انقطاع مؤقت له فيما عدا الاخلال بقوانين وأعراف الحرب .

(٢) تنص المادة ٢٧ المذكورة على حق الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية دون تمييز سببه النعصر أو العقيدة الدينية أو المعتقد السياسى .

السكان على الاشتراك في العمليات الحربية أو تعزيزها فالشرطة لا يطلب منها الا المحافظة على القانون والنظام وحماية حقوق المدنيين كما عرفتھا قوانين وعادات الحرب^(١) .

فقرة ٤ : استكمالا لنصوص المواد ٥٤ - ٦٥ - ٦٧ من الاتفاقية الرابعة فان ضباط الشرطة الذين تعفيهم سلطات الاحتلال من أعمالهم يجب الا يكلفوا بأى خدمات اجبارية . ويكون لهم حق التمتع بالمزايا والأمن الذى تكفله لهم اللوائح الخاصة بهم والمطبقة عليهم والتي يجب على سلطات الاحتلال عدم تغييرها^(٢) .

وفى خلال الاحتلال أو بعده فان ضباط الشرطة يجب ألا يكونوا محلا لأي عقوبات بسبب تنفيذهم لأوامر السلطة التي كانت مختصة فى الأراضى المحتلة . طالما أن هذه الأوامر كانت جزءا عاديا من واجباتهم .

٤ - حق دولة الاحتلال فى نقل الموظفين العموميين من مراكزهم :

وهذا الحق جاء النص عليه فى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٥٤ . ويعتبر هذا استثناء من مبدأ احترام الأشخاص الذين يتولون الوظائف الرسمية والذى جاء فى صدر المادة ٥٤ فى الفقرة الأولى منها . ويشكل هذا الاستثناء حماية لسلطات الاحتلال اذ يمكنها من حسن الإدارة

(١) المادة ٥١ تحظر على سلطات الاحتلال اجبار المدنيين على القيام بالأعمال التي يترتب عليها التزامهم بالاشتراك فى العمليات الحربية .
 (٢) المادة ٥٤ خاصة بعلاقة دولة الاحتلال بالموظفين العموميين والقضاء فى الأراضى المحتلة .
 المادة ٦٥ خاصة بقوانين العقوبات التي تفرضها سلطات الاحتلال وعدم رجوعيتها
 المادة ٦٦ خاصة بالقوانين التي تطبقها المحاكم .

والاستفادة من الموظفين الذين يساعدونها في تنفيذ هذا الالتزام في الوظائف التي تراها مناسبة لهم كما يسكنها من تحاشي الضرر الذي قد يتسبب فيه بعض الموظفين الذين منعوا من مباشرة سلطاتهم بسبب تصرفاتهم العدائية نحو سلطات الاحتلال . فتقوم بنقلهم من مراكزهم خوفا من تصرفاتهم .

والرأى عندنا أن الموظفين العموميين في الأراضي المحتلة يقع على عاتقهم واجب الاستمرار في وظائفهم ومراكزهم ، وأدائهم أعمالهم على الوجه الأكمل وذلك من أجل صالح مواطنيهم سكان الأراضي المحتلة ومن أجل المحافظة على سير الحياة الطبيعية في مرافق الدولة وحتى لا يكون تركهم لوظائفهم مدعاة لتدخل سلطات الاحتلال في الجهاز الحكومي ومحاولتها استبدالهم بموظفين تابعين لها يسهرون على تنفيذ مصالحها ضد رغبات وآمال الشعب في الأراضي المحتلة . وهذا هو الرأى الذى ينادى به الكثير من رجال الفقه^(١) والذى أقرته معظم أحكام المحاكم^(٢) .

وعلى أى حال فإن من حق الحكومة الشرعية صاحبة السيادة عند عودتها بعد انتهاء الاحتلال أن تراجع تصرفات الموظفين العموميين في فترة الاحتلال وأن تطرد هؤلاء الموظفين الذين عينتهم سلطات الاحتلال

(١) انظر على سبيل المثال رأى الأستاذ ماكثير :

McNair, op. cit, p 384.

(٢) انظر مثالا لهذه الأحكام فى القضية التالية :

Schuind v. Belgian State, Belgium, Supreme court, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 15, 1948, case No. 173.

• وجدتهم للعمل لمصلحتها • كما يكون لها الحق في عدم الاعتراف بأعمالهم
 • وقراراتهم التي أصدروها في خلال فترة الاحتلال • وهذا ما أقرته معظم
 المحاكم في أحكامها عقب الحرب العالمية الثانية^(١) •

(١) انظر أمثلة لهذه الأحكام في القضايا التالية :

Anastasio v. Ministero dell' Industria a del commercio, Italy, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 13, 1946, Case No. 150 ; Zeeuwsh Hypotheek-Bank ltd v. Netherlands, Holland, ibid, vol 15, 1948, case No. 188 ; Triborgh v. State of the Netherlands, Holland, ibid, vol 16 1949, case No. 162 ; Aniem v. State of the Netherlands, Holland, ibid, vol 16, 1949, case No. 163. ; K.N.A.C.V. state of the Netherlands, Holland, ibid, vol 6, 1949, case No. 168.

المبحث الرابع

الزام دولة الاحتلال باحترام القوانين والنظم القانونية في الأراضى المحتلة

الزمت قواعد قانون الاحتلال الحربى دولة الاحتلال باحترام القوانين النافذة في الأراضى المحتلة والسماح للمحاكم الوطنية بالاستمرار في تطبيق تلك القوانين . فلقد نصت المادة ٤٣ من لوائح لاهاي على ما يلى :

« تلتزم دولة الاحتلال .. أن تحترم القوانين المعمول بها في الأقليم المحتل ما لم تفضى الضرورة بغير ذلك » .

كما نصت المادة ٦٤ فقرة ١ من اتفاقية المدنيين على ما يلى :

« يستمر العمل بالقوانين الجنائية القائمة في الأقليم المحتل ، ومع ذلك يجوز الغاء تلك القوانين أو ايقاف تنفيذها في الحالات التى تكون فيها خطر على أمنها أو عقبة في سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وتستمر المحاكم الجنائية للأقليم المحتل في الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة » .

وعلى ضوء آراء فقهاء القانون الدولى وما جرى عليه العمل وأحكام المحاكم . سنتولى بيان طبيعة هذا الالتزام وذلك على التفصيل التالى :

أولا - التزام دولة الاحتلال باحترام القوانين القائمة في الأراضي المحتلة :

القاعدة أنه ليس لسلطات الاحتلال أن تمارس تصرفا لا يملك ممارسته سوى السلطة الشرعية صاحبة السيادة القانونية على الأقليم المحتل « وهي الحكومة الوطنية » ذلك لأن سلطات الاحتلال لا تملك سوى سلطة مؤقتة فعلية لا تجيز لها مباشرة أى عمل من أعمال السيادة الذى تمارسه الحكومة الأصلية كإلغاء أو تعطيل القوانين السائدة فى الأراضى المحتلة أو إصدار قوانين جديدة وعلى ذلك فإن سلطات الاحتلال تلتزم باحترام القوانين القائمة فى الأراضى المحتلة وعدم المساس بالتشريعات السائدة من قبل بدء الاحتلال وهذا ما جاءت به قواعد قانون الاحتلال الحربى فى نص المادة ٤٣ من لوائح لاهاى والمادة ٦٤ فقرة ١ من اتفاقية المدنيين والسابق الإشارة إليهما .

الا أن المادة ٤٣ جاءت بعبارة « ما لم تقضى الضرورة بغير ذلك » لتعطى لسلطات الاحتلال حق الخروج عن القاعدة الملزمة لهذه السلطات والتي تقضى باحترام القوانين المعمول بها فى الاقليم المحتل . وذلك فى حالة الضرورة . ولقد فسر فقهاء القانون الدولى هذه الضرورة بأنها الظروف التى تضطر فيها سلطات الاحتلال الى تعديل هذه القوانين أو إلغائها أو سن قوانين ولوائح جديدة من أجل تنفيذ واجباتها المكلفة بها وهى حماية أمنها وكذا المحافظة على النظام العام والحياة العامة فى الاقليم المحتل . فاذا وجدت سلطات الاحتلال أن القوانين المعمول بها فى الأراضى المحتلة غير كافية لتنفيذ هذه الواجبات فإنه يحق لها سن ما تراه مناسبا من القوانين الجديدة لتنفيذ هذه الواجبات من أجل رفاهية وصالح سكان الأراضى المحتلة . وكذلك اذا دعت الضرورة العسكرية الى تعطيل أو إلغاء بعض هذه القوانين من أجل المحافظة على النظام والأمن فى

الأراضى المحتلة وكذا حماية أمن قواتها فانها تلجأ الى تعطيل هذه القوانين أو الغائها فى حدود ما تقضى به هذه الضرورة^(١) .

ولقد انتهكت سلطات الاحتلال الألمانى نص المادة ٤٣ من لوائح لاهأى فقامت دون أى ضرورة تدعوها الى ذلك بإلغاء جميع القوانين الوطنية السائدة فى بعض الدول التى احتلت أراضيها فى خلال الحرب العالمية الثانية وأحلت محلها القوانين الألمانية وذلك على النحو الذى حدث فى أراضى بلجيكا ودانزج والنمسا وغرب بولندا والالزاس واللورين ولوكسمبرج حيث سادت التشريعات الألمانية وحكمت بها سلطات الاحتلال الألمانية دون نشرها على السكان أو عملهم بها . كما قامت سلطات الاحتلال الألمانية فى بعض الدول الأخرى التى لم تلغ فيها التشريعات الوطنية بإجراء تغييرات واسعة فى هذه التشريعات ، وتعلقت هذه التغييرات بحريات ومصائر السكان المدنيين ومست حقوقهم المدنية والقضائية والجنائية وذلك على النحو الذى حدث فى باقى أراضى بولندا فى بوهيميا ومورافيا . كما قامت سلطات الاحتلال الألمانى بتعديل بعض نصوص قانون الجنسية الهولندى والقانون الجنائى البولندى وقانون الأسرة البلجيكى وبعض نصوص القانون المدنى البولندى ، ولم يكن هناك ضرورة حرية أو حاجة ماسة بواجبات سلطات الاحتلال يدعوها الى إجراء هذه التعديلات وذلك على النحو الذى جاء بنص المادة ٤٣ من لوائح لاهأى^(٢) .

(١) انظر :

McDougal, op .cit., pp 756-757. ; Hyde, op. cit., p 1383, Oppenheim, op. cit., p 437 ; Fenwick, op. cit., p 569. Shwarzenberger, op. cit, pp 191-193.

(٢) انظر :

Raphaél lemkin, op. cit., pp 25-31.

ولقد تدارك واضعوا اتفاقية المدنيين تصرفات سلطات الاحتلال التي استندت الى عدم وضوح نص المادة ٤٣ من لوائح لاهاي واتساع عبارة الضرورة فيها^(١) فجاء نص المادة ٦٤ فقرة ١ أكثر وضوحاً وتحديداً. فبعد أن قررت هذه الفقرة استمرار العمل بالقوانين الجنائية القائمة بالاقليم المحتل ، اضافت أن هناك حالتين استثنائيتين فقط يجوز فيهما لسلطات الاحتلال الغاء هذه القوانين أو تعطيلها وهاتان الحالتان هما :

١ - اذا كان في هذه القوانين ما يهدد أمن سلطات الاحتلال :

ومثل ذلك القوانين الخاصة بالتجنيد الاجباري أو القوانين التي تدعو السكان في الأراضي المحتلة وتحثهم على مقاومة الأعداء وجيش الاحتلال فهذه القوانين تهدد بما لا يدعو للشك أمن سلطات الاحتلال وجيشها مما يدعوها الى الغاء هذه القوانين أو تعطيل نفاذها .

٢ - اذا كانت هذه القوانين تشكل عقبة في تطبيق احكام اتفاقية جنيف الرابعة :

وهذه الحالة قصد بها مصلحة سكان الأراضي المحتلة . حيث قد توجد قوانين نافذة في هذه الأراضي تنص على أحكام تدعو الى التفرقة والتمييز بين السكان . أو تفرض اجراءات غير انسانية ضد السكان أو تنتهك حقوق الانسان الشخصية والقضائية والمالية بما يتعارض مع الهدف الذي جاءت من أجله هذه الاتفاقية ففي هذه الحالة تستطيع سلطات الاحتلال أن تلغى أو تعطل تنفيذ هذه القوانين .

وبخلاف هاتين الحالتين فلا تستطيع سلطات الاحتلال لأي سبب آخر أن تعطل أو تلغى أى قانون نافذ في الأراضي المحتلة . وان فعلت

(١) انظر :

ذلك فانها تكون قد تجاوزت سلطاتها طبقا لنص المادة ٦٤ فقرة (١)
وتكون منتهكة لأحكامها .

كما تقرر المادة ٦٤ في فقرتها الثانية والمادة ٦٥ الأحكام الخاصة
بمدى سلطة الدولة القائمة بالاحتلال بالنسبة لفرض تشريعات عقابية
على السكان في الأراضى المحتلة . وتتلخص هذه الأحكام في أن سلطة
هذه الدولة في اخضاع السكان لقوانين عقوبات ليست سلطة مطلقة بل
هى مقيدة بالقيود التالية :

١. - ان تتوفر حالة من الحالات التى تجيز للدولة فرض تشريعات عقابية
وهذه الحالات هى :

(أ) ان تكون هذه التشريعات ضرورية لتمكين الدولة من القيام
بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

(ب) ان تدعو الحاجة لفرض هذه التشريعات من أجل الاحتفاظ
بحكومة نظامية للأراضى التى تحتلها .

(ج) ان تكون هذه التشريعات ضرورية لضمان أمن دولة الاحتلال
وقواتها وأفرادها وممتلكاتها وكذلك المنشآت والمواصلات
التي تستخدمها .

٢. - ان قوانين العقوبات التى تفرضها دولة الاحتلال لا تصبح نافذة الا
بعد نشرها واحاطة جميع السكان علما بها بلغتهم الأصلية^(١) .

(١) يمكن لسلطات الاحتلال نشر هذه القوانين عن طريق الاذاعة
والصحف العامة كذلك ينشر النص الرسمى لهذه القوانين فى الجريدة
الرسمية التى تصدر فى الأراضى المحتلة والتى كانت تتولى عملية نشر
قوانين الدولة المحتلة الرسمية قبل نفاذها فى ظروف ما قبل الاحتلال .
كذلك يمكن لسلطات الاحتلال لزيادة التأكيد أن تعلن هذه القوانين فى

- ٣ - ولا يجوز أن تطبق هذه التشريعات بأثر رجعي • بل تسرى فقط على الأفعال التي تحدث بعد تاريخ نفاذ هذه القوانين وتماثل نشرها •
- ٤ - ضرورة مطابقة هذه التشريعات للمبادئ العامة للقانون • وأن تتفق بطبيعة الحال مع أحكام هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها •

وقد رأى بعض الفقهاء أن سلطات الاحتلال قد تحتاج إلى تعطيل أو تعديل بعض القوانين الإدارية والدستورية السائدة في الأراضي المحتلة والتي تعطى للسكان حقوقاً في مواجهة الحكومة القائمة في الأقليم وتسكنهم من مباشرة بعض التصرفات التي قد ترى فيها هذه السلطات خطورة على أمنها وعلى استقرار الأوضاع والمحافظة على النظام في خلال فترة الاحتلال الحربي ومن أمثلة ذلك القوانين المتعلقة بحرية الصحافة والاجتماعات والتجنيد وحرية الرأي والخطابة والتحرك بحرية تامة في الاقليم المحتل الى آخر ذلك من قوانين الحريات الاجتماعية والسياسية التي تعتقد سلطات الاحتلال أن استمرار سريانها يشكل خطراً عليها^(١) •

ثانياً - التزام دولة الاحتلال باحترام النظام القضائي القائم في الاقليم المحتل :

استقرت مبادئ القانون في الدول المتمدينة على ضرورة احترام استقلال السلطات القضائية القائمة في الأقاليم التي تقع تحت الاحتلال

نشرات وملصقات حوائط تعلق في الأحياء الرئيسية وفي المباني الحكومية وفي المجالس المحلية • على أن يشمل النشر نص القانون والجراءات الخاصة بتنفيذه والعقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات التي يتضمنها هذا القانون •

(١) انظر :

Stone, op. cit, p 699, Spaight, op. cit, pp 355-356 ; McDoygal, op. cit, p 758.

الحربي • وأنه لا يجوز أن تتدخل سلطات الاحتلال في مرفق القضاء وتعطل أحكامه أو تلغيها • وأن القضاة لهم الحرية الكاملة في إصدار أحكامهم والبت في القضايا المعروضة عليهم باستقلال تام^(١) •

ويرى معظم الفقهاء أن التفسير الانجليزي والأمريكي للمادة ٢٣ فقرة ٨ من لوائح لاهاي يعنى « أن سلطات الاحتلال يمتنع عليها إعلان الغاء أو ابطال أو تأجيل أو إيقاف تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الأصلية في الأراضي المحتلة والتي تتعلق بحقوق السكان في هذه الأراضي • وأن المحاكم في الأراضي المحتلة ينبغي أن تظل مفتوحة وحررة في تطبيق قانونها الوطني »^(٢) •

وعلى ذلك فإن المبدأ الأساسي الذي استقرت عليه أحكام القانون الدولي منذ أوائل القرن العشرين هو استمرار المحاكم الأصلية في الأراضي المحتلة في أداء وظيفتها العادية ولا تلغى هذه المحاكم أو تحل محلها محاكم أخرى تنشئها سلطات الاحتلال العسكرية •

ومن السوابق القضائية التي تشير الى هذا المبدأ ما حدث ابان احتلال ألمانيا لأراضي فرنسية في خلال الحرب العالمية الأولى ، عندما شكلت ألمانيا محاكم ألمانية لمحاكمة المواطنين الفرنسيين وألغت المحاكم الفرنسية صاحبة الاختصاص أصلاً • ففي احدي القضايا قدمت احدي

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit, p 445.

(٢) جاء نص المادة ٢٣ فقرة ٨ من لوائح لاهاي على النحو التالي :

“It is especially forbidden : ...

(h) To declare abolished, suspended, or inadmissible in a court of law the rights and actions of the nationals of the hostile party.”

انظر في تفسير هذه الفقرة :

oppenheim, op. cit, p 445. ; shwarzenberger, op. cit, p 212 : Spaight. ; op. cit., p 140.

السيدات الفرنسيات بتهمة ارتكابها جريمة الاجهاض أمام محكمة ألمانية. أنشأتها سلطات الاحتلال . وقد أصدرت هذه المحكمة حكما باسم الامبراطورية الألمانية يقضى ببراءة السيدة الفرنسية من التهمة المنسوبة اليها . ولكن حدث بعد انتهاء الحرب أن أعيدت محاكمة هذه السيدة مرة ثانية على نفس التهمة أمام المحاكم الفرنسية . ونازعت المتهمه بأن الحكم الألماني يجب اعتباره حكما نهائيا . ولكن محكمة استئناف نانسي قررت في ٨ يناير سنة ١٩٢٠ أن حكم المحكمة الألمانية ليس له أية حجية في فرنسا . وأن هذه المحكمة (الألمانية) لا يعترف بها كسلطة قانونية (شرعية) . لأن الهدف من انشائها كان الغاء المحكمة الشرعية المختصة أصلا وقررت محكمة الاستئناف أن المادة ٤٣ من لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ لا تجيز لسلطات الاحتلال الغاء المحاكم الفرنسية في الأقاليم المحتلة والتي تحمي أساسا النظام العام في هذه الأقاليم . كما ذهبت المحكمة الى أبعد من ذلك حين قررت أن جريمة الاجهاض ليست من بين الجرائم التي نص قانون الحرب على اختصاص المحتل بها لأنها لا تضر بأمن قواته المسلحة . وبالتالي فليس له الحق في النظر في مثل هذه الجرائم (١) .

وتصدر الهيئات القضائية في الأقليم المحتل أحكامها باسم رئيس الدولة صاحبة الاقليم . ذلك لأن سيادة دولة الأصل على الاقليم باقية كما هي ، فيما عدا أن الاحتلال يعطل مباشرتها مدة قيامه . ولا تملك سلطات الاحتلال أن ترغم هذه الهيئات على اصدار الأحكام باسمها هي . ولقد حدث أثناء حرب سنة ١٨٧٠ بين فرنسا وألمانيا أن قامت صموية

(١) انظر :

Re X., France, Court of appeal of Nancy. 8 January, 1920, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., vol I, (1919-1922), Case No. 334, p 468.

فيما يتعلق بالاسم الذي تصدر به الأحكام في الأقاليم المحتلة . وذلك بمناسبة انتهاء الامبراطورية في فرنسا وحلول الجمهورية محلها وعدم رغبة الحكومة الألمانية في الاعتراف بالحكومة الجمهورية . وقد رفضت المحاكم من جهتها أن تصدر أحكامها باسم الامبراطور نابليون الثالث كما رفضت أن تصدرها باسم السلطات العليا المحتلة للالزاس واللورين لما في ذلك من خروج على القانون وقد اقترحت هذه المحاكم على سلطات الاحتلال اصدار أحكامها باسم الشعب الفرنسى فلم يقبل منها هذا الاقتراح وترتب على ذلك أن تعطل عملها . وعرضت سلطات الاحتلال على محكمة أخرى هي محكمة Loan اصدار أحكامها باسم القانون فرفضت هذه وأوقفت عملها . ويلاحظ في كل هذا أن الحكومة الألمانية كانت على غير حق في معارضتها في صدور الأحكام باسم رئيس الدولة الفرنسية ، وأن في مطالبتها للمحاكم باصدار الأحكام باسمها هي أو باسم سلطات الاحتلال ادعاء للسيادة وهي لا تملكها ويرى أوبنهم أن هناك حلا محايدا ووسطا يمكن أن يتبع في مثل هذه الاحوال ويستطيع أن يتغلب على أى صعاب تثار في هذا الخصوص وهذا الحل هو أن تصدر المحكمة أحكامها باسم القانون وهي صيغة محايدة مناسبة^(١) .

وأثناء احتلال ألمانيا بلجيكا أصدرت سلطات الاحتلال الألمانية في ٣ فبراير سنة ١٩١٥ قرارا بإنشاء محاكم تحكيم تقوم بتحديد مسؤولية الأقسام الادارية والعامه في بلجيكا . وهذا القرار عدل قرارا سابقا عليه كان جارى العمل به في بلجيكا في هذا الوقت وكان ينظم هذا الموضوع ويحدد المحاكم البيجيكية صاحبة الاختصاص وقد تطلمت مدينة Antwerp من محكمة التحكيم المنشئة بموجب هذا المرسوم الألماني نظرا لكثرة

(١) انظر :

الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة ضدها . وفي سنة ١٩٢٥ قررت محكمة التحكيم الألمانية البلجيكية المشتركة أن الحكومة الألمانية مسئولة عن تعويض مدينة اتويرب عن هذه الأحكام وقررت المحكمة أن الرسوم الألمانية يشكل انتهاكا للمادة ٤٣ من لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ وأضافت أنه كان يجب على سلطات الاحتلال احترام قوانين بلجيكا ومحاكمها المختصة طالما أن هذه المحاكم لم تتوقف عن عملها وكانت مستمرة في عملها بشكل طبيعي . كما أنه لا يوجد أى دافع حربي من أجل إصدار هذا الرسوم الذى قضى بإنشاء محاكم تحكيم جديدة بخلاف المحاكم البلجيكية المختصة أصلا^(١) .

وفي خلال الحرب العالمية الأولى عند بدء احتلال ألمانيا لبلجيكا . لم تتدخل السلطات الألمانية في ممارسة المحاكم البلجيكية لعملها واستمرت هذه المحاكم تصدر أحكامها باسم ملك بلجيكا ولكن الأمر اختلف في سنة ١٩١٨ عندما أوقفت المحاكم البلجيكية جلساتها نتيجة لترحيل بعض القضاة من بلجيكا ترحيلا اجباريا . فقد قامت السلطات الألمانية بإنشاء محاكم ألمانية حلت محل المحاكم البلجيكية التى أوقفت عملها^(٢) .

فواجب سلطات الاحتلال اذا احترام النظام القضائى القائم فى الاقليم المحتل وتمكين الهيئات القضائية من القيام بعملها . ولكنها يجوز فى حالة الضرورة القصوى أو فى حالة امتناع قضاة هذه المحاكم عن القيام

(١) أنظر :

City of Antwerp v. Germany, Germano-Belgian Mixed Arbitral Tribunal, 19 October, 1925, (Guex, President), H. Lauterpacht, A.D.P.I. L.C., vol 3, 1925, Case No. 461, p 473.

(٢) أنظر فى تصرفات سلطات الاحتلال الألمانى بالنسبة للنظام القضائى فى الأراضى المحتلة فى خلال الحرب العالمية الأولى المرجع التالى :

Alwaysn v. Freeman, war Crimes by Enemy Nationals Administering Justice in Occupied Territory, A.J.I.L., vol 41, 1947, pp 585-610.

بمعلم أن تستبدل بها محاكم مدنية أو جنائية تنشئها هي على الأقليم المحتل . ويقرر الفقهاء أنه طبقا لنص المادة ٤٣ من لوائح لاهاي فان حق المحتل في انشاء محاكم في مثل هذه الحالات يرتبط بضرورة أن يكون هذا الانشاء مطابقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها كذلك أن يتم تطبيق قانون هذه الدولة أثناء عمل هذه المحاكم (١) .

وطبقا لطبيعة الاحتلال الحربى المؤقتة فان هذه المحاكم يستمر عملها طالما استمرت الظروف الاستثنائية الخاصة بالاحتلال الحربى . وفى هذا المعنى تقرر محكمة هونج كونج العليا فى حكم لها صادر سنة ١٩٤٦ بأنه ولو أن المحاكم التى تعمل تحت سلطة المحتل تملك سلطات اصدار أوامر تنفيذية معينة الا أن هذه الأوامر تسرى فقط طالما استمرت ظروف الاحتلال الحربى الاستثنائية (٢) .

ولكن هل تستطيع سلطات الاحتلال أن تفصل قضاة المحاكم الوطنيين ؟

يقرر أوبنهم أنه لا يوجد أدنى شك فى أن المحتل يستطيع أن يفصل القضاة علاوة على غيرهم من الموظفين الا أنه فى هذه الحالة يتعين عليه أن يعين بصفة مؤقتة قضاة آخرين غيرهم ليقوموا بأعمالهم . أما القضاة الذين يرغبون فى الاستمرار فى العمل تحت رئاسته ، فإنه يلتزم باحترام استقلالهم طبقا للقوانين السائدة فى الدولة المحتلة أراضيها (٣) .

(١) أنظر :

Oppenheim, op. cit. p 448.; Freeman, op. cit, p 585; Spaight, op. cit, pp 357-358.

(٢) أنظر :

Woo CHAN Shi And Pak Chuen Woo v. Brown, Hong Kong, Supreme court (in chambers)- (Williams, J.) July 4, 1946, H. Lauterpacht, A.D. R.P.I.L.C., vol 13, 1946, Case No. 156, p 368.

(٣) أنظر :

Oppenheim, op. cit, p 447.

وتنتيجة لحوادث الحرب العالمية الثانية وما حدث من تعرض للنظام القضائي الوطني في الأراضي المحتلة فلقد جاءت المادة ٦٤ من اتفاقية المدنيين لتقرر أنه لضرورة ضمان سير الادارة القضائية الفعالة فان محاكم الأراضي المحتلة تواصل أداء واجباتها فيما يختص بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها بقوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة وعلى ذلك فان الأشخاص الموجودين في الأراضي المحتلة يستمر النظر في تصرفاتهم بمعرفة قضاتها العاديين • ولا يكون لهم أن يواجهوا بسوء فهم أو تحامل من أشخاص آخرين ذوى عقلية غريبة من ناحية العرف والتقاليد وهذا ما أجمعت عليه الآراء في مؤتمر جنيف الدبلوماسي (٢) •

واستمرار محاكم الدولة المحتلة أراضيها في أداء وظائفها يعنى أن القضاء يستطيعون أن يصدروا حكاهم باستقلال تام • ولا يجوز لسلطات الاحتلال أن تتدخل في أعمالهم أو تتخذ أى اجراء ضد القضاء الذين يفتصلون في القضايا طبقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية •

وقد أعطت المادة ٦٦ من اتفاقية المدنيين لسلطات الاحتلال الحق في انشاء محاكم عسكرية يخضع لها سكان الأقاليم المحتلة من أعداء ومحايدين • وتختص هذه المحاكم بنظر نوعين من الجرائم :

١ - الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال • والتي يحددها القانون العسكري لجيش الاحتلال •

٢ - الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٤ •

(١) أنظر :

الا أن المادة ٦٦ اشترطت شروط معينة يلزم توافرها في المحاكم التي تنشئها سلطات الاحتلال وهذه الشروط هي: (١)

١ - أن تكون هذه المحاكم محاكم عسكرية Military Courts

بمعنى أن المتهم لا يمكن أن يقدم الا الى محاكم عسكرية . تشكل من قضاء عسكريين خاضعين للسلطات العسكرية . وهذه المحاكم هي المحاكم التي تشكلها عادة الجيوش لمحاكمة المتهمين من أفراد القوات المسلحة التابعين لها .

٢ - أن تكون هذه المحاكم العسكرية محاكم غير سياسية Non-Political

والمقصود من ذلك هو عدم استغلال هذه المحاكم كوسيلة لتحقيق اضطهاد سياسى أو عنصري أو حزبي معين . وذلك على النحو الذى حدث فى خلال الحرب العالمية الثانية .

٣ - يجب أن تشكل هذه المحاكم بطريقة نظامية Regularly Constituted

وهذه المحاكم التي تشكل بطريقة نظامية هي بعينها المحاكم العسكرية العادية الخاصة بجيش الاحتلال . والتي تشكل من رؤساء محاكم وقضاء وممثلين للنيابة من الضباط الحاصلين على أجازات الحقوق والذين يعملون فى النيابةات والمحاكم العسكرية التابعة لجيش الاحتلال .

٤ - أن تمقد هذه المحاكم جلساتها فى الاقليم المحتل Sitting in occupied territory

وهذا الشرط يطابق المبدأ المسقر والمعروف فى القانون الجنائى .

(١) انظر :

وهو مبدأ لاختصاص الجنائي الاقليمي . فلا يجوز أن تعقد هذه المحاكم خارج الأراضي المحتلة . كما يمتنع على سلطات الاحتلال أن تقدم منهم من سكان الأراضي المحتلة أمام محكمة من خارج هذه الأراضي وكذلك بالنسبة لمحاكم الاستئناف فان المادة ٦٦ تقرر أنه من الأفضل أن تعقد محاكم الاستئناف في البلد المحتلة ، الا أن عبارة من الأفضل لا تعنى الزام سلطات الاحتلال بعقد هذه المحاكم في الأراضي المحتلة ، وذلك عكس محاكم أول درجة التي تلتزم هذه السلطات بعقدتها في هذه الأراضي .

وعلى ذلك فالمحاكم العسكرية التي تحاكم سكان الاقليم المحتل هي نفس المحاكم العسكرية العادية لجيش الاحتلال والتي يطلق عليها لفظ « المجالس العسكرية » والنظم التي تتبع أمامها وقواعد الاجراءات الواجب مراعاتها هي بذاتها النظم وقواعد الاجراءات المتبعة عند محاكمة الأفراد الخاضعين لقوانين الأحكام العسكرية في جيش الاحتلال .

وتخالف بعض الدول هذه القاعدة وتقدم المتهمين من سكان الاقليم أمام محاكم عسكرية تؤدي عملها في ظل الأحكام العرفية المعلنة في البلاد وهذه المحاكم على خلاف المجالس العسكرية غير مقيدة بقانون الأحكام العسكرية ولا بأى قانون غير قانون الأحكام العرفية في تقديرها لما يؤدي أمامها من الشهادات وفي تكوين عقيدتها بثبوت التهمة أو البراءة وفي نوع العقوبة التي تحكم بها . وقد نسب هذا التصرف الى ألمانيا في حربها سنة ١٨٧٠ مع فرنسا وفي الحرب العظمى . (١)

(١) أنظر :

Freeman, op. cit, pp 588-589. ; V. Segesvary, "Comment naguit la Solidarité Croix-Rouge, Durant la guerre franco-Al]emande de 1870-1871, R.I.C.R., 1970, pp 747-772.

وباستقراء تصرفات سلطات الاحتلال الألمانية في خلال الحرب العالمية الثانية نجد أن هذه السلطات قد أحدثت تغييرات هامة في تنظيم المحاكم في الأراضي المحتلة كما أحلت المحاكم الألمانية محل المحاكم الوطنية في ممارسة جزء كبير من الاختصاص القضائي الداخلى في بعض الأراضي المحتلة . ولقد أنشئت في الأراضي المحتلة أنواع مختلفة من المحاكم وذلك على النحو التالى :^(١)

١ - المحاكم العسكرية Military Courts

وكافت تتولى الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد قوات الاحتلال .

٢ - المحاكم الخاصة Special Courts

وقد اختلفت اختصاصاتها من اقليم الى اقليم . وكانت تتولى بصفة عامة محاكمة المتهمين من المدنيين سكان الأراضي المحتلة في نظير ما يرتكبونه من مخالفات للقوانين واللوائح والأوامر التى تصدرها سلطات الاحتلال . فمثلا في النرويج اختصت هذه المحاكم بالنظر في القضايا التى تتعلق بانتهاك قوانين حظر نشاط الأحزاب السياسية وقوانين حظر أى نشاط لصالح القصر الملكى فى النرويج . والتى أصدرتها سلطات الاحتلال الألمانية فى أراضى النرويج . وفى لوكسمبرج اختصت هذه المحاكم بالنظر فى قضايا مخالفة قوانين المحافظة على النظام وتعطيل العمل لصالح الألمان والتحدث مع الأسرى وارتكاب أى أعمال ضد ألمانيا أو سلطات الاحتلال الألمانية . وفى بولندا اختصت هذه المحاكم بالنظر فى قضايا مخالفة الأوامر الخاصة بالحجز على الأموال .

(٢) أنظر :

٣ - المحاكم الحربية Courts Martial

وكانت تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الادارة المدنية الألمانية وضد الأشخاص الألمان المدنيين .

٤ - المحاكم الألمانية ذات الاختصاص العام

German Courts of General Jurisdiction

وكانت تتولى اختصاص محاكم الاستئناف باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضى ولها اختصاص عام بالنسبة لجميع القضايا المدنية والجنايية .

وبالنسبة للمحاكم الوطنية فى الأراضى المحتلة فلقد كان مصيرها اما الالغاء أو تقييد الاختصاص . فعلى سبيل المثال تم الغاء المحكمة العليا فى كل من بولندا والنمسا ولوكسمبرج . وفى الأراضى المحتلة التى أعلنت ألمانيا ضمها ، ألغيت المحاكم الوطنية وحلت محلها المحاكم الألمانية التى كانت تصدر أحكامها باسم الشعب كما هو الحال بالنسبة للمحاكم فى الأراضى الألمانية .

وقد ناقشت المحاكم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية آثار تصرفات سلطات الاحتلال الألمانية الخاصة بعدم احترام القوانين النافذة فى الأراضى المحتلة والغاء المحاكم الوطنية واحلال محاكم ألمانية محلها وآثار الأحكام التى أصدرتها محاكم الاحتلال فى فترة الاحتلال . وباستقراء احكام هذه المحاكم يمكننا الخروج بالمبادئ التالية :

١ - ان جميع تصرفات سلطات الاحتلال الخاصة بقوانين ومحاكم الأراضى المحتلة تحكمها قواعد قانون الاحتلال الحربى التى تحدد اختصاصات هذه السلطات من الناحية القضائية . ولذا

فان أى تصرفات تتخذها هذه السلطات خارج اختصاصاتها
هى تصرفات باطلة ولا أثر لها . (١)

٢ - ان جميع الاجراءات والقوانين ذات الطبيعة السياسية التى
تعلنها سلطات الاحتلال بغرض تحقيق مصالح لها وتقديم المساعدة المباشرة
لمجهودها الحربى هى اجراءات وقوانين باطلة ولن يعترف بها بعد انتهاء
الاحتلال . بل ان أى أضرار تترتب على نفاذ هذه الاجراءات أو
القوانين تستوجب مسئولية الأمر بها . (٢)

٣ - ان القرارات واللوائح والقوانين التى تصدرها سلطات الاحتلال
بالمخالفة لنص المادة ٤٣ من لوائح لاهأى والتى تحدد اختصاصات هذه
السلطات ، باطلة ولن تعترف المحاكم الوطنية بأى آثار لها . (٣)

٤ - ان التشريعات والقوانين واللوائح التى تصدرها سلطات
الاحتلال ، لا يجوز أن تستمر فى السريان بعد انتهاء الاحتلال الا اذا
أجازتها سلطات دولة السيادة بعد عودتها ، بموجب قانون تصدره وتعلن
فيه اعتبار هذه التشريعات نافذه . وبخلاف ذلك فان هذه التشريعات
تلغى وتعود التشريعات الأصلية التى كانت سارية قبل بدء الاحتلال والتى

(١) أنظر :

Milne V. Philippine National Bank, Civil Case No. 71, 200, Court
of First instance of Manila Feb. 4, 1946, Marjorie M. Whiteman, D.I.L.,
Vol. 6, 1968, p 78.

(٢) انظر :

Branch V. Mechanics Bank, ibid, p 80.

(٣) أنظر :

Qverland's Case, Norway, District Court of Aker, August 25, 1943,
H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., Vol. 12, 1943-1945, Case No. 156, pp
446-447.

عطلت سريانها سلطات الاحتلال وأحلت محلها تشريعات أخرى^(١) .

٥ - ان الأحكام لاتي تصدرها المحاكم التي أنشأتها سلطات الاحتلال تعتبر باطلة ولا أثر لها قانونا اذا ما صدرت بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة في الأراضي المحتلة . كما تعتبر باطلة أيضا اذا كانت غير دستورية (أى صدرت بالمخالفة لنصوص دستور الدولة صاحبة السيادة في الأراضي المحتلة)^(٢) .

٦ - ان الاجراءات العقابية التي تتخذها سلطات الاحتلال ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي . واستنادا الى قوانين العقوبات التي تصدرها هذه السلطات هي اجراءات باطلة^(٣) .

(١) أنظر :

Re G. Greece, Criminal Court of Heraklion, (crete) Judgment No. 107 of 1954, *ibid*, case No. 151, pp 237-241.

(٢) أنظر :

Re S. Greece, Areopagus (court of cassation), Judgment No. 255 1944, *ibid*, case No. 150, pp 436-437.

(٣) أنظر :

Public Prosecutor V. Lian, Norway, Supreme Court, November 14, 1945, *ibid*, case No. 155, pp 445-446.

المبحث الخامس

حق دولة الاحتلال في فرض وتحصيل الضرائب في الاراضى المحتلة

يرى معظم الفقهاء أن قيام سلطات الاحتلال بإدارة الاقليم المحتل يعطيها الحق في فرض وتحصيل جميع الضرائب العادية والرسوم والتمغات وغيرها من أنواع الضرائب الواجب على سكان الاقليم أدائها والمفروضة أصلا بواسطة الحكومة الشرعية قبل الاحتلال من أجل منفعة الدولة^(١) .

الا أن هذا الحق لا يثبت لهذه السلطات الا في حالة الاحتلال الفعلي وتام سيطرة قوات الاحتلال على جميع الأراضى ومباشرتها لسلطات الادارة فعلا على الاقليم المحتل . وفي هذا المعنى تشير الى القضية المعروفة باسم قضية Macleod التي تلخص وقائعها فيما يلي :^(٢)

حدث في ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ أن قامت مؤسسة للاستيراد أصحابها من الرعايا البريطانيين باستيراد بضائع الى جزيرة Cebu وهي إحدى

(١) أنظر :

Oppenheim, op. cit. p 442. ; Hyde op. cit. p 691. ; Odile debbasch, op. cit, p 40. ; Wheaton, op. cit, p 799. ; Louis Delbez, Les principes Generaux du Droit international public, paris, 1964, p 541. ; Jame Brown Scott, L'institute de Droit International, Tableau Général des Travaux (1873-1913) New York, 1920, p 14, Stone, op. cit. p 717. ; Lawrence, op. cit., p. 421. ; Spaight, op. cit, p 378.

(٢) أنظر :

Green Haywood Hackwarth, Digest of International law, vol VI, 1943, pp 389-390.

الجزر الفلبينية ، وكانت هذه المؤسسة تدفع رسوم هذه البضائع المستوردة الى حكومة الجزيرة المحلية • ولكن حدث عند وصول هذه البضائع الى مدينة مانيلا ، أن قامت السلطات الأمريكية في المدينة بتحصيل رسوم أخرى عليها تنفيذا للقرار الصادر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ يوليو ١٨٩٨ والذي ينص على فرض تعريفية رسوم وضرائب تجمع كمجهود حربي عند قيام القوات المسلحة الأمريكية باحتلال أو امتلاك أي موانئ أو أماكن أو جزر فلبينية •

وقد احتجت هذه المؤسسة على دفع الرسوم في مانيلا • ودفعت بأن هذه الرسوم غير شرعية وأنها حصلت اجبارا وبدون وجه حق • ولما عرض الأمر على المحكمة العليا الأمريكية أيدت ادعاء المؤسسة وقررت « أن الرسوم المدفوعة في مانيلا يتم تحصيلها بطريق الخطأ حيث أنه في وقت دفع الرسوم في جزيرة Cebu لم تكن الولايات المتحدة تحتل هذه الجزيرة احتلالا حربيا وبالتالي فلم يكن من حقها فرض الضرائب » •

وقد جرى العمل الدولي في أواخر القرن التاسع عشر على قيام دولة الاحتلال بتحصيل الضرائب التي كانت الحكومة الشرعية تتولى تحصيلها من السكان قبل الاحتلال • وفي هذا المعنى تشير الى الأمر الذي أصدره الرئيس الأمريكي MCKINLEY الى وزير الحربية الأمريكي في ١٨ يوليو سنة ١٨٩٨ بمناسبة احتلال القوات الأمريكية لأراضي « سانتياجو » في كوبا في الحرب الأسبانية الأمريكية حيث جاء في الفقرة السابعة من هذا الأمر النص التالي: (١)

« كنتيجة للاحتلال الحربي ، فإن الضرائب الواجب دفعها بواسطة

(١) انظر :

السكان الى الحكومة السابقة ، ستصبح واجبة الدفع الى سلطات الاحتلال العسكرية وذلك لاستخدامها في دفع مصاريف ادارة الاقليم المحتل ومرتبات القضاء والشرطة ومصاريف جيش الاحتلال .

ولكن الى أى مدى يمكن لسلطات الاحتلال التمتع بهذا الحق . وهل هذا الحق مطلق بحيث تستطيع هذه السلطات فرض ضرائب ورسوم كيفية تشاء أم أن هذا الحق مقيد بشروط معينة يجب أن تراعيها هذه السلطات عند فرض هذه الضرائب ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد أن لوائح لاهاي وان سلمت بحق سلطات الاحتلال في فرض ضرائب مختلفة في الاقليم المحتل الا أنها طبقا للمادة ٤٨ قد اشترطت ضرورة توفر شرطين هما :^(١)

١ - ان تأخذ سلطات الاحتلال في فرض هذه الضرائب بنفس القواعد والأسس التي كانت سارية في الاقليم قبل الاحتلال وذلك على قدر الامكان .

٢ - أن تقوم سلطات الاحتلال في مقابل ذلك بأداء تكاليف ادارة الاقليم المحتل بالقدر الذي كافت ملتزم به الحكومة الشرعية لدولة الأصل .

ومعنى ذلك أن الضرائب والرسوم التي تفرضها سلطات الاحتلال يجب أن تكون مطابقة للقواعد القانونية الموجودة في الاقليم المحتل وبالنسب القانونية المعمول بها في هذا الاقليم دون زيادة غير قانونية أو شرعية ودون فرض ضرائب جديدة على أوجه غير شرعية وذلك على

(١) أنظر :

John Westlake, op. cit, pp 496-497. ; Spaight, op. cit, pp 378-379.

النحو الذى كانت تتبعه سلطات ألمانيا النازية فى خلال الحرب العالمية الثانية وذلك عندما كانت تقوم بترحيل سكان الأراضى المحتلة الى الأقاليم الألمانية وتجبرهم على العمل هناك ، ثم تقوم بفرض ضرائب غير شرعية عليهم وعلى مكاسبهم من العمل فى داخل ألمانيا .^(١)

ويحول صريح نص المادة ٤٨ من لائحة لاهاي دون امكان أن تفرض دولة الاحتلال ضرائب جديدة فى الاقليم المحتل ومع ذلك فلقد أجازت لوائح لاهاي لسلطات الاحتلال أن تفرض رسوما جديدة Contributions فى الاقليم المحتل . وذلك بالشروط الآتية :^(٢)

١ - أن تكون هذه الرسوم مطلوبة تلبية لاحتياجات جيش الاحتلال أو ادارة الأراضى المحتلة .

٢ - أن تفرض هذه الرسوم بأمر كتابى يصدره القائد الأعلى لقوات الاحتلال .^(٣)

٣ - يجب أن يكون جمع هذه الرسوم مطابقا للقواعد المعمول بها والخاصة بنظام فرض الرسوم الاجبارية والمتبع أصلا فى الاقليم المحتل .

٤ - يجب أن تعطى سلطات الاحتلال ايصالا عن كل رسم مدفوع للشخص أو الجهة التى قامت بالدفع .

(١) أنظر :

Fried, "Transfer of Civilian Manpower from Occupied Territory", A.J.I.L., vol. 40, 1946, pp 315-319.

(٢) نصت على هذه الشروط المواد ٤٩ ، ٥١ من لوائح لاهاي أنظر

Spaight, op. cit, p 381, Westlake. op. cit., pp 497-498.

(٣) لا يملك أحد اصدار هذا الأمر سوى القائد الأعلى وذلك على عكس أوامر الاستيلاء الخاصة باحتياجات الجيش الضرورية الأخرى فهذه يستطيع القائد المحلى أن يصدرها .

٥٠ - يجب عدم التمييز بين السكان عند فرض هذه الرسوم . بل يجب فرضها بالتساوي وبنسب معينة تحقق العدالة في تحصيلها من جميع السكان في الأراضي المحتلة .

وعلى ذلك فان سلطات الاحتلال عند فرضها لهذه الرسوم الجديدة تلتزم بمراعاة هذه الشروط . فان انتهكت شرطا من هذه الشروط ، فقدت هذه الرسوم شرعيتها وأصبحت سلطات الاحتلال منسولة عن هذا الاجراء غير القانوني .

وتأكيدا لذلك نجد أن معاهدة فرساي نصت في المادة ٢٤٤ منها على مسؤولية ألمانيا عن دفع تعويضات لتعويض الأضرار التي حدثت للسكان المدنيين نتيجة لفرض رسوم عليهم وأخذ أموال منهم جبرا بدون سند قانوني وذلك أثناء الاحتلال .^(١)

وتنص المادة ٥٢٧ من قانون الحرب البرية الانجليزي على أن حق دولة الاحتلال في فرض وتحصيل الضرائب من الأراضي المحتلة يرتبط أساسا بقيامها بإدارة هذه الأراضي من الناحية المالية . وان هذه الضرائب تستغل في دفع مصاريف الادارة على النحو الذي كان متبعاً بواسطة الحكومة الشرعية . كما أن سلطات الاحتلال تتبع في فرض هذه الضرائب نفس القواعد والنسب المعمول بها في الاقليم المحتل كما أن سلطات الاحتلال لا تستفيد من هذه الضرائب لصالح جيش الاحتلال الا فيما زاد منها عن تكاليف الادارة . كما تضيف المادة ٥٢٨ قائلة أن سلطات الاحتلال لا يمكنها تغيير طريقة تحصيل هذه الضرائب الا اذا تعذر عليها ذلك بسبب عدم توفر الموظفين المختصين أو عدم امكان تحصيلها من السكان .

(١) انظر :

ففى هذه الحالة يمكنها اللجوء الى السلطات المحلية التى تتولى مسئولية جمع هذه الضرائب مع فرض غرامة تأخير على من يتأخر فى سداد هذه الضرائب . كما نصت المادة ٥٢٩ على أن سلطات الاحتلال لا تستطيع فرض ضرائب جديدة لأن هذا من سلطة الحكومة الشرعية . ومع ذلك فانها تستطيع فرض بعض الرسوم^(١) .

ولقد خالفت سلطات الاحتلال الألمانى فى خلال الحرب العالمية الثانية القواعد التى جاءت بها لوائح لاهاي بالنسبة لحق فرض وتحصيل الضرائب . فقامت بفرض وتحصيل ضرائب جديدة بحجة الحاجة اليها لمصاريف وتكاليف الاحتلال وادارة الأراضى المحتلة بالرغم من أن معظم حصيلة هذه الضرائب قد استخدم فى أغراض أخرى مثل شراء البضائع المنقولة لدولة ألمانيا والحصول على رؤوس الأموال والمشاركة فى المشروعات والمؤسسات والممتلكات العقارية لحساب دولة ألمانيا .^(٢) كما خالفت سلطات الاحتلال الألمانى نص المادة ٤٨ من لوائح لاهاي فيما يتعلق بالتمييز فى تحصيل هذه الضرائب والاخلال بمبدأ المساواة الضريبية والتعبير فى نظم ومعدلات فرض وتحصيل الضرائب من السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة .^(٣)

(١) انظر :

The law of war on land, op. cit, p 146.

(٢) انظر الاحصائية التى أصدرتها عصبة الأمم عن حصيلة الضرائب التى قامت بتحصيلها سلطات الاحتلال الألمانى فى أوروبا فى الفترة من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤١ باسم « تكاليف الاحتلال » فى المرجع التالى :

Raphaél Lemkin, op. cit, p 64.

(٣) انظر :

ibid, pp 63-65

وقد أدانت محكمة نورمبرج^(١) والمحاكم الوطنية^(٢) سلطات الاحتلال الألمانية لقيامها في خلال الحرب العالمية الثانية وفي الأراضي التي تحتلها بفرض ضرائب باهظة وتحصيل رسوم جبرية من السكان في الأراضي المحتلة وكذا فرض الرقابة على السلطات والمجالس المحلية الوطنية فيما يتعلق بتحصيل هذه الضرائب وإصدار أوامر ولوائح وتشريعات تخضع نظم تحصيل هذه الضرائب لصالحها .

والرأى عندنا أنه يجب التمييز بين الاحتلال الحربى المشروع وغير المشروع فالأول هو الذى يجيز اعطاء سلطات الاحتلال حق فرض وتحصيل الضرائب بالقيود التى نصت عليها لوائح لاهاى . أما الثانى فلا يجيز ذلك . ذلك لأن وجود قوات الاحتلال فى هذه الحالة هو وجود غير شرعى ولا يجيز تدخلها فى ادارة الاقليم المحتل أو ممارستها لأى سلطات ادارية أو قضائية أو تنفيذية . فالحكومة الشرعية هى التى تستمر فى ممارسة هذه السلطات فى الاقليم المحتل ، وهى التى تتولى فرض وتحصيل الضرائب من سكان الاقليم . كما أنه ليس من المعقول فى حالة الاحتلال غير الشرعى أن تمنح سلطات الاحتلال حق تحصيل الضرائب وفرض الرسوم واستخدام حصيلتها فى قضاء حاجاتها ودفع نفقات وتكاليف وجودها غير الشرعى فى الأراضى المحتلة .

(١) انظر :

Lawrence Deems Egbert, Trial of the Major war Criminals before the Internationa Military Tribunal, vol II. Nuremberg, 1947, p 52.

(٢) انظر على سبيل المثال :

Re Iecoo and Others, France, Conseil d'Etat, January 7, 1944, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 12. 1943-1945, case No. 161, pp 453-454.

المبحث السادس

حق سلطات الاحتلال في طلب Requisition^(١)

بعض الخدمات الضرورية لجيش الاحتلال

تعطى المادة ٥٢ من لوائح لاهاى لجيش الاحتلال الحق في أن يطالب ببعض الخدمات الضرورية له فقط . وليست الخدمات والاحتياجات اللازمة له في العمليات الحربية أو الخدمات اللازمة لدولة الاحتلال بصفة عامة ، ويقصد بهذه الخدمات ما يحتاجه جيش الاحتلال من امدادات مختلفة سواء كانت مواد غذائية أو ملابس أو وسائل نقل أو غيرها مما تستدعيه طبيعة وجود هذه القوات في خارج بلادها الأصلية وفي أراض أجنبية .

وحق دولة الاحتلال في طلب الخدمات الضرورية لجيشها مقيد بمراعاة شرطين ضروريين هما : (٢)

١ - أن تصدر أوامر المطالبة بهذه الخدمات من القائد المحلي في المنطقة . فلا يملك اصدار هذه الأوامر أو المطالبة بهذه الخدمات أو الاستيلاء عليها أى شخص آخر بخلاف القائد المحلي لقوات الاحتلال

(١) يعرف أوبنهم كلمة Requisition التي جاءت في نص المادة ٥٢ من لوائح لاهاى بقوله :

Requisition is the name for the demand for the supply of all kinds of articles necessary for an army such as provisions for men and horses, clothing, or means of transport. (oppenheim, op. cit p 410)

(٢) أنظر :

Westlake, op. cit., p 499. ; Spaight, op. cit., p 381 et seq.

في المنطقة التي يتم تقديم هذه الخدمات فيها . وعلى ذلك فلا يجوز لأى ضابط مهما كانت رتبته ولا لأى جندي من جنود الاحتلال أن يطلب هذه الخدمات ، إذ أن استغلال هذا الحق استغلالا سيئا قد يسبب اضرارا خطيرة للسكان والموارد المحلية في المنطقة المحتلة ، فاذا ترك الأمر مباحا لأى فرد في هذه القوات فإن هذا الحق ينقلب الى سلب ونهب لا رابط له .

٢ - أن تدفع سلطات الاحتلال مقابل نقدي لما تتطلبه من الخدمات :

فهذه الخدمات التي يحصل عليها جيش الاحتلال لا تعطى بدون مقابل بل تلتزم سلطات الاحتلال بدفع مقابل نقدي لهذه الخدمات وذلك فور الحصول عليها فاذا لم يتم الدفع الفوري . فانه يجب اعطاء ايصال بقيمة المطلوب على أن يتم دفع قيمة هذا الايصال بأسرع ما يمكن الى الطرف الذي قدم هذه الخدمات سواء كان هذا الطرف السلطات المحلية أو المجالس البلدية أو السكان في الأراضى المحتلة .

فمبدأ التعويض عن قيمة الخدمات التي تحصل عليها سلطات الاحتلال مبدأ مستقر قانونا سواء كان هذا التعويض فوريا أو مؤجلا لفترة مناسبة يتم الدفع فيها بدون تأخير . إذ قد يحدث أن يطالب بعض القادة بخدمات عاجلة وضرورية لازمة لقواتهم دون أن يكون لديهم في ذلك الوقت المقابل النقدي لدفع التعويض الفوري ، ففي هذه الحالة يمكن لهؤلاء القادة اعطاء ايصال بالقيمة لحين الدفع النقدي لمقدمي هذه الخدمات . اما اذا لم يقدم أى تعويض فوري أو مؤجل في نظير الحصول على خدمات معينة فإن ذلك يجعل طلب هذه الخدمات غير شرعي وغير قانوني وينتهى حق قوات الاحتلال في الاستيلاء على هذه الخدمات .

وقد أدانت محاكم التحكيم المشتركة التي نظرت قضايا الاحتلال الحربى بعد الحرب العالمية الأولى انتهاك سلطات الاحتلال الألماني

للشروط التي نصت عليها المادة ٥٢ من لوائح لاهاي وذلك باستيلائها على ما طلبته من احتياجات دون دفع مقابل ما تستولى عليه ، كما أن ما استولت عليه هذه السلطات لم يكن لحاجة جيش الاحتلال الضرورية . ولقد قررت معظم هذه المحاكم ان ما تستولى عليه سلطات الاحتلال بالمخالفة للشروط التي نصت عليها المادة ٥٢ من لوائح لاهاي لا يربط أى أثر من حيث نقل ملكية الشيء المستولى عليه .^(١)

والحق الذي قرره المادة ٥٢ من لوائح لاهاي نصت عليه أيضا المادة ٥٥ من اتفاقية المدنيين التي تقرر في فقرتها الثانية ما يلي :^(٢)

« لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على مواد غذائية أو امدادات وأدوات طبية مما هو موجود بالأراضي المحتلة الا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الادارة على أن يكون ذلك بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين . ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى تتخذ دولة الاحتلال الاجراءات التي تكفل دفع قيمة معقولة لما تستولى عليه من بضائع » .

وهذه المادة تتشابه مع المادة ٥٢ من لوائح لاهاي ولكنها تتوسع في هذا الحق فلقد اقتصرت المادة ٥٢ على اجازة الاستيلاء على الخدمات والاحتياجات لحاجة جيش الاحتلال فقط ، أما المادة ٥٥ من اتفاقية المدنيين

(١) أنظر على سبيل المثال :

Gros Roman Et Cie V German State, Franco-German Mixed Arbitral Tribunal, 22 October, 1924, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., Vol 2, case No. 245, pp 448-449. ; Ralli Brothers V. German Government, Anglo-German Mixed Arbitral Tribunal, 12 December, 1923, ibid, case No. 244, pp 446-447.

(٢) أنظر :

Jean. S. Pictet., op. cit., p 311.

فلقد أضافت أفراد الادارة الى جيش الاحتلال واجازت لهم أيضا طلب الخدمات والاحتياجات اللازمة لهم .

كما أشارت المادة ٥٥ أيضا الى ضرورة مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية الأخرى وضرورة دفع قيمة معقولة تعويضا عن البضائع المستولى عليها وذلك على نحو أعم من المادة ٥٢ من لوائح لاهاى .

كما جاءت المادة ٥٧ من اتفاقية المدنيين لتقرر ما يلي :^(١)

« يجوز لسلطات الاحتلال أن تستولى على المستشفيات المدنية بصفة مؤقتة وفى حالات الضرورة العاجلة فقط للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين وبشرط اتخاذ اجراءات مناسبة وفى الوقت الملائم للعناية بالمرضى وعلاجهم وتدير احتياجات السكان المدنيين من جهة العلاج بالمستشفيات .

ولا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية طالما كانت لازمة لاحتياجات السكان المدنيين .

والمادة ٥٧ مادة جديدة ليس لها مثيل فى لوائح لاهاى التى لم يكن فيها من المواد التى تتعلق بالاستيلاء على الخدمات سوى المادة ٥٢ فقط . وهى التى كانت تحكم بصفة عامة حق الاستيلاء على المستشفيات المدنية وذلك ضمن ما أشارت اليه من الاحتياجات المختلفة لجيش الاحتلال . وأهم ما يلاحظ فى نص المادة ٥٧ هو تقييد حق سلطات

(١) أنظر مناقشات أعضاء المؤتمر الدبلوماسى عند صياغة هذه المادة فى المرجع التالى :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, p. 122 ; Vol. II-A, pp. 666-668, 747-748.

الاحتلال في هذا الاستيلاء بمراعاة احتياجات السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أولا وقبل كل شيء .

ونلاحظ أخيرا أن المادة ١٤٧ من اتفاقية المدنيين تنص على أنه من المخالفات الخطيرة التي تستوجب معاقبة مرتكبيها الاستيلاء غير المشروع أو الاستبدادي على الممتلكات وقياسا على ذلك فإن الاستيلاء على الخدمات بالمخالفة للشروط والأحكام التي جاءت بها المواد السابق ذكرها . يعتبر أيضا استيلاء غير مشروع ومن المخالفات الخطيرة التي تستوجب مسؤولية مرتكبيها .

والرأى عندنا أن ما تقرره قواعد لوائح لاهاي واتفاقية المدنيين من حق سلطات الاحتلال في طلب أو الاستيلاء على الخدمات والاحتياجات الضرورية اللازمة لجيش وأفراد الاحتلال هو حق لا يمنح الا في حالة الاحتلال الشرعي الذي يحدث نتيجة استعمال مشروع للقوة المسلحة وفي الحالات التي يجيزها القانون الدولي المعاصر . أما حالة الاحتلال غير الشرعي فانه ليس من المعقول أن يستجيب سكان الأراضي المحتلة لمطالب قوات الاحتلال المعتدية على النحو الذي يساعدها على الاستمرار في احتلال الاقليم .

كما أن هذا الحق الذي تقرره قواعد قانون الاحتلال الحربي ليس حقا مطلقا حتى في حالة الاحتلال الحربي المشروع بل هو مقيد بالشروط التالية :

١ - أن تكون الخدمات المطلوبة ضرورية فقط لاعاشة قوات الاحتلال في المناطق المحتلة التي تقيم فيها .

٢ - أن تكون هذه الخدمات والاحتياجات متناسبة مع موارد

الاقليم المحتل وبشرط مراعاة احتياجات سكان هذا الاقليم من هذه الموارد .

٣ - ألا تستخدم هذه الخدمات أو الاحتياجات في الأغراض العسكرية لجيش الاحتلال وبهدف مساعدته في عملياته الحربية .

٤ - أن يصدر أمر رسمي من قائد المنطقة أو من ينوب عنه في حالة غيابه يحدد فيه أنواع الخدمات المطلوبة ونظام تقديم هذه الخدمات والمستفيدين من هذه الخدمات من القوات التابعة له وذلك لتنظيم عملية الاستيلاء على هذه الخدمات ولحماية حقوق من يطلب منهم أداء هذه الخدمات .

٥ - أن يدفع مقابل تقدي فوري أو مؤجل لفترة قصيرة جدا ولظروف خاصة على أن يعطى ايصال محدد به هذا المقابل وتاريخ دفعه وذلك لمقدم هذه الخدمات وصاحب الحق الأصلي فيها .

٦ - أن يكون هذا المقابل عادلا ومساويا للسعر السابق تقديمه والتعامل به في مثل هذه الخدمات بحيث لا يقع غبن شديد على أصحاب الحق مقدمي هذه الخدمات ، فمثلا لو أن جيش الاحتلال احتاج الى تأجير عدد من المساكن لايواء جنوده وتقديم الطعام والخدمات اللازمة لهم في هذه المساكن ، فان القائد المحلي ملزم بأن يدفع مقابل هذا التأجير محتسبا فيه اعداد هؤلاء الجنود ومقابل ايوائهم واطعامهم وأجور القائمين على خدمتهم وذلك بالسعر السائد في هذه المنطقة من غير مغالاه من السكان أصحاب هذه المنازل ولا غبن من القائد المشتري لهذه الخدمات .

٧ - ألا يكون في طلب هذه الخدمات انتهاك للحقوق المالية الخاصة

بالسكان في الأراضى المحتلة أو استيلاء على أملاك خاصة بهؤلاء السكان بدون وجه حق .

فاذا خالفت سلطات الاحتلال شرطا من هذه الشروط كان استيلائها على الخدمات غير شرعى ولا ينتج أى أثر قانونى فى نقل ملكية هذه الخدمات الى هذه السلطات ، بل تبقى الملكية لأصحاب الحق الشرعيين ويكون لهم الحق فى استردادها والمطالبة بإبطال التصرفات الغير قانونية لهذه السلطات . (١)

(١) جاء النص اجمالا على معظم هذه الشروط فى المادة ٥٢ من لوائح لاهاي ، والنص الانجليزى لهذه المادة كما يلى :

“Requisitions in Kind and services shall not be demanded from municipalities or inhabitants except for the needs of the army of occupation. They shall be in proportion to the resources of the country, and of such a nature as not to involve the inhabitants in the obligation of taking part in military operations against their own country.”

“Such requisitions and services shall only be demanded on the authority of the commander in the locality occupied.”

Contributions in kind shall as far as possible be paid for in cash ; if not a receipt shall be given, and the payment of the amount due shall be made as soon as possible.”

المبحث السابع

حقوق دولة الاحتلال بالنسبة

للأموال والممتلكات العامة في الأراضي المحتلة^(١)

تفرق لوائح لاهاي بالنسبة للأموال العامة في الأراضي المحتلة بين الأموال العامة العقارية *immovable public property* وبين الأموال العامة المنقولة *movable public property* فبالنسبة للأموال من النوع الأول أجازت المادة ٥٥ من لوائح لاهاي^(٢) لسلطات الاحتلال حق ادارتها والانتفاع بها دون تملكها ، حيث أن هذه الأموال تظل مملوكة للدولة صاحبة السيادة وان توقف انتفاعها بها لظروف الاحتلال أما الأموال من النوع الثاني فقد أجازت المادة ٥٣ من لوائح لاهاي لسلطات الاحتلال الاستيلاء على كل ما يصلح منها للاستخدام في العمليات الحربية سواء كانت أسلحة أو ذخائر أو مستودعات وذلك دون التزام هذه السلطات باعادتها أو التعويض عنها . كما ذكرت المادة ٥٣ أن من بين ما تستطيع سلطات الاحتلال الاستيلاء عليه الأموال السائلة والنقدية وغيرها من الأموال المنقولة المملوكة للدولة المحتلة أراضيها . وقد فسر بعض الفقهاء نص المادة ٥٣ باعتبارها تبيح لسلطات الاحتلال الاستيلاء

(١) تقصد بالأموال والممتلكات العامة : الأموال المملوكة ملكية تامة للدولة أو لأحد وكلائها أو ممثلها وكذا الشخصيات الاعتبارية التابعة للدولة (مثل المؤسسات العامة والشركات الحكومية وشركات القطاع العام) .

(٢) انظر :

على كل ما يمكن أن يستخدم بطريق مباشر أو غير مباشر في العمليات الحربية^(١) .

وقد أقرت أحكام المحاكم نفس القاعدة التي جاءت بها المادة ٥٣ من لوائح لاهاي فأجازت لسلطات الاحتلال الاستيلاء على الأموال المنقولة التي تستخدم في الأغراض الحربية سواء كانت تستخدم بطريق مباشر أو غير مباشر في العمليات الحربية ومن هذه المحاكم على سبيل المثال محكمة استئناف "Orléans" التي أقرت بشرعية استيلاء سلطات الاحتلال الألماني على كمية من براميل النيذ المملوكة للحكومة لمجرد أن هذه كانت تستخدم في صنع النيذ للجيش الفرنسي^(٢) . وعلى العكس من ذلك فلقد حكمت المحكمة الاتحادية السويسرية بعدم شرعية استيلاء سلطات الاحتلال الألماني على ماكينة حاسبة مملوكة للحكومة البولندية على أساس أن هذه الماكينة ليست مما يستخدم في العمليات الحربية^(٣) .

ومع ذلك فهناك نوع من الممتلكات العامة مثل المنشآت المخصصة للأعمال الخيرية والعبادة والتعليم والفنون والآثار التاريخية منحها المادة ٥٦ من لوائح لاهاي حماية خاصة ونصت على اعتبارها في حكم الممتلكات الخاصة التي لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها أو انتهاك حرمتها

(١) أنظر :

Oppenheim, op. cit, p 399 ; Smith, "Booty of War". B.Y.I.L., vol 23, 1946, pp 227-231. ; McDougal, op. cit, p 813. ; William Gerald Downey, "Captured Enemy Property : Booty of war and Seized Enemy Property," A.J.I.L., vol 44, 1950, p 488.

(٢) أنظر :

Etat Francais V. Etablissements Monmousseay, Court of Appeals of Orléans, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., 1948, case No. 197.

(٣) أنظر :

P V.A.G.K. and P, ibid, Case No. 196.

بطريقة أو بأخرى .^(١)

وقد أثار موضوع حق سلطات الاحتلال في جمع الديون الواجبة الأداء للدولة المحتلة أراضيها الكثير من المناقشات الفقهية . فالبعض أنكر على هذه السلطات حق جمع هذه الديون في غياب الحكومة الشرعية وذلك على أساس أن هذه السلطات ليست وارثة لاختصاصات السلطات صاحبة السيادة وليست وكيلة لهذه السلطات ولا تملك ممارسة تصرف ليس من اختصاصها .^(٢) والبعض الآخر أجاز لسلطات الاحتلال جمع هذه الديون باعتبار أن هذه الديون من الأموال المنقولة المملوكة للدولة والتي يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها .^(٣) والذي نراه مناسباً أن سلطات الاحتلال لا تملك تحصيل هذه الديون أو الاستيلاء عليها . بل إن المدنيين إذا ما أرادوا الوفاء بهذه الديون فإن عليهم الوفاء لخزينة الحكومة الشرعية دون غيرها حتى تبرئ ذمتهم ولا تلزمهم مطالبة سلطات الاحتلال بالوفاء لها ، لأنها في نظرنا مطالبة غير شرعية من سلطات لا تملك الحق فيها .

وقد أدانت محكمة نورمبرج سلطات الاحتلال الألماني لانتهاكها

(١) انظر في تفسير المادة ٥٦ من لوائح لاهاي .

Franklin, "Municipal Property Under Belligerent Occupation", A.J. I.L., vol 1944, pp 383-395.; Jacob Robinson, "Transfer of property in Enemy Occupied Territory", A.J.I.L., vol 39, 1945, p 217.

(٢) انظر :

Von Glahn, The Occupation of Enemy Territory, 1957, pp 156-157.; John Westlake, op. cit., p 514.

(٣) انظر :

Hyde, op. cit, p 1897 ; Latifi, Effects of war on Property, 1909 pp 25-26 ; Bordwell The law of war Between Belligerents, 1908, pp 324-325 ; Feilchenfeld, The International Economic law of Belligerent Occupation, 1942, p 65. ; Stone, Legal Controls of International Conflict, 2nd ed, 1959, p 717.

قواعد لوائح لاهاي فيما يتعلق بالمتلكات العامة . وقيام هذه السلطات بنهب الأموال العامة في الأراضي التي احتلتها ونقلها الى ألمانيا حيث استخدمت لصالح المجهود الحربى والاقتصادى لدولة ألمانيا^(١) . كما قامت سلطات الاحتلال بالاستيلاء على كميات الذهب والأموال النقدية المودعة في بنوك الأراضي المحتلة بالرغم من أنها لم تكن مملوكة بالكامل للدولة المحتلة أراضيها^(٢) .

وفي الواقع فانه لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء على أى أموال منقولة ولو كانت مملوكة للدولة اذا كانت هذه الأموال لا تستخدم في الأغراض الحربية . فسلطات الاحتلال لا تملك سوى الاستيلاء على الذخائر والأسلحة والمواد الحربية ووسائل النقل المملوكة للجيش . أما خلاف ذلك من الأموال المنقولة والنقود والسندات والودائع والديون المملوكة والمستحقة للدولة فهذه لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تمسها أو تمتلكها أو تستولى عليها . وكذلك الحال بالنسبة لمصادر الثروة المملوكة للدولة المحتلة أراضيها كآبار البترول ومناجم المعادن والمزارع الجماعية وغيرها . فهذه تبقى على ملكية الحكومة الشرعية ولا يجوز نهبها أو الاستيلاء عليها بأى حال من الأحوال . وهذا هو الرأى الذى نراه مناسباً اذ لا يجوز أن يكون الاحتلال الحربى سبباً لاغتناء سلطات الاحتلال على حساب شعب وحكومة الأراضي المحتلة^(٣) .

(١) انظر :

Lawrence Deems Egbert, Trial of the Major war Criminals before the international Military Tribunal vol II, Nuremberg, 1947, p 53. ; Judicial Decisions, International Military Tribunal, Nuremberg, Judgment and Sentences, 1 October 1946, A.J.I.L., vol 41, 1947, p 235.

(٢) انظر :

Raphaél Lemkin, op. cit, p 57..

(٣) انظر :

Wheaton, op. cit, pp 802-803. ; William W. Bishop, International law cases and Materials, 1954, pp 611-619. ; Phillip C. Jessup, A. Belligerent Occupant's Power over Property, A.J.I.L., vol 38, 1944, pp 457-461. ;

الفصل الخامس

دور الدولة الحامية في رعاية المدنيين في الأراضي المحتلة
وموقف اسرائيل من الأحكام الخاصة بذلك

المبحث الأول

تعريف الدولة الحامية وبدورها وكيفية تعيينها

الدولة الحامية "The Protecting Power" هي دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة وكذا للمعاونة والاشراف على تطبيق أحكام اتفاقية المدنيين فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة^(١) .

ويتطلب تعيين الدولة الحامية موافقة أطراف ثلاثة . الطرف الأول هو الدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي المحتلة . والطرف الثاني هو الدولة المحتلة أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت رحمة سلطات الاحتلال وقواته في الأراضي المحتلة . والطرف الثالث هو دولة الاحتلال التي يجب

(١) جاءت أول اشارة الى دور الدولة الحامية في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي نصت المادة ٨٦ منها على أن الأطراف السامية المتعاقدة تعترف بأهمية وجود الدولة الحامية لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية مصالح التحاريرين .

أن توافق على قيام الدولة الحامية بمباشرة نشاطها في داخل الأراضي المحتلة^(١) .

وقد أثبتت حوادث الحرب العالمية الثانية أهمية دور الدولة الحامية في حماية المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة من تعسف سلطات الاحتلال وانتهاكها لحقوق المدنيين في هذه الأراضي . ولذا كان من أهم الأعمال التي بحثها مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة ١٩٤٩ ضرورة شمول جميع الاتفاقيات التي يضعها لدور الدولة الحامية في الاشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على أن يكون هذا الاشراف اجباريا مع النص على ضرورة وجود بديل يقوم بأعمال الدولة الحامية في حالة غيابها^(٢) .

وتتيجة لذلك جاء النص في اتفاقية المدنيين على دور الدولة الحامية في الاشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . فقد قررت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ما يلي :

« تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدولة الحامية التي يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع ويجوز للدولة الحامية لهذا الغرض أن تعين بخلاف ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من

(١) أظهرت حوادث الحرب العالمية الثانية صعوبة حدوث هذا الاتفاق للأسباب التالية :

- أ - عدم اعتراف دولة الاحتلال بحكومات المنفى وكذلك عدم اعتراف هذه الحكومات بحكومة الاحتلال .
- ب - عدم سماح دولة الاحتلال لأى دولة بالاشرف على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وتقديم أى حماية لهم .

(٢) أنظر :

رعاياها أو من رعايا دولة محايدة أخرى • وتوافق على هؤلاء المندوبين للدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها » •

« وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن » •

« ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية للدولة التي يقومون فيها بواجباتهم » •

وبتفسير نص المادة التاسعة نجد أنه تضمن الأحكام الأساسية التالية:

١ - الدور الإلزامي للدولة الحامية :

اعتبرت الفقرة الأولى من المادة التاسعة أن جميع أطراف الاتفاقية ملتزمون بقبول الدور الذي تقوم به الدولة الحامية • فأشرف هذه الدولة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية هو أشرف اجباري يتختم قبوله من جميع أطراف النزاع وذلك لضمان مصالحهم جميعا • ويتولى تنفيذ هذا الدور ممثلوا الدولة الحامية الدبلوماسيون والقنصليون وأي أشخاص آخرين تعينهم هذه الدولة سواء من رعاياها أو رعايا دولة محايدة أخرى وتوافق عليهم الدولة التي سيعملون لديها •

٢ - التسهيلات التي تمنح للدولة الحامية :

جاءت الفقرة الثانية من المادة التاسعة لتقرر التزام الدول أطراف النزاع بتقديم كافة التسهيلات للدولة الحامية • فمن الطبيعي أن تحتاج الدولة الحامية أثناء أدائها لواجباتها إلى تسهيلات كثيرة مثل « المباني - وسائل نقل - تأشيرات ... الخ » وبالطبع لا يمكن للدولة الحامية تنفيذ هذه الواجبات لو امتنعت دولة الاحتلال عن تقديم أي تسهيلات تطلبها في هذا الخصوص ، لذلك أهتمت الاتفاقية بالنص على السماح بتقديم

هذه التسهيلات الى ممثلى وأعضاء الدولة الحامية لتمكينهم من أداء مهامهم^(١) .

٣ - القيود على الدولة الحامية :

ثم جاءت الفقرة الثالثة لتقيد الدولة الحامية وممثليها وتلزمهم بأداء مهامهم التى تنص عليها الاتفاقية وألا يتجاوزوا حدود هذه المهام . كما تلزمهم بمراعاة مقتضيات الأمن الضرورية التى تتطلبها دولة الاحتلال لتأمين قواتها أو مصالحها فى الأراضى المحتلة .

وبذلك يكون هناك قيودان على نشاط الدولة الحامية :

(أ) عدم تجاوز الدولة الحامية حدود المهام التى تنص عليها الاتفاقية .

(ب) ضرورة مراعاة مقتضيات الأمن الضرورية بالنسبة لمصالح وقوات الاحتلال .

وقد أجازت اتفاقية المدنيين للدول الأطراف اختيار منظمة دولية لتقوم بواجبات الدولة الحامية من حيث تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ومباشرة تنفيذها بما يضمن حماية المدنيين المقيمين فى الأراضى المحتلة تحت رحمة قوات الاحتلال . فجاء نص المادة ١١ فقره ١ من هذه الاتفاقية ليقرر أنه : « يجوز للأطراف السامية المتعاقدين فى أى وقت أن يتفقوا على أن يعهدوا الى منظمة دولية تعطى جميع الضمانات لجيادها وكفائتها

(١) جاء نص هذه الفقرة كالاتى :

“The Parties to the conflict shall facilitate, the greatest extent Possible, the Task of the representatives or delegates of the protecting Powers.”

بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية» (١) .
وبالنظر الى هذه الفقرة نجد أنها قابلة للتطبيق في أى وقت وأن
هناك ثلاثة احتمالات رئيسية لتطبيقها (٢) .

١ - ففي وقت السلم تستطيع الأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقاً
لهذا الغرض بالذات والذي بواسطته يمكن أن يعهد بالدور الذي
أشارت إليه هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الحامية في حالة حدوث
نزاع مسلح الى منظمة خاصة تحدد بالاسم وفي هذه الحالة فانه
بمجرد نشوب النزاع بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية
المتعاقدة فان المنظمة المعنية تمنح سلطة مباشرة ووظائف الدولة
الحامية كما حددتها المادة (٩) من الاتفاقية وتكون الدول الحامية
التي عينت بواسطة أطراف النزاع هي بطبيعة الحال خالية من
المسئولية من حيث القيام بوظائفها .

٢ - كما أنه بمجرد نشوب الاعتداءات فان أطراف النزاع عند تعيينهم
للدول الحامية يمكنهم أن يتفقوا على الالتجاء الى منظمة دولية
تباشر تطبيق أحكام اتفاقية المدنيين .

(١) قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية في خلال الحرب العالمية
الثانية ، بكثير من الجهود من أجل حماية المدنيين وأسرى الحرب
الواقعيين تحت رحمة سلطات الاحتلال الألمانية . وقد نجحت الى حد ما
في تقديم المساعدات الانسانية للتخفيف من الآلام التي يتعرض لها هؤلاء
المدنيين ولا سيما في الحالات التي لم تعين فيها دولة حامية تتولى هذه
الوظائف طبقاً لأحكام اتفاقية أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩ . انظر في ذلك :

Report of the International Committee of the Red Cross on its
activities during the Second World War (September 1, 1939 — June
30, 1947), Vol. I, Part III, Ch XIIII, p. 515, Ch V11, p 352.

(٢) انظر تفسير الدكتور Pictet لهذه الفقرة في المرجع التالي :

Jean S. Pictet, IV Geneva Convention. Commentary, Geneva, 1958,
pp 105-106.

٣ - وفي خلال النزاع فانه من المحتمل أن تقوم الأطراف المتعارضة بالموافقة لبعض الأسباب - على سبيل المثال لتخفيف العبء على الدول الحامية - على أن تعهد الى منظمة معينة بجزء من واجبات الدولة الحامية وهو الذى يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية .

كما يجب ملاحظة أنه فى أى احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة فان أطراف النزاع يكونون أحرارا فى أن يعهدوا الى المنظمة الدولية (اذا وافقت) بالواجبات الأخرى المستقلة عن هذه الاتفاقية والتي تباشرها الدولة الحامية .

والخلاصة التى نصل اليها من تفسير الفقرة الأولى من المادة ١١ من هذه الاتفاقية هى أن أطراف الاتفاقية يمكنهم تعيين منظمة دولية بجانب الدولة الحامية . يكون مهمتها مباشرة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبالتالي يكون هناك كل من الدولة الحامية والمنظمة الدولية وكل لها دورها فى أعمال الحماية ولا تغنى احدهما عن الأخرى لأن لكل منهما دور خاص تؤديه ويتكامل دوريهما فى سبيل حماية مصالح ورعايا الدول أطراف النزاع فى الأراضى المحتلة فيكون هناك اذا :

١ - دولة محايدة تعمل كدولة حامية :

وتقوم بالأعمال العادية التى تقوم بها الدول الحامية فيما عدا الواجبات التى ألزمت بأدائها مواد الاتفاقية .

٢ - منظمة دولية :

تقوم بأداء الواجبات التى تفرضها نصوص هذه الاتفاقية وتسهر على تنفيذ أحكامها ، الا أنه من الأهمية بمكان التأكيد على أن الدول المحاربة لا تستطيع أن تختار أية منظمة حسب ما يترأى لها بل هى ملزمة فى اختيار هذه المنظمة بتحقيق شرطين معينين هما :

- (أ) أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على تعيين هذه المنظمة .
 (ب) ان تقدم المنظمة المعنية كل ضمان يتعلق بنزاهتها وعدم تحيزها
 بالاضافة الى فاعليتها وقدرتها على أداء الواجبات التي
 ستكلف بها (أى مدى امكانياتها المادية - والاقتصادية
 . . . الخ) .

العمل في حالة غياب الدولة الحامية :

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ١١ من اتفاقية المدنيين حين
 قضت بأنه : « اذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو تنقطع استفادتهم لأى
 سبب كان من جهود الدولة الحامية أو منظمة كالمشار إليها بالفقرة الأولى
 السابقة فعلى دولة الاحتلال ان تطلب الى دولة محايدة أو الى مثلى تلك
 المنظمة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة
 الحامية المعنية بواسطة أطراف النزاع »^(١) .

والمقصود بالدولة الحاجزة في هذه الفقرة ، دولة الاحتلال التي
 تحتجز نظرا لسيطرتها على الأرض المحتلة : المدنيين المقيمين في هذه
 الأراضي . فهذه الدولة بمقتضى هذه الفقرة يكون لها الحق في أن تطلب
 تعيين دولة أخرى كبديل للقيام بواجبات الدولة الحامية التي تفرضها
 نصوص هذه الاتفاقية وذلك في حالة غياب الدولة الحامية التي سبق
 تعيينها بمعرفة أطراف النزاع .

الا أن دولة الاحتلال لا تتمتع بحرية كاملة في اختيار هذا البديل

(١) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي :

“When protected persons do not benefit or cease to benefit, no matter for what reason, by the activities of a Protecting Power or of an organization provided for in the first paragraph above, the Detaining Power shall request a neutral State, or such an organization, to undertake the functions performed under the present convention by a Protecting Power designated by the Partie to a conflict.”

بل يجب أن تطلب دولة محايدة أو منظمة محايدة وتعهد اليها القيام بواجبات الدولة الحامية الغائبة فالدولة التي تختارها اذا يجب أن يتوافر فيها شرط الحياد (أى دولة ليست شريكة لأحد طرفي هذا النزاع) فلا يصلح اذا أن تكون الدولة التي تختارها دولة الاحتلال حليفة لأحد أطراف النزاع كما أنه بالنسبة للمنظمة التي تختارها دولة الاحتلال • فهي لا تتمتع أيضا بأى حرية فى اختيارها بل هى ترتبط بالمنظمة التى سبق تعيينها بالاتفاق وبين الأطراف المتعاقدة • وهذه الدولة المحايدة أو المنظمة التى تعين بواسطة دولة الاحتلال ، ليست فى حقيقتها دولة حامية • فتعيينها استثنائى وبغرض تطبيق أحكام الاتفاقية فقط • فهى تكلف فقط بأداء كل الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحامية بالنسبة لهذه الاتفاقية، وليست أى واجبات أخرى •

العمل فى حالة غياب بديل الدولة الحامية :

وهذا هو الفرض الأخير الذى من الممكن حدوثه فى احدى الحالات التالية :

- ١ - عند عدم تعيين منظمة للقيام بأعمال الدولة الحامية حسب نص الفقرة الأولى من المادة ١١ •
- ٢ - عندما لا تتمكن دولة الأصل من تعيين دولة حامية •
- ٣ - عندما تفشل دولة الاحتلال فى اختيار بديل للدولة الحامية استنادا الى حقها المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١١ •

ففى مثل هذا الفرض أجازت الاتفاقية تعيين (منظمة انسانية) للإشراف على تطبيق أحكامها فى الأراضى المحتلة وذلك فيما يتعلق بالناحية الانسانية للأشخاص المحميين فى هذه الأراضى • وقد جاء ذلك فى نص الفقرة الثالثة من المادة ١١ من اتفاقية المدنيين التى تقضى بأنه « اذا

لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية . فعلى دولة الاحتلال أن تطلب أو أن تقبل مع مراعاة أحكام هذه المادة خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالواجبات الانسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية «^(١)» .

وواضح أن هذه الفقرة لا تجيز قيام هذه المنظمة بكل وظائف الدولة الحامية ولكنها حددت واجبات هذه المنظمة بالنص على اختصاصها بأداء **الوظائف الانسانية** فقط دون غيرها من الوظائف الأخرى التي كانت تعطىها هذه الاتفاقية للدولة الحامية . كما أن هذا التحديد الذي جاءت به الفقرة الثالثة يعتبر تحديدا معقولا ومناسبا لطبيعة المنظمة الانسانية فليس من المتوقع بطبيعة الحال أن تستطيع هذه المنظمة أن تغطي كل الوظائف التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدولة الحامية . بالإضافة الى أن هذا التحديد يفيد كثيرا في بيان مزايا هذه المنظمة الانسانية فهي لا تشبه الدولة الحامية أو بديلها من حيث أنها لا تعمل كوكيل أو ممثل رسمي لأحد أطراف النزاع أو كلاهما بل هي منظمة تعمل للمساعدة الانسانية بمحض اختيارها ، وباستقلال تام .

ودولة الاحتلال تلتزم طبقا لهذه الفقرة بأن تطلب تدخل منظمة

(١) جاء نص هذه الفقرة كالآتي :

“If protection cannot be arranged accordingly, the Detaining Power shall request or shall accept, subject to the provisions of this Article, the offer of the services of a humanitarian organization, such as the International committee of the Red Cross, to assume the humanitarian functions performed by Protecting Powers under the present convention.”

انسانية وهذا الالتزام مطلق وليس مشروطا . وبناء على ذلك فان دولة الاحتلال التي يكون لها ما يبررها في رفض الخدمات المقدمة من منظمة انسانية معينة . لا تعفى من هذا الالتزام بل انها تلتزم بأن تطلب تعاون منظمة أخرى لا يكون لديها أى اعتراض عليها . والحل نفسه يتبع اذا كانت المنظمة التي تقوم بتقديم الخدمات قد توقفت أو انقطعت عن أداء وظائفها لأى سبب من الأسباب .

اشتراط تقديم الدولة الحامية أو بديلها لضمانات كافية تثبت قدرتها وعدم تحيزها :

لما كانت الدولة الحامية تعتبر وكيلا لدولة الأصل - التي تقوم بحماية مصالحها في مواجهة الدولة المعادية - فان الأمر يستلزم أن تتوفر في هذه الدولة القدرة على القيام بواجباتها بكفاءة تامة بالاضافة الى ضرورة عدم تحيزها . ومن ناحية أخرى فانه في حالة غياب الدولة الحامية ، فان البديل الذى يأخذ محلها يتم اختياره وتعيينه بمعرفة الدولة المعادية لدولة الأصل ، مما يحتمل معه الكثير من المخاوف ، اذ أن دولة الاحتلال قد تميل بدرجة كبيرة لتعيين دولة محايدة أو منظمة تخلص لقضيتها (قضية دولة الاحتلال) . لذا جاءت الفقرة الرابعة من المادة ١١ لتشترط ضرورة تقديم الدولة الحامية أو بديلها للضمانات الكافية التي تؤكد قدرتها على تنفيذ واجباتها وحسن أدائها بنزاهة تامة وبدون تحيز . فقد نصت هذه الفقرة على قولها : « يجب على كل دولة محايدة أو أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الأغراض أو تقدمت هى لتحقيقها من تلقاء نفسها ان تقدر مسئوليتها في عملها ازاء طرف النزاع الذى يتبعه الأشخاص الذين تحميمهم هذه الاتفاقية . وعليها أن

تقدم الضمانات الكافية الدالة على قدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز»^(١)

ويقصد بعدم تحيز الدولة المحايدة أو المنظمة التي تقوم بأعمال الدولة الحامية أن تقدم هذه الدولة أو المنظمة خدماتها بالتساوى لكل الأطراف المتنازعة أو المتحاربة فلا تميز رعايا دولة على رعايا دولة أخرى أثناء الاشراف على تنفيذ واجباتها بالنسبة لحماية هؤلاء الرعايا .

ويقصد بالضمانات الكافية التي تقدمها الدولة الحامية للدلالة على قدرتها على القيام بأعباء الواجبات المكلفة بها طبقاً لهذه الاتفاقية ، مدى ما تملكه هذه المنظمة أو الدولة من موارد مالية ومادية لاستخدامها في تنفيذ ما تكلف به من أعباء ، كذلك مدى قدرة الأفراد « الذين سيشارون عنها تنفيذ هذه المهام » على العمل ومدى الاعتماد عليهم في أداء وتنفيذ هذه المهام .

ومما يجب ملاحظته أنه في الحالة التي تختار فيها دولة الاحتلال بديلاً للدولة الحامية أو تقبل خدمات منظمة معينة بدلاً من منظمة أخرى تفرض عليها ، فإنها تكون مسؤولة في هذه الحالة عن الضمانات التي تقدمها هذه الدولة أو المنظمة وتحمل بذلك مسؤولية فشلها في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية نتيجة لعدم القدرة أو نتيجة للتحيز وعدم أداء الواجبات المفروضة عليها بنزاهة تامة .

(١) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي :

“Any neutral power or any organization invited by the Power concerned or offering itself for these purposes, the Party to the conflict on which persons protected by the present convention depend, and shall be required to furnish sufficient assurances that it is in a position to undertake the appropriate functions and to discharge them impartially.”

عدم جواز الاتفاق على ما يخالف الأحكام السابقة :

حرصت اتفاقية المدنيين على تأكيد حياد الدولة الحامية أو من يقوم مقامها • كذا نزاهتها وعدم تحيزها في جميع الحالات بما في ذلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف النزاع واقعا تحت سيطرة طرف آخر فدولة الاحتلال بوصفها دولة منتصرة قد تحاول أن تعقد اتفاقا مع حكومة الدولة المعادية المنهزمة التي تكون واقعة تحت تأثيرها أو التي تكون قد سهلت انشاء نظام بديل خاص يثمر بأمرها ويضع في الحقيقة الأشخاص المحميين تحت رحمتها ويقدم أى نوع من الاشراف الوهمى • فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة ١١ على ما يلي : « لا تعقد اتفاقات خاصة فيها مخالفة للأحكام السابقة بين دول تكون احداها محدودة الحرية ، ولو وقتيا ، في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب حوادث الحرب • وعلى الأخص في حالة ما اذا كانت كل أراضيها أو جزءا هاما منها محتلا • » (١)

وعلى ذلك فان أى اتفاقيات تعقد بالمخالفة لأحكام هذه المادة تكون باطلة ولا تنتج أى أثر قانونى في مواجهة أى من أطراف النزاع • ولا تسرى بطبيعة الحال على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة •

(١) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالى :

“No derogation from the preceding provisions shall be made by special agreements between Powers one of which is restricted, even temporarily, in its freedom to negotiate with the other Power or its allies by reason of military events, more particularly where the whole, or a substantial part of the territory of the said Power is occupied.”

المبحث الثاني

واجبات الدولة المحايدة

جاء النص على واجبات الدولة الحامية أو المنظمة البديلة لها في مواد متفرقة من اتفاقية المدنيين^(١) وسنحاول باستقراء هذه المواد بيان هذه الواجبات وذلك على النحو التالي :

أولا - المعاونة في تسوية الخلافات بين أطراف النزاع لمصلحة الأشخاص المحميين :

جاء تقرير هذا الواجب في المادة ١٢ التي تنص على أنه :^(٢)

« في الحالات التي ترى فيها الدولة الحامية أنه من المفيد لمصلحة الأشخاص المحميين وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاوتها بقصد تسوية هذا الخلاف . »

« ولهذا الغرض يجوز لكل دولة اما بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع مندوبيهم وعلى

(١) ذكرت هذه الواجبات في المواد التالية من اتفاقية المدنيين :

(١٢) - ١٤ - ٢٣ - ٣٠ - ٣٥ - ٣٩ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٥ - ٤٩ -
٥٢ - ٥٩ - ٦٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٨٣ - ٩٦ -
٩٨ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١١ -
١٢٣ - ١٢٩ - ١٣٧ - ١٤٣ - ١٤٥ .

(٢) نص المادة ١٢ من اتفاقية المدنيين هو نص عام بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ فيقابل نص المادة ١٢ من هذه الاتفاقية نص المادة ١١ من الاتفاقيات الثلاث الأخرى .

الأخص ممثلى السلطات المسئولة عن الأشخاص المحميين على أرض محايدة. تختار بكيفية مناسبة ، ويلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تعرض عليها لهذا الغرض • ويجوز للدولة الحامية اذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح ، بموافقة أطراف النزاع دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع • «

وواضح من نص المادة ١٢ أن الدولة الحامية تملك حق المبادرة فى الدعوة الى تنظيم اجتماعات بين ممثلى أطراف النزاع للاتفاق على تسوية الخلافات بينهم على أسس انسانية تهدف أساسا الى تحسين أحوال المدنيين المقيمين فى الأراضى المحتلة •

ثانيا - واجبات الدولة الحامية بالنسبة لوقاية السكان ضد بعض عواقب الحرب :

١ - المعاونة فى تسهيل انشاء مستشفيات واماكن مأمونة فى الأراضى المحتلة :

قد تدعو الحاجة بعد نشوب الأعمال الحربية وبدء القتال المسلح ، وما ينتج عن ذلك من اصابة كثير من السكان فى مناطق النزاع بجروح وأمراض نتيجة للحرب ، الى انشاء مستشفيات ومناطق مأمونة للحماية من آثار الحرب • وحماية الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال من سكان الأراضى المحتلة • وتقوم الدولة الحامية فى هذه الحالة بدور هام جدا ، يتمثل فى تسهيلها انشاء هذه المستشفيات وهذه المناطق وتسهيل الاعتراف بها من أطراف النزاع حتى لا تتعرض للاخطار • وقد جاء النص على دور الدولة الحامية فى هذا الخصوص فى نص المادة ١٤ فقرة ٣ حين قالت « ويطلب الى الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم معاومتها لتسهيل انشاء المستشفيات والمناطق والأماكن المأمونة والاعتراف بها • «

وتعنى هذه الفقرة أن الدولة الحامية ولجنة الصليب الأحمر الدولية يلتزمان بتقديم كل معاونة ممكنة في سبيل انشاء هذه المستشفيات وهذه المناطق التي تساعد على حماية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة .

٢ - مراقبة توزيع الرسائل الطبية والمواد الغذائية والملابس على الأشخاص المتفهمين في الأراضي المحتلة :

دور الدولة الحامية في هذا المجال هام جدا لما فيه من تخفيف على البشرية من ويلات الحرب . فلقد ظهرت في الحرب العالمية الثانية مجاعات كثيرة في الأراضي المحتلة ، نتيجة تشرذ السكان المدنيين بعد نشوب الاعتداءات ، وهدم كثير من المنازل والقرى والمدن . وأصبح هؤلاء السكان بلا مأوى أو ملابس أو غذاء كما انتشرت بينهم الأمراض والأوبئة مما تطلب امدادهم بالمعونات المختلفة من كل دول العالم . وقد أدى هذا الوضع الى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببناشدة السلطات المسئولة ، العمل لتخفيف قيود الحدود من أجل السماح بمرور هذه الامدادات لتخفيف آثار الكوارث التي لحقت بملايين البشر التي تعرضت للتشريد والمجاعة . ولكن اللجنة كانت تقابل بكثير من العقبات والاعتراضات ورفض كثير من محاولاتها في معظم الأحوال . ولكنها في النهاية نجحت في تنظيم ارسال بعض المساعدات الى السكان في المناطق المحتلة . فعلى سبيل المثال استطاعت أن ترسل مواد غذائية مرسله من أمريكا اللاتينية الى السكان في المناطق التي احتلتها ألمانيا وقد تم توزيعها فعلا على الجرحى والمرضى بمعرفة الصليب الأحمر الألماني .^(١)

وحتى يمكن ايجاد أساس قانوني لمثل هذا العمل الذي قامت به

(١) انظر :

Report of the International Committee of the Red Cross on its activities during the Second World War, Vol. III, p. 270.

لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جاء تقرير دور الدولة الحامية في هذا الخصوص في ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ حين قالت : « يجوز للدولة التي تسمح بمرور الرسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة^(١) ، أن تعلن تصريحها بشرط أن يكون التوزيع على الأشخاص المنتفعين تحت المراقبة المحلية للدول انحامية ويجب أن تسلم مثل تلك الرسائل بأسرع ما يمكن . »

فتدخل الدولة الحامية باعتبارها دولة محايدة هو أفضل وسيلة تضمن توصيل هذه الرسائل الى الأسماء المعنونة اليها . كما يعطى للدول الأطراف التي تسمح بمرور هذه الرسائل درجة من الاطمئنان تؤكد لهم أن هذه الرسائل لن تستخدم لأغراض أخرى قد تسبب أضرارا لها . ومع أن الاتفاقية لم تذكر صراحة للقيام بهذا الدور سوى الدولة الحامية الا أن هذا العمل ممكن أن تقوم به أيضا أى دولة محايدة أو منظمة انسانية محايدة والتي منها على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ثالثا - واجبات الدولة الحامية بالنسبة لحماية حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة وتقديم التسهيلات المختلفة لهم :

١ - تقديم التسهيلات اللازمة للأشخاص المحميين وتلقى طلباتهم وشكاويهم :

فقد منحت اتفاقية المدنيين الدولية الحامية حق تلقي طلبات الأشخاص

(١) جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ على النحو التالي : « يمنح كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدين حرية مرور جميع رسائل المهمات الطبية ومهمات المستشفيات والأشياء اللازمة لعبادة الدينية والمرسلة فقط الى المدنيين التابعين لطرف آخر من الأطراف السامية المتعاقدة ولو كان معاديا ويمنح كذلك حرية مرور جميع الرسائل الضرورية من المواد الغذائية والملابس والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحليات وحالات الولادة » .

المحميين وشكاويهم وطالبت الدول أطراف الاتفاقية بتقديم كل التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم الى الدولة الحامية . كذلك طالبت سلطات الاحتلال بتقديم التسهيلات اللازمة للدولة الحامية من أجل هذا الغرض . ومن أجل تمكين ممثلى هذه الدولة من تقديم المساعدات الروحية أو الاعانة المادية لهؤلاء الأشخاص .^(١)

ويتبين أهمية هذا الواجب بالنسبة لحماية الأشخاص المدنيين ، من مناقشات أعضاء المؤتمر الدبلوماسى فى جنيف سنة ١٩٤٩ ، وموافقته على نص المادة ٣٠ التى نصت على دور الدولة الحامية فى هذا الخصوص دون أى تعديل جوهرى مع تقرير أن هذه المادة تنطبق على جميع الأشخاص حتى من كان منهم فى أراضى الدول المتحاربة . كما أنه بالإضافة الى الدول الحامية ، فإن هذا الدور تقوم به أيضا المنظمات العديدة التى تقوم بحماية الأشخاص المحميين مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والسبع والشمس الحمراء) وكذلك أى منظمة يمكن أن تقدم المعاونة الى الأشخاص المحميين فى الأراضى المحتلة .^(٢)

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ لتطالب الدول أطراف النزاع

(١) جاء تقرير هذا الواجب فى نص المادة ٣٠ فقرة ١ من اتفاقية المدنيين التى قالت :

« تقدم للأشخاص المحميين كل التسهيلات ليتقدموا بطلباتهم الى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والسبع والشمس الحمراء) وفى البلاد التى يقيمون فيها وكذلك الى أى منظمة يمكن أن تعاونهم » .

(٢) أنظر مناقشات أعضاء المؤتمر الدبلوماسى فيما يتعلق بنص المادة

٣٠ فى :

بضمان كل التسهيلات للدول الحامية والمنظمات الانسانية . وهذا يعنى، أن هذه الدول ليست ملتزمة أيضا بأن تتخذ كل الخطوات الضرورية التى تسمح لهذه الدول وهذه المنظمات بأن تعمل على وجه السرعة وتنفذ كل ما تطلبه من مساعدة بأكبر قدر من التسهيلات اللازمة والممكنة .

٢ - التدخل عند رفض طلب الأشخاص المحميين مغادرة الأراضى المحتلة :

جاء النص على دور الدولة الحامية فى هذا الخصوص فى الفقرة ٣ مادة ٣٥ حين قالت « ويجوز لمندوبى الدولة الحامية لدى الطلب أن يحصلوا - الا اذا منعت ذلك دواعى الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المختصون - على أسباب رفض طلب أى شخص لمغادرة الأراضى وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلبات مغادرتهم »^(١)

فهذه الفقرة تعطى حماية اضافية للأشخاص المحميين الذين يتقدمون بطلبات مغادرة الأراضى المحتلة ولا توافق لهم السلطات على هذه المغادرة والالزام باعطاء الدولة الحامية عند طلبها أسماء الأشخاص الذين رفض السماح لهم بالمغادرة والأسباب التى دعت الى هذا الرفض ، سوف يجعل فى امكان هذه الدولة اخبار عائلات هؤلاء الأشخاص وحكوماتهم بالمعلومات المتعلقة بمصير هؤلاء المدنيين فى هذه الظروف ، كما أنه سوف يجعل فى الامكان أيضا تجنب أى إجراء تحكى من جانب

(١) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالى :

“Upper request, representatives of the Protecting Power shall, unless reasons of security prevent it, or the persons concerned object, be furnished with the reasons for refusal of any request for permission to leave the territory and be given, as expeditiously as possible, the names of all persons who have been denied permission to leave.

دولة الاحتلال . فحيثما يبدو أن الأسباب المزعومة غير كافية ، أو أن الاجراء المتخذ لا يتفق مع مواد وأحكام هذه الاتفاقية فان الدولة الحامية في هذه الحالة سوف تجد سببا للتدخل .

الا أن دور الدولة الحامية في هذا الخصوص تقيدده هذه الفقرة بتحفظين معينين :

(أ) « اعتراض الأشخاص المختصين » وهذا التحفظ مبنى على أساس المبدأ الرئيسى الذى يتعلق بالحرية الشخصية . فكل شخص محمى له حرية الموافقة أو الرفض على أى اجراء يتخذ فى أى موضوع يتعلق بشخصه وبداته .

(ب) أما التحفظ الثانى فهو يتعلق « بدواعى الأمن » وهو تحفظ دولة الاحتلال ويسمح لها بالألا تلبى طلب الدولة الحامية الخاص بابلاغها بأسماء هؤلاء الأشخاص وأسباب رفض طلبهم مغادرة الأراضى المحتلة . وذلك عندما يكون هناك سبب واضح لذلك بمعنى وجود خطر على أمنها ان قامت بتلبية هذا الطلب .

٣ - تسليم الاعانات المالية للأشخاص الغير قادرين على الكسب :

وقد يوجد عند بدء الاحتلال الحربى بعض الأشخاص المدنيين الغير قادرين على اعالة أنفسهم ، اما لعدم وجود عمل يتقاضون عنه أجرا مناسباً أو لوجودهم تحت رقابة سلطات الاحتلال لدواعى الأمن المختلفة مما يمنعهم من ممارسة أى عمل يتكسبون منه^(١) ففى مثل هذه

(١) أنظر مناقشات المؤتمر الدبلوماسى حول الحالات المماثلة التى حدثت فى الحرب العالمية الثانية والتى أدت الى تقرير دور الدولة الحامية فى هذا الخصوص ، المرجع التالى :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, vol. I, p. 119 ; vol. II-A, pp. 656, 740 and 824-825 ; vol. II-B, p. 407.

الحالات تلتزم الدول أطراف النزاع بأن تعطى لمثل هؤلاء الأشخاص الفرصة لاييجاد عمل يتناولون عنه اجرا يكفيهم وبشروط معقولة أو أن تتكفل باحتياجاتهم ومن يعولونهم^(١) .

كما أجازت اتفاقية المدنيين للأشخاص المحميين أن يتسلموا اعانات من وطنهم الأصلي أو من الدولة الحامية أو من جمعيات الاغاثة . (مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية – والهلال الأحمر والشمس والسبع الحمراويين) . أو من أى منظمة أخرى تعمل من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة^(٢) .

٤ – التدخل في حالات الاعتقال الاختياري للأشخاص المحميين :

وقد جاء النص على واجب الدولة الحامية في هذا الخصوص في المادة ٤٢ فقرة ٢ من اتفاقية المدنيين حين قالت : « اذا طلب أى شخص بمحض اختياره عن طريق ممثلى الدولة الحامية أن يعتقل ، واذا كانت حالته تجعل هذا الاجراء ضروريا فيعتقل بواسطة الدولة التى يكون تحت سلطتها » .

وقد كان الدافع الى هذا النص ما سبق من حالات مماثلة خلال الحرب العالمية الثانية عندما فقد بعض الأجانب الموجودين في أراضى الأعداء كل وسائل المعيشة واكتساب الرزق وتقدموا يرجون اعتقالهم ليتخلصوا من متاعبهم المادية . وتدخلت في هذه الحالات لجنة الصليب الأحمر

(١) جاء النص على هذا الالتزام في المادة ٣٩ من اتفاقية المدنيين .

(٢) جاء النص على ذلك في المادة ٣٩ فقرة ٣ حين قالت : « يجوز للأشخاص المحميين في أى حال أن يتسلموا اعانات من وطنهم الأصلي أو من الدولة الحامية أو من جمعيات الاغاثة المشار اليها في المادة ٣٠ . »

الدولية • لذا أجازت الفقرة ٢ من المادة ٤٢ للدولة الحامية أن تتدخل في حالات الاعتقال الاختياري من أجل مصالح الأشخاص الذين يطالبون بهذا الاعتقال. (١)

ويخضع هذا الاعتقال الاختياري لثلاثة شروط كما يلي :

(أ) أن يتقدم بطلب الاعتقال الاختياري الشخص نفسه الذي يرغب في الاعتقال •

(ب) أن يتقدم هذا الشخص بطلب اعتقاله عن طريق ممثلي الدولة الحامية •

(ج) أن تكون حالة طالب الاعتقال تبرر هذا الطلب وتجزئه •

فهذه الشروط الثلاثة يجب توافرها في كل حالة على حدة ويلاحظ أن الغرض من الشرط الأول والثاني هو حماية كل من الشخص المحمي وسلطات البلد التي يقيم فيها •

والهدف من تدخل ممثلي الدولة الحامية هو تأكيد مدى جدية طلبات الاعتقال الاختياري • ويمنع طلبات الاعتقال التي تصدر عن طيش وعدم مبالاة من الشخص المحمي كما أن تدخلهم يؤكد أيضا أن هذا الاعتقال الاختياري ليس مفروضا على الشخص المحمي تحت ستار زائف بأنه هو الذي طلب هذا الاعتقال •

وبالنسبة للشرط الثالث ، فانه من الطبيعي أن ظروف كل حالة قد تختلف لدرجة كبيرة عن الحالات الأخرى • ولذا فمن الضروري توافر الظروف التي تجعل السلطات المسؤولة قادرة على تقرير ما يبرر الاعتقال

(١) أنظر :

في كل حالة وهذه الظروف قد تكون (اما أن الشخص طالب الاعتقال لا يستطيع أن يتكسب وسائل المعيشة أو أن هذا الشخص واقع تحت تهديد يؤثر على أمنه مثل احتمال تعرضه للايذاء من الجمهور العام .. الخ) ففى مثل هذه الحالات يتقدم الشخص بطلب اعتقاله ويوضح هذه الظروف التى دعتة الى ذلك . وتكون هذه الظروف خاضعة لفحص ممثلى الدولة الحامية الذين يتلقون هذه الطلبات . وبعد التأكد من جديتها يحيلونها الى السلطات المسؤولة فى الدولة ، التى تكون ملزمة بدراسة هذه الطلبات بجديّة تامة ، ويكون للأشخاص المحميين فى هذه الحالة الحق المطلق فى الاعتقال .

٥ - معرفة أسماء المعتقلين من الأشخاص وابلأغ حكومات دولهم بموقفهم :

ققد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ على التزام دولة الاحتلال بأن تقدم بأسرع ما يمكن للدولة الحامية أسماء الأشخاص الذين اعتقلوا وخصصت لهم محلات اقامة معينة أو الذين أفرج عنهم من الاعتقال ما لم يمانع فى ذلك الأشخاص المحميون المختصون كذلك تلتزم دولة الاحتلال بأن تبلغ الدولة الحامية بقرارات المحاكم واللجان التى تنظر فى قضايا الاعتقال وذلك بأسرع ما يمكن .

وهذا الواجب الذى تقرره الاتفاقية للدولة الحامية يعتبر على درجة كبيرة من الأهمية اذ أنه يمكن سلطات الدولة الأم من معرفة الصورة الحقيقية لموقف الغالبية العظمى من رعاياها الذين تبقيوا فى الأراضى المحتلة ، وذلك من خلال المساعى الحميدة التى تقوم بها الدولة الحامية فى هذا الخصوص . كما أن ذلك يمكن هذه السلطات من ابلأغ عائلات هؤلاء الأشخاص بحالتهم بغرض الاطمئنان عليهم ، بالاضافة الى أن هذا الاجراء الذى تقوم به الدولة الحامية يعطى حماية مؤثرة للأشخاص

المحميين ضد الاجراءات التحكيمية التي يمكن أن تتخذها ضدهم دولة الاحتلال .

الا أن واجب الدولة الحامية في هذا الخصوص مقيد بتخفظ هام هو (عدم ممانعة الأشخاص المحميين في ابلاغ أسمائهم وعناوينهم الى سلطات بلادهم أو عائلاتهم) فإذا مانع هؤلاء الأشخاص في ذلك لأي سبب يروونه سواء كان خوفا على أنفسهم أو لعدم التسبب في أى أضرار تحدث نتيجة لذلك لعائلاتهم ، فان الدولة الحامية يتمتع عليها القيام بهذا الواجب .^(١)

٦ - الاشراف على تطبيق احكام اتفاقية المدنيين بالنسبة للأشخاص المحميين الذين تنقلهم دولة الاحتلال الى دولة أخرى طبقا لأحكام المادة ٥٥ من اتفاقية المدنيين :

قد يحدث أن تقوم دولة الاحتلال بنقل الأشخاص المحميين الى دول أخرى من الدول الأطراف في اتفاقية المدنيين بعد التأكد من رغبة ومقدرة هذه الأخيرة على تطبيق هذه الاتفاقية . الا أنه يتبين بعد ذلك أن الدولة التي نقل اليها الأشخاص قد قصرت في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . ففي هذه الحالة تقوم الدولة الحامية باخطار الدولة التي قامت بنقل هؤلاء الأشخاص بما تبين لها من اخلال أو انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك حتى تقوم باتخاذ الاجراءات الفعالة لتصحيح الحالة أو تطلب عودة الأشخاص المحميين الذين سبق نقلهم^(٢) .

فالدولة الحامية اذ تراقب حالة هؤلاء الأشخاص المحميين في

(١) انظر في قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بتنفيذ هذا الواجب في خلال الحرب العالمية الثانية المرجع التالي :

Report of the International Committee of the Red Cross on its activities during the Second World war, vol. I, p 577.

(٢) جاء النص على هذا الواجب في المادة ٥٥ من اتفاقية المدنيين .

الأماكن الجديدة التي نقلوا إليها للتأكد من أن الدولة التي استقبلتهم تقوم بتنفيذ التزاماتها نحو حماية هؤلاء الأشخاص ورعاية مصالحهم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية . فإذا ما فشلت الدولة المستقبلة في تنفيذ هذا الالتزام ، فإن الدولة الحامية تقوم فوراً بإبلاغ الدولة التي قامت بنقل هؤلاء الأشخاص بهذا النقل باعتبارها المسؤولة عن هؤلاء الأشخاص . وذلك لاتخاذ ما يلزم من اجراءات فعالة من أجل كفالة حماية هؤلاء الأشخاص طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٧ - مراقبة عمليات النقل والاخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المدنيين والتأكد من توافر الشروط التي تجيز ذلك طبقاً لأحكام اتفاقية المدنيين :

فقد أجازت المادة ٤٩ من اتفاقية المدنيين لدولة الاحتلال أن تقوم باخلاء كلى أو جزئى لمنطقة معينة اذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية ونقل سكانها الى أماكن اقامة أخرى بشرط أن تكون مناسبة من جهة الصحة والأمن والغذاء وبشرط أن يجرى هذا النقل فى حدود الأراضى المحتلة على قدر الامكان مع عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة .

وحتى يمكن التأكد من توافر الأسباب التى تدعو دولة الاحتلال لاجراء هذا النقل وكذلك التأكد من توافر الشروط التى يجب أن تراعىها هذه الدولة عند اجراء مثل هذا النقل فقد ألزمت الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ دولة الاحتلال بأن تخطر الدولة الحامية بأى انتقال أو اخلاء بمجرد حدوثه (١) .

(١) جاء نص الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ على النحو التالى :

"The Protecting Power shall be informed of any Transfers and evacuations as soon as they have taken place."

وقد كانت صيغة مشروع هذه المادة التي اقترحتها اللجنة المولية للصليب الأحمر في مشروع الاتفاقية تقضى بأن « الدولة الحامية سوف تخطر بأى انتقالات أو إخلاءات مقترحة ، حتى يكون في امكانها الاشراف على التحضيرات والتأكد من توافر الشروط المطلوبة في الأماكن التي ستنفذ فيها العمليات » ،^(١) الا أن المؤتمر الدبلوماسي لم يشأ أن يجعل الاخطار السابق لعمليات النقل والاخلاء اجباريا حيث أن ذلك سوف يؤثر على سرية العمليات الحربية . ولذلك فقد اكتفى بأن يكون هذا الاخطار لاحقا لهذه العمليات وبمجرد حدوثها .^(٢)

وعلى ذلك فإن الدولة الحامية لا تستطيع لذلك أن تمارس حقها في الرقابة والاشراف على هذه الانتقالات في خلال فترة اتخاذ الترتيبات لهذه التحركات أو أثناء تنفيذها فعلا ، الا أنها تستطيع أن تتحقق مما اذا كانت دولة الاحتلال قد طبقت الشروط التي تتطلبها الاتفاقية من ناحية توافر وسائل الراحة والترتيبات المختلفة لمثل هذا الاخلاء ، وتقوم الدولة الحامية بالتأكد من أن هؤلاء الأشخاص الذين ينقلون أو يخلون من بعض المناطق يعاملون معاملة انسانية ، كما تقوم بمساعدتهم وتقديم أى معونة لهم بواسطة السلطات المختصة . ومن الطبيعي أن هذا الواجب الذى تقوم به الدولة الحامية لا يقتصر على المباشرة والرقابة على عمليات النقل والاخلاء داخل الأراضى المحتلة فقط ، بل يتعداها أيضا الى أى عمليات أخرى يتم فيها نقل الأشخاص المدنيين خارج هذه الأراضى المحتلة .

(١) انظر :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, vol. I. P. 120.

(٢) انظر :

ibid. vol II. A, pp 759 - 760.

٨ - تلقي الطلبات والشكاوى للعمال في الأراضي المحتلة ، والتدخل لحمايةهم من سلطات الاحتلال التي تتولى تشغيلهم :

أعطت اتفاقية المدنيين للعمال الذين يعملون في الأراضي المحتلة حق الالتجاء الى ممثلى الدولة الحامية لابلأغهم بشكاويهم ومتاعبهم . كما يكون لهم أن يطلبوا تدخل الدولة الحامية للنظر في حمايتهم من سلطات الاحتلال التي تتولى تشغيلهم . ويتمتع بهذا الحق جميع العمال سواء كانوا مجبرين على العمل بواسطة سلطات الاحتلال أو كانوا يعملون بمحض ارادتهم . وقد نصت على ذلك المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية حين قالت « لا يخل أى عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية بحق أى عامل سواء كان متطوعاً أم لا وأينما يوجد فى أن يلجأ الى ممثلى الدولة الحامية ويطلب اليهم تدخل الدولة المذكورة . »

وقد تحاول سلطات الاحتلال أن تجد أى وسيلة لتمنع هذا الاتصال بين الدولة الحامية وبين العمال الذين أجبرتهم على العمل . ومن هذه الوسائل عقدها اتفاقات معهم تسلبهم هذا الحق ، الا أن هذه الاتفاقات تقع باطلا بصريح نص هذه المادة .

٩ - التفتيش على حالة المؤن الغذائية والطبية والتأكد من كفايتها للاهالى فى الأراضي المحتلة :

وقد جاء النص على دور الدولة الحامية فى هذا الخصوص فى الفقرة الثالثة من المادة (٥٥) من اتفاقية المدنيين حين قالت « للدولة الحامية فى أى وقت أن تتحقق من حالة المؤن الغذائية والطبية فى الأراضي المحتلة ، الا اذا كانت هناك قيود وقتية استدعتها ضرورات حربية قهرية » .

وقيام الدولة الحامية بهذا الاشراف على حالة المؤن الغذائية والطبية فى الأراضي المحتلة ، يعتبر ذا فائدة كبيرة جدا بالنسبة لحماية السكان

في هذه الأراضي • وذلك نظرا لحياد هذه الدولة وعدم تحيزها لجانب سلطات الاحتلال التي قد تهمل في رعاية مثل هذه الشؤون الهامة لحياة هؤلاء السكان • وهذه المساعدة التي تقدمها الدولة الحامية لا تقتصر على الاشراف والرقابة فقط على حالة المؤن الغذائية والطبية ، بل تمتد أيضا الى ما تتخذه سلطات الاحتلال من وسائل لاستكمال كفاية هذه المؤن للسكان في الأراضي المحتلة • كما تستطيع الدولة الحامية أن تقدم خدماتها في هذا المجال ، بأن تقوم على سبيل المثال بتسهيل استيراد الأغذية والمواد الطبية التي يحتاج اليها السكان في هذه الأراضي • وهي تقوم بأداء هذا الواجب استنادا للواجب العام المكلف به طبقا للمادة (٩) من اتفاقية المدنيين •

والتحفظ الوحيد الذي جاء على دور الدولة الحامية في هذا الخصوص هو (وجود قيود وقتية تستدعيها الضرورات الحربية والقهرية) وهذا يعنى أن دور الدولة الحامية قد يتوقف بالنسبة لهذا الاشراف لفترات محددة استثنائيا تستدعيها الضرورات الحربية القهرية في الأراضي المحتلة (١) •

١٠ - تسهيل مرور وتوزيع رسالات الاغاثة التي ترسل للسكان في الأراضي المحتلة وضمان عدم استخدامها لفائدة دولة الاحتلال :

فقد يحدث في الأراضي المحتلة نقص كبير في المؤن الغذائية والطبية والملابس مما يعرض السكان للخطر • ويستلزم الأمر عمل مشاريع اغاثة لهم تتكفل بها حكومات أو منظمات انسانية محايدة كاللجنة الدولية

(١) جاء النص على هذا التحفظ في الفقرة ٣ من المادة ٥٥ على النحو التالي :

“Except where temporary restrictions are made necessary by imperative military requirements”.

للمصليب الأحمر على سبيل المثال • ففي هذه الحالة تلتزم الدول بأن تسمح بمرور هذه الرسائل الى الأراضى التى يحتلها طرف معادى ، وذلك من أجل نجدة هؤلاء السكان واغاثتهم^(١) .

الا أن المادة (٥٩) قد أعطت ضمانات للدول الأطراف التى تسمح بمرور هذه الرسائل الى أراضى طرف معادى • ومن هذه الضمانات حقها فى أن تتأكد عن طريق الدولة الحامية من أن هذه الرسائل مخصصة لاغاثة السكان المحتاجين إليها وانها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال^(٢) .

فالدولة الحامية اذا تقوم بإعطاء هذا الضمان للدولة التى تسمح بمرور هذه الرسائل لتسهل بذلك مرورها • كما تقوم بواسطة ممثليها بالاشراف على توزيع هذه الرسائل على السكان المحتاجين لها ، وتتأكد من عدم استفادة سلطات الاحتلال بهذه الرسائل بدلا من السكان المرسله اليهم •

وقد جاءت المادة (٦٠) من اتفاقية المدنيين لتشدد على عدم جواز قيام دولة الاحتلال باستعمال رسالات الاغاثة فى غير الأغراض المخصصة لها الا فى حالات الضرورة القصوى لمصلحة سكان الأراضى المحتلة وبموافقة الدولة الحامية • فدور الدولة الحامية طبقا لهذه المادة يتلخص فى قيامها بمنع سلطات الاحتلال من حرية التصرف فى هذه الرسائل واستخدامها لصالح قواتها العسكرية أو رعاياها على سبيل المثال بدلا من تسليمها الى أصحابها من السكان •

فهذه الرسائل يجب أن يتم تسليمها بأكملها للسكان المرسله اليهم فى الأراضى المحتلة •

(١) جاء هذا الالتزام فى نص المادة ٥٩ من اتفاقية المدنيين .

(٢) جاء ذكر هذه الضمانات فى المادة ٥٩ فقرة ٣ .

كما جاءت المادة (٦١) من اتفاقية المدنيين لتقرر اشتراك الدولة الحامية في توزيع هذه الرسالات وأنه يجوز أن يتم هذا التوزيع بمعرفة أية دولة محايدة أو أية هيئة دولية محايدة ، أو أية لجنة انسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وذلك باتفاق يعقد في هذا الخصوص بين دولة الاحتلال والدولة الحامية .

رابعا - واجبات الدولة الحامية بالنسبة لاجراءات محاكمة الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة :

١ - رقابة الاجراءات القضائية التي تتخذها دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين بمجرد اخطارها بذلك :

طبقا لنص المادة ٧١ من اتفاقية المدنيين تلتزم السلطات القضائية التابعة لدولة الاحتلال باخطار الدولة الحامية بالاجراءات التي تتخذها لمحاكمة الأشخاص المدنيين وذلك في التهم التي تكون عقوبتها الاعدام أو السجن سنتين فأكثر . وتقوم سلطات الاحتلال باخطار الدولة الحامية بذلك تلقائيا ومباشرة دون أن تنتظر طلبا بذلك من الدولة الحامية . وتقوم الدولة الحامية بناء على هذا الاخطار بمتابعة اجراءات المحاكمة وجميع الاجراءات الأخرى التي تتخذ ضد الأشخاص موضوع المحاكمة . وهذا الاخطار يرسل للدولة الحامية فورا ويجب أن يصلها على أى حال قبل تاريخ أول سماع للدعوى بثلاث أسابيع ويتضمن الاخطار التفاصيل الآتية :

- (ا) بيانات عن شخصية المتهم .
- (ب) مكان الإقامة والحجز .
- (ج) تفاصيل عن التهمة أو التهم (مع ذكر النصوص الجنائية التي ستجرى المحاكمة بمقتضاها) .

- (د) تعيين المحكمة التي ستفصل في الدعوى .
- (هـ) تاريخ ومكان أول سماع للدعوى .

وبذلك تتمكن الدولة الحامية من معرفة كل التفاصيل اللازمة حول محاكمة الأشخاص المدنيين ، ورقابة الاجراءات التي تتخذ ضدهم ومنع أى اساءة اليهم أثناء اتخاذ هذه الاجراءات .

٢ - قيام الدولة الحامية بتعيين محام للشخص المتهم اذا لم يوفق الى اختيار محام :

فقد أعطت المادة ٧٢ للأشخاص المتهمين الحق في اختيار محام للدفاع عنهم أمام المحاكم التي سيقدمون اليها . ولكن قد يحدث ألا يوفق المتهم الى اختيار محام . ففي هذه الحالة يمكن للدولة الحامية - اذا وجدت - أن تعين له محاميا يتولى الدفاع عنه بالنسبة لما هو منسوب اليه من تهمة . وبطبيعة الحال فان الدولة الحامية يجب أن تعطى مهلة معقولة لامكان تحقيق هذا الغرض . (وذلك على النحو الذى جاءت به المادة ١٠٥ من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب التى حددت أسبوعا على الأقل لتمكين الدولة الحامية من أن تجد محاميا لأسير الحرب المقدم الى المحاكمة) . فيكون من المناسب اعطاء أسبوع أيضا بالنسبة للأشخاص المدنيين .

٣ - حق ممثلى الدولة الحامية في حضور محاكمة أى شخص :

طبقا لنص المادة ٧٤ من اتفاقية المدنيين يكون لممثلى الدولة الحامية الحق في حضور محاكمة أى شخص الا اذا كانت المحاكمة تجرى بصفة استثنائية بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال ، التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تخطر بذلك الدولة الحامية . ويرسل اخطار بتاريخ ومكان المحاكمة الى الدولة الحامية ، ويكون لممثلى الدولة الحامية الحق

في الحضور بمجرد علمهم بوجود محاكمة لأحد الأشخاص الخاضعين لحمايتهم • وحق الحضور هذا شامل لجميع أنواع المحاكمات سواء ما كان منها نظير تهم بسيطة أو ما كان منها نظير تهم خطيرة من النوع السابق ذكره في المادة ٧١ •

٤ - واجب تلقي البلاغات الخاصة بأحكام الإعدام والسجن التي تصدر ضد الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة ومباشرة الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام:

جاءت الفقرة الثانية من المادة ٧٤ لتقرر أن أي حكم يصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر يبلغ بحيثياته بأسرع ما يمكن الى الدولة الحامية • ويتضمن الاخطار اشارة الى الاخطار السابق ارساله الى الدولة الحامية قبل بدء سماع الدعوى في هذه المحاكمة حسب ما نصت عليه المادة (٧١) وما سبق توضيحه في هذا الخصوص •

كما تطلبت نفس الفقرة ضرورة ذكر اسم المكان الذي تنفذ فيه عقوبة السجن في حالة الأحكام الصادرة بالسجن • وذلك حتى يتمكن مندوبوا الدولة الحامية من زيارة الأشخاص المحميين في أماكن سجنهم أو اعتقالهم والاطمئنان على حالتهم والاستماع الى شكاويهم • والتأكد من تنفيذ أحكام الاتفاقية بالنسبة لهم •

وبالنسبة للأحكام الأخرى البسيطة (أي أقل من عقوبة سنتين سجن) فان الاتفاقية ألزمت المحاكم التي تصدرها بأن تشيء سجلا لهذه الأحكام • ويكون هذا السجل عرضة للتفتيش عليه بواسطة ممثلي الدولة الحامية •

ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٤ أيضا على ألا تبدأ المدة المحددة

لرفع استئناف عن أحكام الاعدام أو للسجن سنتين فأكثر ، إلا بعد وصول
الخطر بالحكم الى الدولة الحامية .

كما جاءت المادة ٧٥ لتقرر أن حكم الاعدام لا ينفذ على الشخص
المحمى قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة
الحامية للاخطار الخاص بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الاعدام ، أو
من تاريخ استلام القرار الخاص برفض التماس العفو أو تأجيل العقوبة .
الا أنه في حالات وجود ظروف خطيرة تنطوي على تهديد منظم لأمن دولة
الاحتلال أو قواتها فانه يجوز تخفيض المهلة المذكورة بشرط أن تخطر
الدولة الحامية دائما بمثل هذا التخفيض ، أو أن تعطى مهلة وفرصة معقولة
لارسال ملاحظاتها بشأن أحكام الاعدام لسلطات الاحتلال المختصة في
الوقت المناسب .

**خامسا - واجبات الدولة الحامية بالنسبة لمعاملة المعتقلين في الأراضي
المحتلة :**

**١ - زيارة مندوبي الدولة الحامية للأشخاص المحجوزين في أماكن
حجزهم وزيارة المعتقلات والسجون في الأراضي المحتلة :**

نصت المادة ٧٦ من اتفاقية المدنيين على دور الدولة الحامية في هذا
الخصوص حيث جاءت الفقرة السادسة من هذه المادة لتقرر أنه
« للأشخاص المحميين المحجوزين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة
الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر » ، ويكون الغرض من هذه
الزيارة هو التأكد من أن الأشخاص المحميين يقدم لهم الغذاء والعناية
الصحية الكافيين لحفظهم في صحة جيدة . كذلك التأكد من حجز النساء
في أماكن منفصلة وأنهم تحت رقابة مباشرة من النساء ، كذلك التأكد من
حسن معاملة الصغار المحجوزين نظير أعمال اقترفوها في الأراضي
المحتلة .

كما جاء النص على دور الدولة الحامية في هذا الخصوص في المادة ١٤٣ من اتفاقية المدنيين حين قضت بأن « يصرح لمثلى أو مندوبى الدولة الحامية بالذهاب الى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون وعلى الأخص المعتقلات والسجون وأماكن العمل • ويكون لهم الحق فى دخول جميع المباني التي يشغلها أشخاص محميون • ويمكنون من مقابلتهم - دون رقيب - أما شخصيا أو بواسطة مترجم ، ولا يجوز تحديد مدتها وعددها ويكون لهؤلاء المثلين والمندوبين الحرية المطلقة فى اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها » . (١)

٢ - واجب الإلمام بجميع المعلومات الخاصة بالمواقع الجغرافية للمعتقلات وفرض رقابتها عليها لصالح المعتقلين :

جاءت المادة ٨٣ لتنص على أن دولة الاحتلال تلتزم بالآلا تجعل أماكن الاعتقال فى مناطق معرضة على الأخص لأخطار الحرب • كما أنها تلتزم بأن تبلغ الدول الحامية بجميع المعلومات المفيدة بالمواقع الجغرافية لنيليفها الى الدول صاحبة المصلحة (٢) •

وفى خلال الحرب العالمية الثانية قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بمحاولات كثيرة من أجل حث الدول المتحاربة على تبادل المعلومات الجغرافية عن معسكرات أسرى الحرب وقد نجحت فى محاولتها هذه فى بعض الحالات الخاصة بمعسكرات المدنيين المعتقلين • ثم جاءت اتفاقية

(١) يقابل نص هذه المادة فى اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ والخاصة بمعاملة أسرى الحرب المادة ١٢٦ والتي نصت على حق مندوبى الدول الحامية فى زيارة أسرى الحرب المعتقلين فى أماكن اعتقالهم •

(٢) يماثل هذه المادة فى اتفاقية أسرى الحرب المادة ٢٣ التى تنص أيضا على ضرورة الإبلاغ عن أماكن الاعتقال :

المدنيين لكي تلزم أطرافها بذلك بواسطة الدول الحامية كما سبق ذكره^(١) .

٢ - قيام الدولة الحامية بالتفتيش على فرق العمال التابعين للمعتقلات :

قد تشكل من المعتقلين فرق عمال للعمل في أعمال الإدارة والصيانة الخاصة بأماكن الاعتقال أو بأى أعمال أخرى بناء على رغبتهم في ذلك وذلك طبقاً لأحكام المادة ٩٥ من اتفاقية المدنيين، ففي مثل هذه الحالة تنص المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية على ضرورة احتفاظ قائد المعتقل بكشف مستوف لآخر لحظة بفرق العمال التابعة له . ويعرض هذا الكشف على مندوبى الدولة الحامية ومندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبى أى منظمات إنسانية أخرى ممن قد يزورون أماكن الاعتقال .

وقد أفاد ما جاءت به المادة ٩٦ من الزام قائد المعتقل بالاحتفاظ بكشف موضح به أسماء فرق العمال التابعة للمعتقل في التغلب على الصعوبات التى كانت تقابل مندوبى لجنة الصليب الأحمر الدولية خلال الحرب العالمية الثانية عند زيارتهم لبعض معسكرات الاعتقال ولفرق العمل التابعة لها ولا سيما من أسرى الحرب . ففي كثير من الحالات تعسر الحصول على كشف بأسماء فرق العمال من قائد المعتقل عند زيارة مندوبى الصليب الأحمر . مما كان يتطلب اللجوء الى السلطات العسكرية فى كل حالة مع ما فى ذلك من تأخير لمدد طويلة حتى يمكن التفتيش على هذه الفرق وبذلك جاءت المادة ٩٦ للتغلب على مثل هذه الصعوبات^(٢) .

(١) انظر :

Report of the International Committee of the Red Cross on its activities during the Second World war vol, I, pp 356-358.

(٢) انظر :

Jean S. Pictet, op. cit, p 419.

٤ - قيام الدولة الحامية بتسليم مرتبات المعتقلين والتفتيش على حساباتهم:

جاءت المادة ٩٨ من الاتفاقية الرابعة لتجيز للمعتقلين استلام مرتبات من الدول الحامية أو المنظمات التي تساعدهم كما تلزم دولة الاحتلال بإرسال بيانات حسابات المعتقلين الى الدولة الحامية عند طلبها .

فالدولة الحامية اذ تساعد هؤلاء المعتقلين في تسليم مرتباتهم كما أنها تقوم بالتفتيش على الحسابات النظامية التي تلتزم الدولة الحاجزة بفتحها لكل معتقل وتدون به جميع المرتبات التي تصل اليه وكذلك الأجور التي يكتسبها والمبالغ التي ترسل اليه ، وأي حسابات أخرى خاصة به . والغرض من ذلك هو منع تلاعب سلطات الدولة الحاجزة في حسابات المعتقلين وحماية ما لهم من أموال لدى هذه السلطات ومنع ضياعها أو التصرف فيها . ويتم هذا التفتيش بمعرفة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية بناء على رغبة هذه الدولة وبناء على طلبها . كما يكون تدخل الدولة الحامية وقيامها بالتفتيش في بعض الأحيان بناء على طلب الأشخاص المعتقلين أنفسهم .

٥ - تلقي شكاوى المعتقلين والاتصال بمندوبيهم ومعرفة احتياجاتهم:

يكون لمثلي الدولة الحامية الحق في الاتصال بالاشخاص المعتقلين مباشرة أو عن طريق مندوبين لهم ينوبون عنهم في الاتصال بالدولة الحامية وذلك لعرض شكاويهم ، وللتقدم بطلباتهم من المساعدات التي يحتاجون اليها من الدولة الحامية^(١) .

وتقوم الدولة الحامية بمساعدة المعتقلين في حل شكاويهم وبصفة

(١) جاء النص على ذلك في المواد : ١.١ ، ١.٢ ، ١.٤ من اتفاقية المدنيين .

خاصة ما كان يتعلق منها بظروف الاعتقال وأسبابه • كذلك ما يتعلق بمعاملة المعتقلين وتنفيذ أحكام الاتفاقية التي ترعى حقوق هؤلاء الأشخاص وتلزم السلطات التي اعتقلتهم بمراعاة المبادئ الانسانية في معاملتهم ومنع أى أضرار تلحق بهم أثناء اعتقالهم • ويتم ذلك عن طريق اتصال الدولة الحامية بهذه السلطات وإبلاغها بالمخالفات والشكاوى التي تتعلق بالأشخاص الذين اعتقلوا بمعرفتها •

٦ - ضمان نقل البريد ورسالات الاغاثة الى الأشخاص المعتقلين :

تضمن الدولة الحامية نقل البريد ورسالات الاغاثة المرسله من دولة الأصل أو من عائلات المعتقلين أو من المنظمات الانسانية وتسليمها الى المعتقلين بأى طريقة من الطرق ، وباستخدام وسائل المواصلات المناسبة ولا سيما فى حالة قيام العمليات الحربية باعاقة توصيل ونقل هذه الرسالات ويجب على الدول الأطراف فى الاتفاقية تسهيل مرور مثل هذه الرسالات وتسهيل قيام مندوبى أو ممثلى الدولة الحامية بهذه المهمة ومنحهم التراخيص التى تساعدهم على ذلك^(١) •

(١) جاء النص على ذلك فى المواد : ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ من اتفاقية المدنيين •

المبحث الثالث

اهمية تعيين دولة حامية

في الأراضى العربية المحتلة

نظرا لما ترتكبه القوات الاسرائيلية في الأراضى العربية المحتلة من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، وعدم مراعاتها لأحكام اتفاقية المدنيين الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في هذه الأراضى ، فان الأمر أصبح يدعو الى ضرورة تعيين دولة حامية تتولى تقصى أحوال الأشخاص المدنيين وتقديم العون لهم وتسجيل مخالفات سلطات الاحتلال لأحكام اتفاقية المدنيين ومحاولة الضغط على هذه السلطات لمنعها من التمادى في تجاهل هذه الأحكام وارتكاب المزيد من الجرائم في حق السكان المدنيين الواقعين تحت وطأة الاحتلال الاسرائيلي .

فبالرغم من أن اسرايل طرف في اتفاقية المدنيين وقامت بالتصديق عليها في ٦ يوليو سنة ١٩٥١ دون أى تحفظات موضوعية ، وبالتالي ملزمة بتطبيقها ووضع أحكامها موضع التنفيذ منذ بدء احتلالها للأراضى العربية بعد عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، فقد رفضت تطبيق الاتفاقية وأعلنت أنها تفضل ترك مسألة تطبيق هذه الاتفاقية مسألة مفتوحة . فلقد جاء في التقرير الذى قدمته لجنة الصليب الأحمر الدولية الى المؤتمر الدولى الحادى والعشرين للصليب الأحمر الذى انعقد باستانبول في شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ ما يلى :^(١)

(١) تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية عن نشاطها خلال الفترة من أول يناير الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

« ردا على المساعي العديدة التي بذلتها لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة فان السلطات الاسرائيلية أفادت في صيف ١٩٦٨ بأنها تفضل ترك المسألة مفتوحة في الوقت الحاضر » .

وجاء في النشرة التي أصدرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٩ مايلي :

« بعد المساعي الملحة التي بذلتها لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى السلطات الاسرائيلية لتأكيد وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية المحتلة بطريقة شاملة ، صرحت الحكومة الاسرائيلية بأنها ترغب في ترك مسألة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة مفتوحة في الوقت الحاضر ، اذ تفضل اسرائيل أن تعمل على أساس منح تسهيلات عملية لمندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية » .

وقد أدى استمرار اسرائيل في رفض تطبيق الاتفاقية مع استمرارها في ارتكاب الأعمال التي تشكل انتهاكا لها ، بلجنة الصليب الأحمر الدولية الى ارسال رسالة الى حكومات الدول الأطراف في النزاع بتاريخ ١٩٦٨/٤/٤ جاء فيها أن عدم قيام أطراف النزاع بتعيين دولة حامية ، أو بتكليف لجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بالمهام الانسانية التي تقوم بها عادة الدولة الحامية ، يؤثر على فاعلية تطبيق الاتفاقية في الأراضي العربية المحتلة .

واننا نرى أنه من المفيد أن يتم بصفة عاجلة اختيار دولة محايدة تتولى أعمال الدولة الحامية في الأراضي العربية المحتلة ، أو تكليف لجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بالمهام والواجبات الانسانية التي تختص

بها الدولة الحامية طبقاً لأحكام اتفاقية المدنيين وذلك للأسباب التالية :

١ - أهمية الدور الذي ستقوم به هذه الدولة من أجل تخفيف ويلات العذاب التي يتعرض لها الآن السكان المدنيون في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها ضدهم قوات الاحتلال الاسرائيلية .

٢ - قد يساعد تعيين الدولة الحامية على تطبيق اتفاقية المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ، وسيتمكن عن طريق هذه الدولة الاشراف على تنفيذ أحكامها واجبار سلطات الاحتلال الاسرائيلي على مراعاة هذه الأحكام .

٣ - سيكون للتقارير التي يقدمها ممثلو و مندوبو الدولة الحامية الأثر الكبير في اظهار انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة وبيان مخالفتها لقواعد قانون الاحتلال الحربى وقرارات الأمم المتحدة بالشكل الذى يظهر بجلاء ووضوح أمام المجتمع الدولى البربرية الاسرائيلية ومدى معاداتها للإنسانية ويدعوها الى استنكارها بالاضافة الى زيادة التأييد العالمى للحق العربى المشروع فى تطهير الأراضي المحتلة من قوات الاحتلال الاسرائيلية والمقاومة المشروعة للأشخاص المدنيين ضد هذه القوات فى الأراضي العربية المحتلة .

٤ - كما أن قيام الدول العربية بتعيين دولة حامية سيسقط الحجة الاسرائيلية التى تبرر موقفها من ترك مسألة تطبيق اتفاقية المدنيين مفتوحة . فلقد علل رئيس وفد اسرائيل - فى المؤتمر الدولى الحادى والعشرين للصليب الأحمر الذى انعقد باستنبول فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ - عدم قيام اسرائيل بتطبيق اتفاقية المدنيين

بحجة أن الدول العربية هي التي عملت على عدم تنفيذ هذه الاتفاقية
برفضها تعيين دولة حامية أو تكليف لجنة الصليب الأحمر الدولية
بالقيام بالمهام الانسانية التي تختص بها الدولة الحامية^(١) .

٥ - كما أن تعيين الدولة الحامية في الأراضي المحتلة لا يعنى الاعتراف
الضمنى بإسرائيل . فمن المعروف أن هذا الاعتراف الضمنى
لا يوجد الا اذا قامت علاقات دولية تشمل ضمن ما تشمل عقد
معاهدات مباشرة بين الدولتين أو تبادل الممثلين الدبلوماسيين أو
القنصلين^(٢) ، وهذا لن يحدث في حالة تعيين دولة حامية وقيامها
بواجباتها الخاصة بالاشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية .

٦ - كما أنه لا يخشى من أن يكون تعيين الدولة الحامية اقراراً من
الدول العربية بالأمر الواقع والنشيت الفعلى للاحتلال الاسرائيلى ،
لأن مهام هذه الدولة والواجبات التي ستكلف بها تقتصر على
مراعاة تنفيذ أحكام الاتفاقية من أجل حماية المدنيين في الأراضي
المحتلة ، ولا يعطى وجود هذه الدولة في الأراضي المحتلة أى اقرار
بحالة الاحتلال الاسرائيلى المؤقت والغير مشروع .

(١) من الواضح أن مسألة تطبيق اتفاقية المدنيين وتنفيذ احكامها
لا يتوقف على وجود دولة حامية . بل أن تنفيذها يتم بمجرد بدء الاحتلال
دون شرط أو قيد . ومن ذلك يتبين أن هذه الحجة الاسرائيلية واهية وان
اسرائيل لا تريد بها سوى التهرب من تنفيذ أحكام الاتفاقية .

(٢) من الجدير بالذكر أن اللجنة السياسية التابعة للجامعة العربية
قامت في سنة ١٩٥١ ببحث موضوع تكليف بعض الدول التي لها تمثيل
دبلوماسى مع اسرائيل ، برعاية مصالح رعايا الدول العربية في اراضي
اسرائيل . ولم ترى اللجنة أن هذا التكليف يتضمن اعترافاً ضمناً بإسرائيل
الا أنها خشيت أن تطلب اسرائيل المقابلة بالمثل بما يحرج موقف الدولة
العربية بالإضافة الى أنه لا يرجى عملياً تحقيق أى رعاية لمصالح رعايا
الدول العربية . ولذا رأيت اللجنة عدم النظر في هذا الاقتراح . (قرار
مجلس جامعة الدول العربية ، ق ٣٩٤ د/ج ٢ في ١٠/١٠/١٩٥١) .